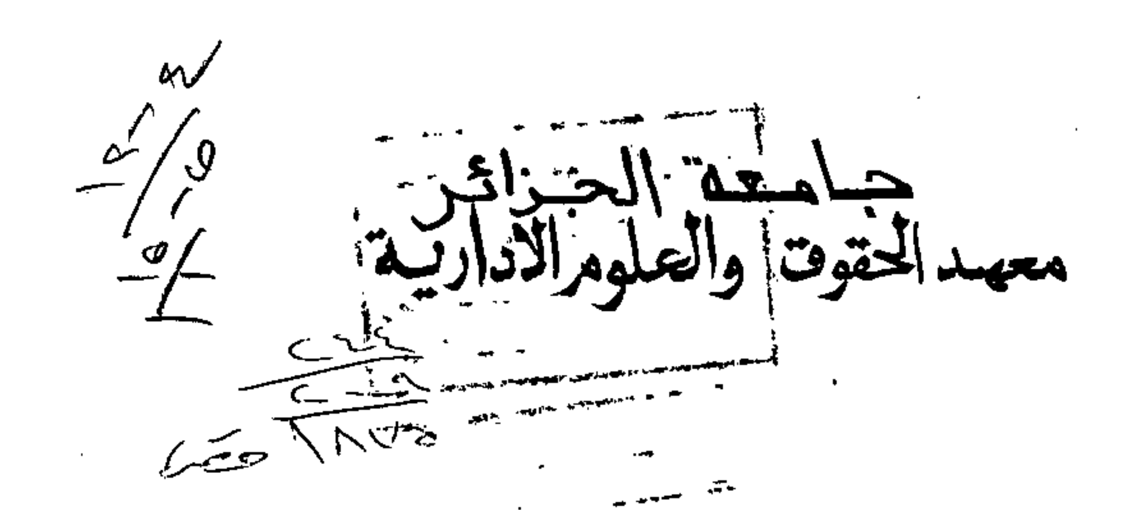
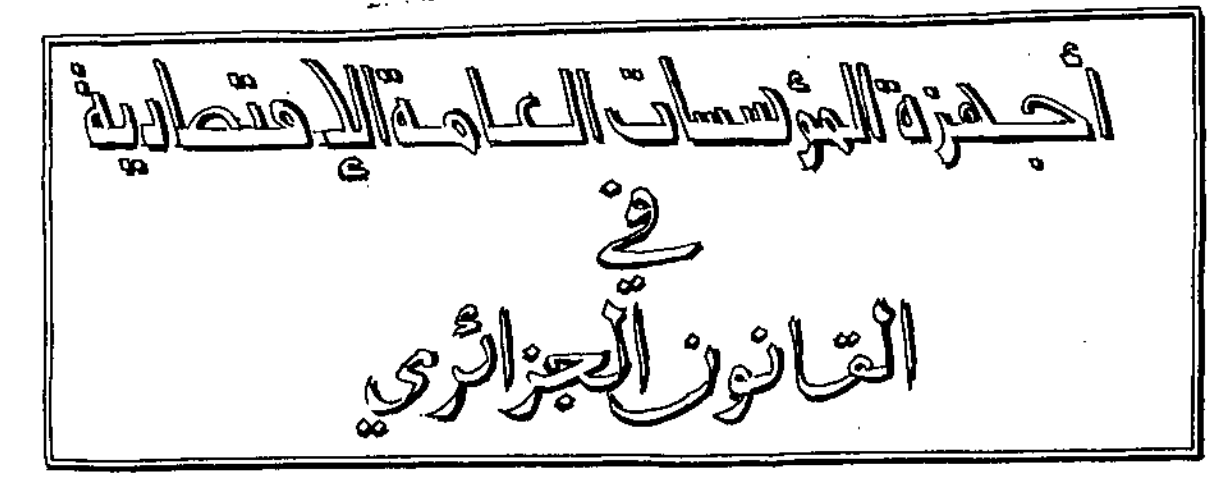




بحث لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع - عقود و مسؤولية

اعداد: كمال شرمي   الإشراف: د. عمر صدوق

لجنة المناقشة

الدكتور: بوسوماح محمد الأمين رئيسا
الدكتور: عمر صدوق: مقررا
الدكتور: صبحي عربي عضوا
الدكتور: ______ عضوا
الدكتور: ______ عضوا

1413هـ - 1993م

بسم الله الرحمن الرحيم

" مازال المرء عالما ما طلب العلم ،

فاذا ظنّ أنه علم فقد جهل ".

((حديث شريف))

مقدمة

عرفت الجزائر منذ 1962 ظهور المؤسسات[1] في المجال الاقتصادي ، سواء كانت وليدة التأمينات التي أتخذتها الدولة ، أم كانت قد أنشأتها ابتداء ، وكانت هذه المؤسسات تكتسي أشكالا قانونية مختلفة ، منها الدواوين الوطنية ، الهيئات الصناعية أو التجارية ، الشركات الوطنية ، أو شركات الدولة ، الشركات المختلطة ، وأخيرا المؤسسات العامة الاقتصادية .

ومهما اختلفت أشكال المؤسسات فانها تحتوي على أجهزة[2] ، تقوم بوظائف الادارة والتسيير والرقابة ، لكن تأثير[3] الاقتصاد على القانوني الخاص والعام فرض على أجهزة المؤسسات مرحلتين :

أولا : مرحلة (1962 – 1988)

خضعت المؤسسات للتبعية الادارية والاقتصادية للدولة . وفرضت عليها رقابة دائمة مثقلة ، تحول دون تحقيق استقلاليتها[4] الذاتية .

---

(1) أنظر: - BENYACOUB AHMED, LA GESTION DE L'ENTREPRISE INDUSTRIELLE PUBLIQUE EN ALGERIE Volume 1 O.P.U Alger 1987 P : 22 et S.

(2) - أحمد عماري : النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 ، ص 76 .

(3) د . رياض عيسى " النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987 ، ص 21 وما بعدها .

(4) - SAADI NOURREDINE RABAH, LA GESTION SOCIALISTE DES ENTREPRISE, EN ALGERIE OPU Alger 1985 P : 73 et S.

ثانيا : مرحلـــة (1988 ...)

تعرف باستقلالية المؤسسات ،حيث يمنح فيها القائمون بالادارة والمسيرون سلطة اتخاذ القرارات ، وتحمل المسؤوليات الكاملة تحت رقابة داخلية للجمعيات العامة للمساهمين . وذلك دون تدخل خارجي في شؤون المؤسسة ، وهذا يسمح تحديد المسؤولية لكل جهاز على انفراد[1] .

ظهرت الأجهزة التقليدية في المؤسسات العامة الاقتصادية على النمط التشريعي الفرنسي تتمثل في الهيئات الصناعية أو التجارية أغلبها الدواوين الوطنية ، والشركات الوطنية ، أو الشركات الدولة ، وهي نظريا شركة رؤوس الأموال يحكمها القانون التجاري وهي في شكل نظام الشركة المساهمة ، حيث تدار[2] بواسطة جهاز مجلس الادارة (أو هو الجهاز التداولي) ومدير عام أو الرئيس المدير العام (وهو الجهاز التنفيذي) ، ويضاف جهاز ثالث وهو الجمعية العامة للمساهمين في شركات الدولة .

لكن منذ سنة 1966[3] تطورت هذه الأجهزة في شكل الهياكل السلطوية ، وتحولت السلطة كلها الى الجهاز التنفيذي ، الذي أصبح فيه المدير العام سيد المؤسسة ، ويتصرف تحت سلطة الوزير المكلف بالوصاية ، أي أصبح تنظيم السلطة ، داخل المؤسسة مركزيا ، فجهاز

---

(1) القانون رقم (88-01) المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية ج .ر.ج .ج ،العدد الثاني (المادة :58) .

(2) ، (3) أنظر - BORELLA FRANCOIS: LE DROIT ECONOMIQUE POSITIF EN ALGERIE RASJEP No: 4, 1966 P: 763 ET S.

التداول (مجلس الادارة) ألغي واستبدل بجهاز استشاري ، وأعطيت كلّ السلطات التقديرية للمدير العام ،أو الرئيس المدير العام .

ثم تدعمت تبعية المؤسسات الوطنية لسلطة الدولة خلال سنوات(1970-1974) التي كانت تهدف الى تقوية المركزية الادارية[1] ،واحترام السلطة السلمية لوظائف المؤسسة ، من أجل النهوض بالمخطط الرباعي الأوّل ، وفي هذه الحالة كانت المديرية العامة للمؤسسة تطبق قرارات الوصاية استجابة للتخطيط المركزي، وفي ذلك أعطيت السلطة التقديرية للمدير العام ، أو الرئيس المدير العام، دون اشراك العمال في سلطة القرار ، وهذا التصرّف أدى الى نشوب صراع على السلطة بين الادارة والعمال .

وعولج هذا الصراع على السلطة ، بصدور قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات عام 1971 الذي بدأ تطبيقه عام 1972، وتضم ادارة هذه المؤسسات أجهزة[2] المداولة وهي مجالس المديرية ، ويشارك فيها العمال ، وأجهزة العمال وهي مجالس العمال . وأجهزة أخرى تكتسي لجان مختلطة. وكانت ادارة المؤسسات الاشتراكية تهدف الى تصحيح مركزية السلطة وتمنح المبادرة ، التي تمارس بصورة مشتركة ومنسجمة بين الادارة ومجلس العمال[3] .

---

(1) — راجع: - BENYACOUB AHMED, OP CIT P: 75 ETS.

(2) — - BOUSSOUMAH MOHAMED: L'ENTREPRISE SOCIALISTE EN ALGERIE OPU ALGER 1982 P: 486 ET S.

(3) — أنظر، الاستاذ احمد محيو " محاضرات في المؤسسات الادارية " ." ديوان المطبوعات الجامعية — الجزائر ، ص 460 .

وتوضح النصوص المتضمنة القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية لعام 1988 أن الهدف الأساسي منه هو اعادة التنظيم للمؤسسة التي تعرضت لعرقلة ديناميكيتها بسبب السياسة المتبعة من الدولة .

ولتأدية المؤسسة الدور المنوط بها ، يجب أن تتوفر على الوسائل الاقتصادية[1] ، والقانونية[2] ، ومن حيث الوسائل الاقتصادية تصبح الأهداف تاجرة ، لتحقيق الفعالية الاقتصادية ، وأما من حيث الوسائل القانونية تركزت الجهود على شكل التنظيم والتسيير ، ووقع الاختيار على نموذج الشركة المساهمة كهيكل قانوني ملائم لنظرية المؤسسة لكي تضمن بطريقة أفضل الاستقلال[3] التنظيمي ، والوظيفي الضروريان ، لوظيفة الادارة ، وتتميز النصوص الانتقالية لاستقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية بين القانون الأساسي الاستثنائي للمؤسسات والتدابير المألوفة للقوانين التجارية والمدنية .

ومن هنا تبرز أجهزة جديدة[4] للمؤسسات سواء في صناديق المساهمة أو المؤسسات العامة الاقتصادية في شكل شركات مساهمة وتقوم على أساسين :

أولا : أسس النظام الخارجي للمؤسسات العامة الاقتصادية على العمومية ، وليس على خضوعها للدولة ،

---

(1) ، (2) ـ أنظر: - BRAHIMI MOHAMED, QUELQUES QUESTIONS A LA REFORME DE L'ENTREPRISE PUBLIQUE (LOI No 88- 01)RASJEP No:1 MARS 1989 P: ET S.

(3) ـ أنظر: - RAPPORT GENERAL RELATIF A L'AUTONOMIE DE - L'ENTREPRISE P: 14 ET 15 ET S.

(4) ـ أنظر: - IBID P: 18 ET 19

ولذلك وجب انشاء صناديق المساهمة ، التي تقوم أجهزتها على العلاقة التبعية للدولة ، وبتعيين ممثليها داخل الجمعيات العامة للساهمين ، ومجالس ادارة المؤسسات، ولها الحق في عزلهم ، كما يخولها القانون صلاحيات في اطار مهمة الرقابة الاستراتيجية بحصص نسبية للأسهم المتلكة بها .

ثانيا : وعلى المستوى الداخلي ، تقوم أجهزة[1] المؤسسة العامة الاقتصادية على النظام التعاقدي ، وتكوين الجمعيات العامة للمساهمين باعتبارها أجهزة مداولة ، ذات سيادة على حق ملكية الأسهم ، ويمنح القائمون بالادارة ، والمسيرون استقلالية في الأعمال الادارية والتسيير والتصرفات القانونية ، ويقوم هذا البيان الاداري كآلية منتظمة تعمل ذاتيا وقادرة بحكم تكوين هيئاتها الادارية ، وطبقا لتدرج السلطات على تحقيق وظيفتها دون حاجة الى اللجوء الى جهة خارجية بمناسبة اتخاذ قراراتها[2] .

كما يشارك العمال في تسيير المؤسسة بواسطة تنظيمات مقتبسة من قانون العمل[3] .

ويتحمل كل جهاز على حدة المسؤولية الكاملة بدون خطر تبعية قانونية بأسم ولصالح مالك الأسهم .

---

(1) ـ أنظر : - TAIB ESSAID, LE CONSEIL D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISE ECONOMIQUE CONSTITUE EN LA FORME DE SOCIETE PAR ACTION RASJEP, No: 1 MARS 1989 213 ET S.

(2) ـ د . حسن المصري ، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري ، دار النهضة العربية 1979 ـ ص 111 .

(3) ـ المادتان : (26/2 ، 32) من القانون رقم (88-01) .

(4) ـ د . محمود فهمي ، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بصفتهم ممثلين عن الغير" المجلة المصرية المعاصرة ، جويلية 1985 ، العدد : 401 القاهرة ، ص 280 وما بعدها .

والواقع ان دراسة المؤسسات العامة الاقتصادية ، عولجت من عدة نواحي قانونية ، منها " النظام القانوني " ، " سلطة الدولة على المؤسسات " و " الشخصية المعنوية للمؤسسات " التي يغلب عليها التسيير الاداري والاقتصادي للدولة .

وعلى الرغم من سعة ودقة موضوع أجهزة المؤسسات العامة الاقتصادية ، فان هناك عدة أسباب دفعتني الى اختياره موضوعا لهذه الرسالة ، منها الاسهام في توضيح الأهمية الكبرى من الناحية القانونية للاستقلالية الواسعة للمؤسسات ، بحيث أن القرارات التي كانت تتخذ من أعلى بصفة ادارية ، أصبحت تتخذ على مستوى المؤسسة ، وكذلك تحديد مضمون السلطة وممارستها ، داخل أجهزة المؤسسات ، وما يترتب عنها من التزامات ومسؤوليات وما مدى تأثيرها على استقلالية المؤسسات .

ومن هنا بدت أهمية الموضوع ، وظهرت حاجته الى الدراسة ، مِمَّا دفعني الى اعداد هذا البحث وللالمام بالموضوع بالطريقة العلمية وبصفة شاملة يقتضي البحث ابراز أجهزة مؤسسات الدولة خلال تطور قانوني في مراحل متعاقبة من سنة 1962 الى 1988 . ومقارنتها بالاجهزة الجديدة للمؤسسات التي هي في شكل شركات ساهمة ، من خلال المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بالاصلاح الاقتصادي منذ سنة 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات.

وارتأيت أن تكون دراستي استقرائية ، واعتمدت التحرّي والبحث في نطاق القانون ، والاعتماد على التشريع والفقه المقارن خاصة الفرنسي ، والمصري ، ولذلك اتبعت المنهج المقارن القائم على التحليل والنقد ، والمقارنة لابراز التماثلات والمفارقات وهي توضح في نفس الوقت النظام الذي أختاره المشرّع من أجل تحديد مكانة أجهزة المؤسسات العامة الاقتصادية في القانون الجزائري .

خطة البحث :

يقسم هذا البحث الى بابين على الوجه التالي :

الباب الاول : أجهزة مؤسسات الدولة .

- الفصل الاول : الأجهزة التقليدية .

المبحث الاول : الجهاز الجماعي .

المبحث الثاني : المديرية العامة .

المبحث الثالث : دور الجمعية العامة .

المبحث الرابع : العلاقات بين الأجهزة .

- الفصل الثاني : الهياكل السلطوية :

المبحث الاول : مبدأ وحدة الادارة .

المبحث الثاني : تكييف مبدأ وحدة الادارة .

المبحث الثالث : ادارة المؤسسة .

المبحث الرابع : التسيير المباشر .

المبحث الخامس : تحديد مجالس العمال .

- الفصل الثالث : أجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات :

المبحث الاول : مجلس العمال .

المبحث الثاني : مجلس المديرية .

وأنتهت الرسالة بخاتمة سجلت فيها الخلاصة وأهم نتائج البحث .

لا يفوتني أن أخص بالشكر الجزيل كل الذين مدوني بالمساعدة .

وبعد : فان كان فيما قدمناه صواب فمن الله سبحانه وتعالى ، وان ظهر فيه تقصير أو قصور ، فانه مني - واستغفر الله - وحسبي ما بذلت ما وسعني للجهد ، متأسيا بقول أحد الحكماء ((لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو أخر لكان أكمل ، ولو ترك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)) .

وآمل أن أكون قد ساهمت بجهد متواضع في اثراء البحث العلمي ، والله ولي التوفيق .

كمال شيخي

الجزائر في : الجمعة 2 ربيع الأول 1414هـ

الموافق ل: 20 أوت 1993م



أجهزة مؤسسات الدولة

الباب الأول

أجهزة مؤسسات الدولة

باستقراء التشريعات المتعلقة بتنظيم وتسيير مؤسسة الدولة ، نجد النصوص التنظيمية للمؤسسات قد تغير مفهومها خلال أنماد قانونية عديدة ، منها مؤسسات على نمط التشريع الفرنسي ، ومؤسسات أخرى تأثرت بالقانون الاشتراكي .

وتبرز أجهزة مؤسسات الدولة في شكل الشركة المساهمة سواء كانت في نصوص صريحة كما هو الشأن في قطاع البنوك ، كالبنك المركزي الجزائري ، والبنك الوطني الجزائري ، والقرض الشعبي الجزائري ، أو في الشركات المختلطة التي تحولت فيما بعد الى شركات الدولة ، كشركة سوناطراك ، والشركة الوطنية الجزائرية للنقل البحري (كنان) ، والشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية ، أو في بعض التنظيمات للتوزيع ، كالاروقة الجزائرية ، والمغازات الشعبية . أو سواء كانت في حالة نصوص ضمنية ، حتى لو كانت تكتسي صفة المرفق العام ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، كالشركة الوطنية للسميد والتجارة وصناعة العجين الغذائية والكسكسي (سمباك) ، لانها تحتوي أجهزة الشركة المساهمة كمجلس الادارة ، والرئيس المدير العام ، ومندوب الحسابات .

أما بقية المؤسسات ، فتكتسي سند الشركة الوطنية . لكن موازاة لهذا الهيكل التقليدي ظهر شكل آخر يتمثل في التنظيم السلطوي .

غير أنه منذ سنة 1971 وحد قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، الشركات ، والدواوين ، والمنشآت العامة ، والمؤسسات ذات الاشكال المتنوعة ، على أساس الادارة المركزية للاقتصاد ، وحرية المبادرة التي تمارس بصورة مشتركة ومنسجمة بين الادارة ومجلس العمال . ولدراسة كل هذه التطورات نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : الأجهزة التقليدية .

- الفصل الثاني : الهياكل السلطوية .

- الفصل الثالث: أجهزة المؤسسات الاشتراكية .

الفصل الأول

الأجهزة التقليدية

مهما تكن الأشكال القانونية التي تسري على المؤسسات، نجد دائما جهازين أساسيين ، وأحيانا يوجد جهاز ثالث ، لكنه قليل الأهمية . ولبحث هذه الأجهزة نقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الجهاز الجماعي .

المبحث الثاني : المديرية العامة .

المبحث الثالث : دور الجمعية العامة .

المبحث الرابع : العلاقات بين الاجهزة .

المبحث الأول

الجهاز الجماعي

عادة ما يسمى الجهاز الجماعي "مجلس الادارة" وتارة يسمى "لجنة التوجيه والرقابة"، كما هو الحال في الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية للأقمشة، والشركة الوطنية لتنمية التجارة، و صناعة العجين والكسكسي .

وتارة أخرى يسمى "مجلس المديرية"، كما هو الحال في البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري .

وتكمن أهمية الجهاز [illegible] تعيينه، وسندرس كل ذلك في ثلاثة [illegible] :

المطلب الاول : تكوين الجهاز .

المطلب الثاني : تسيير وسلطات المجالس الادارية .

المطلب الثالث : دراسة القانون الاساسي للقائمين بالادارة .

المطلب الاول

تكوين الجهاز

جرب المشرع الجزائري عدة هياكل تنظيمية ، ولذلك أحدث تراكما تشريعيا ،فالدراسة التحليلية للقوانين الاساسية أظهرت نوعين كبيرين من التنظيم[1] :

أولا : التمثيل المنفرد للدولة :

كان التمثيل المنفرد للدولة ، يستجيب للمفهوم التقليدي لمبدأ ارتباط الادارة بالملكية[2] ، كما اعتاد بعض[3] فقهاء القانون يقدم الحل الذي يقوم على ممثلي الدولة دون سواهم ، على أنه الأكثر انتشارا في المجالس الادارية للمؤسسات .

وخلاف ذلك تبنت الدولة الجزائرية التمثيل الوحيدي في ثلاث عشرة مؤسسة ، من ضمن خمسين مؤسسة التي كان موضوعها التمثيل الجماعي ، ولذلك نعتقد أن التمثيل المنفرد للدولة هو الاستثناء ، أما التمثيل الجماعي فهو الاصل .

---

(1) _أنظر : BOUSSOUMAH MOHAMED OP CIT P : 366

(2) _د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 120 .

_د . مصطفى كمال طه ،القانون التجاري ، منشأة المعارف الاسكندرية ،بلا سنة ص334 .

(3)_أنظر: VLACHOS GEORGES LE REGIME JURIDIQUE DES ENTREPRISES PUBLIQUE EN ALGERIE RASJEP 1972 P : 471 ET S .

ثانيا : تمثيل المصالح الجماعية :

يقوم مبدأ تمثيل المصالح في القانون الفرنسي للمؤسسات على تحقيق المنفعة العامة ، وصالح الأمة ، مما يقتضي أن تكون الادارة جماعية ، وينبغي الا تنفرد الدولة بادارة المؤسسة العامة ، وانما يمثل في مجلس الادارة مع الدولة ممثلو الأمة ، الذين يعنيهم نشاط المؤسسة ، وهم العمال ، والمستهلكون ،أو المنتفعون ، وبذلك تكون الادارة " ثلاثية " بل يضمّ المشرّع عنصرا آخر الى مجلس الادارة في بعض المؤسسات كما هو الحال في قطاع البنوك ، وهو عنصر الكفاءات الفنية [1] ، ولاحظ المفكرون أن هذا المبدأ يقوم على فكرة المؤسسة العامة ،باعتبارها خلية[2] اقتصادية واجتماعية ، يتعاون فيها عنصرا الانتاج وهما رأس المال والعمال ، تعاونا وثيقا ، وفيه يمثل المساهمون رأس المال ،أما عنصر العمل فيمثله العمال ، ولذلك يجب الا يقتصر الحق في الادارة على المساهمين باعتبارهم ملاكا لرأس مال ، بل يجب الاعتراف بهذا الحق للعمال أيضا ، لانهم ملاك

---

(1) ـ د . فتحي عبد الصبور ، " الشخصية المعنوية للمشروع العام " الناشر عالم الكتب ، القاهرة 1973 ،ص 513 .

(2) ـ د . ألثم الخولي " دراسات في قانون النشاط الحديث للدولة " القاهرة 1961 ، ص 52 .

ـ أنظر :

- HOIN, ROGER : DROIT COMMERCIAL, ACTES DE COMMERCE ET COMMERCANTS , ACTIVITE COMMERCIALE, ET CONCURRENCE PARIS DALLOZ 2 VOL, P : 310, 11, 12 .

((ان الاتجاه الثالث هو الاكثر اكتمالا لانه يعتبر تركيبا من جهة لتجميع الأموال والحقوق مع تجميع الاشخاص من جهة أخرى . من اجل هدف اقتصادي . بذلك يصنف الاشخاص حاصلين لرأس مال ومسيرين وعمال منجزين . وهذا الاتجاه يعتبر المؤسسة على انها " منظمة استقلالية مشكلة بواسطة اتحاد لخليتين ،فالخلية الاقتصادية تتكون من مجموعة عناصر مادية ضرورية للانتاج ،والخلية الاجتماعية تتكون من عناصر بشرية ضرورية في تطبيق العناصر المادية للخلية الاقتصادية)) .

عنصر العمل[1] ، ويكون غرض ممثلي الدولة هو الدفاع عن المصلحة العامة ، وكذلك التحكم في النزاعات الناشئة عن تعارض المصالح الجماعية داخل المؤسسة[2] ، ولذلك لوحظ أن التمثيل الثلاثي في مجلس الادارة يفقده التجانس، كما يقضي على فكرة وحدة الهدف ، الأمر الذي يضر في النهاية بمصلحة المؤسسة[3] .

ويرجع تطبيق نظام تمثيل المصالح في الجزائر الى الافكار الاشتراكية التي أدت الى تغيير مفهوم ارتباط الادارة بالملكية تغييرا جذريا وهو ما يتجلى في ميثاق طرابلس الناس على أن : تتولى الدولة ادارة الاقتصاد الوطني ، عن طريق المؤسسات الاقتصادية التي تنشئها أو تؤممها ، ولكن بشرط أن يتولى العمال المساهمة في ادارة وتسيير هذه المؤسسات ، الأمر الذي يمكنهم المراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط في المؤسسات[4] ، كما أكد ميثاق الجزائر مشاركة العمال في الحياة الاقتصادية[5] .

كما يتبنى الاتحاد العام للعمال الجزائريين فكرة التمثيل الثلاثي في مجلس ادارة المؤسسة العمومية ، وهو ما يظهر بوضوح في التسيير الذاتي للمؤسسات ، وخاصة في مؤسسات الموانئ المستقلة ، اذ أعتبرت فكرة التمثيل الثلاثي في عام 1964 مرحلة في اتجاه التسيير الذاتي ، وفي عام 1967 في مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية استجابة

---

(1)ـ د • حسن المصري ، مرجع سابق ،ص 122 •

(2)ـ أنظر :
- AUBY (J.M) ET DUCOS ADER (R) : GRANDS SERVICES PUBLICS ET ENTREPRISES NATIONALES TOME 1 P.U.F 1976 P = 311

(3)ـ د • حسن المصري ،مرجع سابق ،ص 123 •

(4)ـ د • علي زغدود " المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 ،ص 37 •

(5) ميثاق الجزائر" جبهة التحرير الوطني" مطبعة جريدة النصر قسنطينة ،ص108 •

لمطالب العمال ، للدفاع عن التسيير الذاتي .

وفي عام 1966 استبدلت لجنة التسيير الذاتي بالمجلس الاستشاري تطبيقا لتوصيات مؤتمر الاتحاد الوطني لكهرباء والغاز الجزائري (25، 26، 27 ماي 1967 ، لأن اللائحة المصادق عليها أثناء الاشغال ، طلبت من الامانة الوطنية (ا. ع. ع. ج) والأمانة التنفيذية للحزب ولمجلس الثورة " أن تلبي مطالبهم بتجهيز المؤسسة " بمجلس التسيير " يتكون من ممثلين عن الدولة وممثلين عن الاتحاد الوطني للكهرباء والغاز الجزائري ، والمتعاملين الصناعيين والزراعيين للقطاع الاشتراكي ، وقطاع الدولة "[1] .

غير أن لجوء الدولة الى تمثيل المصالح الجماعية لا يعني استقلال أو سيادة مجلس الادارة ، ولا يعني تطبيق الشعار " التأميم بدون اخضاعه للدولة " ، لكن فيما يخص الجانب السياسي يعني اقامة ديمقراطية اقتصادية ، كطريقة لتنظيم العمل ، وفرتضها الضرورة لأن الدولة تحتاج الى مشاركة كل القوات الحية للأمة .

ان ممثلي الدولة كانوا شبابا ولم تكن لديهم التجربة ، علاوة على نقص الاطارات في بداية الاستقلال .

وعليه أرادت الدولة أن تحاط بضمانات لتسيّر بطريقة صحيحة المجموعات الصناعية الكبرى التي تتطلب مشاركة طوائف ذات مصالح تملك تجربة تقنية أو مهنية ، لذلك فمشاركة الطوائف المختلفة التي تتداول في المجالس الادارية ، لا تعتبر تأسيسا للنظام ، ووفقا لهذه القاعدة ظهر تمثيل المصالح ضمن ثلاثة أشكال تقليدية وهي : التمثيل الثنائي ، والثلاثي ، والرباعي[2] . والشركة المختلطة بيرلي

---

(1) ، (2) ـ أنظر : - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP. Cit. : 368

الجزائر ، وكرال – رينو ،والشركة العامة للجوارب ، وهذه الشركات المختلطة لم تخصص أي مكانا للعمال أو المنتفعين[1].

المطلب الثاني

تسيير وسلطات المجالس الادارية

تقتضي دراسة وتحليل تسيير وسلطات المجالس ،أن نبحث للاجتماعات ، والمداولات ، وسلطات هذه المجالس:

أولا : الاجتماعات والمداولات[2] :

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ، وكلما دعت ضرورة المؤسسة ، وتحدّد القوانين الاساسية لتنظيم المؤسسات حدا أدنى من الجلسات خلال السنة ، تكون فترات الاجتماعات شهريا : (البنك المركزي الجزائري[3] ،البنك الوطني الجزائري[4] ،والبنك الخارجي الجزائري ، والقرض الشعبي الجزائري) ، وكلّ شهرين : (الصندوق الجزائري للتنمية[5] ،الرهان الرياضي الجزائري) ،وكل ثلاثة أشهر : (الديوان الوطني للتجارة والصناعة السنماطوغرافية ، والصندوق الوطني للتأمين واعادة التأمين[6] ،الشركة الوطنية للتبغ

(1) ، (2) – BOUSSOUMAH MOHAMED, = OP CIT P: 375

(3) – أنظر: - LOI No: (62 -144) DU 17 DECEMBRE 1962 PORTANT CREATION ET FIXANT LES STATUTS DE LA BANQUE CENTRALE D'ALGERIE JORA No: 10 ARTICLE: 25 P: 112

(4) – أنظر: - ORDONNANCE No: (66-178) DU 13 JUIN 1966 PORTANT CREATION ET FIXANT LES STATUTS DE LA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE JORA No: 51 DU 14 JANVIER 1966 ARTICLE : 15 P=586

(5) – أنظر: - LOI No: (63-163) du 07 Mai 1963 Portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement JORA N° 29 Article 17 P. 419.

(6) – أنظر: - LOI No:(63-197) du 17 Juin portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne et de la réassurance (CAAR) JORA N° 38 Article 13 P. 615

والكبريت ،وكل أربعة أشهر: (الديوان الوطني للتسويق[1] وكل ستة أشهر : (الديوان الوطني للعتاد الزراعي ، ديوان المعارض الدولي الجزائري ،الديوان الوطني لتغذية الانعام ،ومركز التكوين الفندقي) ، وكل سنة: (الوكالة لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الاخرى ، الديوان الوطني للاصلاح الزراعي) . ويمكن للمجلس أن يجتمع بطلب من عدد القائمين بالادارة ، اذا توفر نصف الاعضاء ، أو باستدعاء من الوزير الوصي: (الصندوق الوطني للتأمين واعادة التأمين ، البنك الوطني الجزائري ، الديوان الوطني للتجارة والصناعة السينماطوغرافية) .

يتقرر تحديد جدول أعمال المجالس بحسب الحالات ، أما من الرئيس وحده ، أو من الرئيس باقتراح من المدير ، واما من وزير الوصاية ، الذي يستدعي الرئيس في كافة المسائل التي يريد أخذ الرأي فيها ، أو المصادقة عليها من المجلس. يقدم عادة جدول الاعمال مسبقا الى القائمين بالادارة مرفقا بكل الوثائق المفسرة كقاعدة عامة يمكن للاعضاء الغائبين أن ينوب عنهم أحد زملائهم ، ويشترط لتنظيم المداولات توفر النصاب القانوني ، وهذه المداولات تسجل في محاضر الجلسات، ويصادق عليها في الاجتماع اللاحق ، وتبلغ هذه المحاضر الى السلطة الوصية، لذلك يلتزم القائمون بالادارة بالسر المهني .

---

(1) ـ أنظر: - ARRETE DU 26 DECEMBRE 1962 PORTANT ATTRIBUTION ET ORGANISATION ADMINISTRATIVE DE L'OFFICE NATIONAL DE COMMERCIALISATION ET ANNULANT LES STATUTS ET CET OFFICE PUBLIC JORA No 14 du 28 DECEMBRE 1962 ARTICLE : 7 P : 119.

تتكون في بعض المؤسسات لجان متخصصة داخل مجالس ادارتها التي تتولى تحضير الملفات التي يدرسها مجلس الادارة ، كما هو الحال في الشركة الوطنية للتبغ والكبريت لجنة مالية ، ولجنة تقنية ، وأخيرا نسجل بأن مجالس الادارة يحضرها مندوبو الحكومة[1] ، مندوبو الحسابات ، مراقبو المالية ، والمديرون على سبيل الاستشارة .

ثانيا : سلطات المجالس :

تخول مجالس الادارة سلطات واسعة لادارة المؤسسة ؛ " يدار الديوان بواسطة مجلس الادارة " (المادة 9 للديوان الوطني للعتاد الزراعي) " يسير الديوان بواسطة مجلس الادارة " (المادة الاولى من القوانين الاساسية المعدلة للديوان الوطني للحرف التقليدية) .

ان الاساليب المستعملة في القوانين الخاصة للمؤسسات الوطنية هي تسيير وادارة ، وغالبا ما يحدد المشرع سلطات مجلس الادارة (المادة 10 من القانون الاساسي لمؤسسة الرهان الرياضي الجزائري) .

غير أن بعض المداولات ليست لها الصفة التنفيذية الا بعد مصادقتها من الوصاية ، وهذا يتضح في البنك المركزي

(1) ـ أنظر : - LOI No: (62 - 144) Précitée ARTICLE: 34 P:113

الجزائري الذي يقدم مندوب الحكومة تقريرا عن حساب آخر السنة الى وزير المالية[1] ، كما تخضع أيضا مداولات مجلس المديرية في البنك الوطني الجزائري لرقابة مصالح التفتيش لقسم المالية بغرض التحري ، وكذلك في قانون الشركة[2] الوطنية للبناء والاشغال العامة الذي ينص في مادته العاشرة على أن : يعد مجلس الادارة الميزانية ، ويقرر الحسابات ، ويقدم هذه الوثائق للمصادقة من وزارات اعادة البناء، الاشغال العامة ، النقل ، والاقتصاد الوطني[3]. وكذلك قانون الديوان الجزائري للحركة التجارية في مادته السادسة الذي ينص على أن : "يعد مشروع الميزانية من مندوب الاعمال الاقتصادية"[4] ،وكذا قانون الديوان الوطني للنقل في مادته الثامنة الفقرة السابعة الذي ينص على أن : "يعد مجلس الادارة ميزانية ،ويقرر الحسابات ، وتقدم هذه الوثائق للمصادقة لوزارات اعادة البناء ،الاشغال العامة ، النقل ، والاقتصاد الوطني"[5] .

---

(1)- أنظر: - IBID ARTICLE: 35 P : 113

(2)- أنظر: - DECRET No:(64-217) DU 02 AOUT AUTORISANT LA CREATION ET APPRONVUT LES STATUTS DE LA SOCIETE LE CONSTRUCTION ET DE TRAVAUX PUBLICS JORA No... ARTICLE 23 P : 587

(3)- أنظر: - DECRET No:(62-553) DU 22 SEPTEMBRE 1962 PORTANT L'ORGANISATION ADMINISTRATIVE ET FINANCIERE DE L'OFFICE NATIONALE ALGERIEN DU TOURISME (ONAT) JORA No: 16 ART:10: P:283

(4)- أنظر: - DECRET NO:(62-555) DU 22 SEPTEMBRE 1962 DE FINISS-ANT LE REGIME ADMINISTRATIF ET FINANCIER DE L'OFLAC, ET MODIFIANT L'ORDONNANCE No: 62-026 JORA No: 18 ART: 6 P: 266

(5)- أنظر: - DECRET No: (63-429) DU 07 NOVEMBRE 1963 RELATIF A L'ORGANISATION ET AUX ATTRIBUTIONS DE L'OFFICE NATIONALE DES TRANSPORTS JORA No: 84 ARTICLE : 8/7 P : 1147 .

وتكون هذه المصادقة[1] في كشف عن احتياجات المداخل ، المصاريف ، برامج الاستثمار ، القروض ، المكاسب ، أو بيع المنقولات ، التسعيرات ...الخ .

ويتضح بهذا الصدد أن استقلالية المجالس الادارية قد قضي عليها [2] باعتبار الحكومة هي الاداة السياسية والاقتصادية ، وتكون المؤسسة تابعة بصرامة للدولة .

وكذلك الوضع في القوانين الاساسية للشركة الوطنية للتبغ والكبريت التي تنص في المادة (5/6) على أن : يحدد مجلس ادارة الشركة سياسة المؤسسة وفقا لتوجيهات وتعليمات وزارة الاقتصاد الوطني .[3] ، وكذلك الصندوق الجزائري للتنمية الذي ينص في مادته (16) على أن : يحدد مجلس الادارة سياسة الصندوق حسب التوجيهات الحكومية واتجاهات التخطيط .[4]

علاوة على ذلك فتحديد سلطات المجالس الادارية تستخرج بوضوح من القوانين الاساسية للمؤسسات ، فالقانون الاساسي للصندوق الجزائري للتنمية[5] ، الذي ينص في مادته (17) على أن : " ينشئ مؤسسات تمتلكها وتشارك فيها ، تقوم بتسييرها ، وتقرر دمجها ، وتصفيتها ...الخ " . وكذا المادة 2/16 منه " يأخذ مساهمات ، يمنح القروض ، ويعطي ضمانات " .

---

(1) ـ أنظر: - DECRET No: (62-553) Précité ART : 1/ A,B P:283
- DECRET No: (62-555) Précité ART : 2/ 2,4,6 P : 286
- DECRET No: (63-429) Précité ART : 6/ 4,5,6 P : 1147

(2) ـ أنظر: - BORELLA (F) . OP CIT P : 765 ET S .

(3) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 374

(4) ـ أنظر: - LOI No: (63-163) Précitée ART :16 .P: 416

(5) ـ أنظر: - IBID ART : 17 .

وكذا القانون الأساسي للشركة الوطنية للأقمشة[1] الذي ينص في مادته السابعة على أن تتولى لجنة الرقابة السلطات التالية :

- تصادق على التقارير المقدمة من المدير ، ومندوب الحسابات ،

- تصادق على سياسة اهتلاك الشركة ،

- تصادق على الحسابات السنوية للشركة ، وتعطي التبرئة وحسن التسيير لأعضاء اللجنة ،

- تقرر تخصيص الارباح وفقا للقانون الجاري به العمل ،

- تسمع كل مستخدم لدى المؤسسة .

أما القوانين الأساسية المعدلة لشركة الحديد والصلب فيتولى جهازها الجماعي نوعين من السلطات ،في المقام الأول يتابع نشاط الشركة ، ويداول في التقارير المقدمة من المدير العام ، ومندوب الحسابات ،وكذلك الموافقة على برامج الانتاج ، والتسويق ، وفي المقام الثاني تعطي لجنة الرقابة رأيها في ميزانية الشركة في حالة زيادة أو انخفاض للرأسمال في تخصيص موارد الشركة .

المطلب الثالث

دراسة القانون الاساسي للقائمين بالادارة

يقتضي بحث القانون الاساسي للقائمين بالادارة تحليل المسائل التالية : التعيين ،مدة وانقضاء الوكالة ،تعارض عضوية مجلس الادارة ، الأجرة ، وأخيرا مسؤولية الأعضاء :

(1) ـ أنظر: - DECRET No:(64-272) DU SEPTEMBRE 1964 PORTANT CREATION ET APPROUVANT LES STATUTS DE LA SOCIETE SONACO" JORA No: 74 DU 11 SEPTEMBRE 1964 ART : 7 P: 1007.

أولا : التعيـــين :

يعيــن ممثلـو الدولــة ، مــن الوزراء المعنييــن مباشرة بتسيير المؤسسة ، مـاعـدا القطاع البنكـي فاجراءات التعيين فيه تحتوي بعض الخصوصية ،كما هـو الشأن في البنك الوطني الجزائـري ،حيث يقـترح وزراء الزراعة ،التجارة ، الصناعـة ، قائمـة من ثلاثـة أشخـاص ويعيـن ضمنهـم وزير المالية مستشـارا يمثلـه • أما فـي فرنسـا فلا يمكن تعييـن شخص كممثـل للدولـة في أكثر من أربعـة مجالس اداريـة ، وفي الجزائـر لا يوجـد أي ضابط لتحديـد هـذا النوع ،اذن يكون الازدواج الوظيفي ممكنـــا •

وفي تمثيـل المصالح الاخـرى[1] غير ممثلي الدولـة يوجـد بعض التطور ،يمكن تعيـين ممثلين عن العمال من الجمعيـة العامـة لعمال الديوان الوطني للتجـارة والصناعـة السينما طوغرافيـة ،ومن مجلـس العمال للرهان الرياضـي الجزائري الـذي يلعـب دور لجنة المؤسســة ومن الاتحاد العام للعمـال الجزائريـين ،أمـا اختيـار المنتفعيـن ،أو المستهلكيـن ،فيرجـع تعيينهم للتنظيمات الممثلـة المختلفـة (الغرف التجارية ،التعاونيات المحلية ،المنظمة الاقتصاديـة الجزائرية ...الخ) ،أمـا ممثلو جبهة التحرير الوطني فيعينـون ضمن الاطارات العليا للجهاز المركزي للحزب أو رؤساء لجان المجلس الوطـــني • في حقيقة الامـر قبل 1965 كانت القوة العموميـة تخضع للامـر الواقـع في تمثيل المصالـح ،لكن منذ ذلك الحين أصبح التأكيد علـى المستـوى النظري والعملي ،لان كل أعضـاء المجالـس يكـون تعيينهـم مـن السلطـات العامـــة •

ان تعيــين القائمــين بـالادارة الممثليـن للمـال الخاص والمال العام الخارجي ، ترجـع صلاحيات التعيـين امـا للجمعية العامـة للمساهمين الخواص للشركة (سوميتكـال) وامـا الى مجلس ادارة التجمـع الخاص للشركـة (كارال ـ الجزائر) وتعيين القائمـين بـالادارة في الجزائـر لم يكن مقننـا بنص قانونـي عام كما هـو الشأن في فرنسا • وأصبح الاختصاص في التعيين امـا بقرار (الديوان الوطني لاشغال الغابات) وامـا بمرسوم (البنك المركزي الجزائري ،القرض الشعبي الجزائـــري) •

---

(1) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 375 et s.

غير أنه منذ سنة 1965 وجدت قاعدة قانونية غير مكتوبة (عرفية) تقرر بأن يكون تعيين كل القائمين بالادارة بمرسوم مشفوع بقرار عن الوزير أو الوزراء المعنيين .

ثانيا : مدة وانقضاء الوكالة :

(أ) **مدة الوكالة :** تتغير مدة وكالة القائمين بالادارة للمؤسسات العمومية حسب النظام الأساسي لكل مؤسسة على حدة : ست سنوات في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، وخمس سنوات في شركة الكهرباء والغاز الجزائري ، وأربع سنوات في مؤسسة المطارات الجزائرية ، وثلاث سنوات في مؤسسة الاذاعة والتلفزة الجزائرية ، والبنك الوطني الجزائري[1] ، وسنتان في مؤسسة الصندوق الجزائري للاصلاح الاقليمي ، وأحيانا هذه المدد ليس لها أي أجل معين .

(ب) **انقضاء الوكالة :** يمكن أن تنقضي وكالة العضوية في مجلس الادارة ، اما بطريقة عادية ، أي بانتهاء مدة العضوية المقررة في القانون الأساسي ، واما في حالة مسبقة لأسباب مختلفة كالاستقالة ، أو فقدان الصفة المسببة للتعيين كالعزل الجماعي ، أو الفردي ، كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي لمؤسسة الرهان الرياضي الجزائري ، ويمكن تعرض القائمين بالادارة في كل وقت للعزل بسبب خطأ جسيم في التسيير من السلطات المؤهلة في منحهم التبرئة عن التسيير ، ومن المفروض أن اختتام الحسابات النهائية بالخسارة من القائمين بالادارة لا يعطي لهم حق البقاء في الوظائف . لكن بعد مداولة خاصة مسببة من السلطات التي لها الصفة التداول والتبرئة .

بصدد العزل الجماعي أو الفردي ، المسألة لا تثير صعوبة بالنسبة لأعضاء المجلس المعينين بقرار ، أو بمرسوم ، لأن من يملك التعيين هو الذي يملك العزل .

لكن الصعوبة تكمن بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة المنتخبين ، وكذا المعينين من المنتفعين وأعضاء الحزب ، يرى

---

(1) - أنظر : - ORDONNANCE NO: (66-178) Précitée P : 582

فريق من فقهاء القانون[1] أن المعينين خارج الدولة لا يمكن عزلهم ، وكل ما يكون لمجلس ادارة المؤسسة العامة هو أن ينبه الدولة الى ما وقع من أخطاء في الادارة، وأن يوصي بالعزل اذا كان لذلك محل . لكن فريق[2] آخر من الفقهاء ، يرى اتجاها مخالفا ويقضي بسقوط عضوية الأعضاء المنتخبين ، أو المعينين من جهة خارجة للدولة في حالة ما اذا فصلوا عن أعمالهم في الشركة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين كلهم ، أو بعضهم ،اذا رأى أن استمرارهم يلحق اضرارا بالمصلحة العامة .

هذا العزل الجماعي أخذ به القانون الجزائري حيث تقرر انحلال مجلس الادارة بسبب التسيير المخالف للمصلحة العامة (المادة : 5 من القانون الأساسي لمؤسسات المطارات) .

لم ينحز المشرع الى طبيعة الوظائف للقائمين بالادارة . بل أعتبر الوزراء قائمين بالادارة ، وحسب هذه الطريقة ،أصبحت المؤسسة العامة الاقتصادية أداة للسياسة الاقتصادية ، والاجتماعية للحكومة[3] .

---

(1) ـ د . علي حسن يونس: النظام القانوني للقطاع العام في الشركات والمؤسسات ، دار الفكر العربي القاهرة: 1967،ص 279 ، 280 .

(2) ـ د . محمود سمير الشرقاوي : النظرية العامة للمشروع الخاص والمشروع العام ، دار النهضة العربية ج1 القاهرة : 1975 ، ص 467 .

(3) ـ أنظر: - ORDONNANCE No: (68-56) DU 5MARS 1968 PORTANT DEFINISSANT DES POUVOIRS DE TUTELLE ET DE CONTROLE DE L'ETAT SUR LA COMPAGNIE GENERALE DE TRANSPORT AIR-ALGERIE JORA No: 22 ART : 1 P : 214 .

ثالثا : تعارض عضوية مجلس الادارة[1]

لم يحترم نظام تعارض عضوية مجلس الادارة لبعض الوظائف رغم أن بعض القوانين الأساسية للمؤسسات : كمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائري ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والبنك الوطني الجزائري ، على سبيل المثال تشير أنه :
" تتعارض عضوية مجلس الادارة مع وكالة النائب بالمجلس الوطني الشعبي ، أو مع كل تكليف حكومي " .

غير أن مؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة ، ومؤسسة الديوان الجزائري للحرفة التقليدية ، ومؤسسة الديوان الوطني للتسويق ، ومؤسسة الديوان الجزائري للحركة التجارية ، كان يترأسها على التوالي : وزير السياحة ، وزير التجارة ، وزير الاعلام .

وأكثر من ذلك في ديوان الاصلاح الزراعي ، والديوان الوطني للتنمية ، كانا يديرهما عدة وزراء ، ويرأسهما رئيس الحكومة ، هذه الطريقة لا تشوبها فقط عيوب لكونها مخالفة لكل قواعد التسيير الجيد ، بل تحتوي على خطر حاد على المستوى السياسي ، لانها يمكن أن تقيد على المستوى الاداري للمؤسسة الوطنية مصالح متناقضة لبعض الوزارات ، التي لا تناقش مبدئيا الا على مستوى الحكومة .

كذلك توجد قواعد تخص تعارض عضوية مجلس الادارة ببعض الوظائف الخاصة ، لهذا الغرض فبعض قوانين المؤسسات

---

(1) ـ أنظر : - BOUSSOUMAH MOHAMED OP CIT P : 374 .

تمنع القائمين بالادارة الممثلين للدولة أن يمتلكوا مصالح بطريقة مباشرة وشخصيا ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص آخرين ، في الشركات الخاصة التي لهما علاقات مع المؤسسة التي يكون فيها القائم بادارة ممثل الدولة ، اذا كانت هذه المصالح عرضة لاستقلالها (المادة 16 من المرسوم المؤرخ في 8 جوان 1964 المتضمن انشاء المركز الوطني للسينما الجزائرية .

رابعا : الأجـــرة :

ان أجرة القائمين بالادارة نادرا ما تترك للنصوص التنظيمية التي تحدد توزيع بيانات الحضور ، وتقدير هذه المبالغ لم تترك للسلطة التقديرية لمجلس الادارة ؛ مثلا في المصرف الوطني الجزائري ، والمصرف الخارجي الجزائري ، والقرض الشعبي الجزائري على التوالي تقدّر أجرة القائمين بالادارة من وزير المالية (المادة : 16 من القانون الأساسي للمصرف الوطني الجزائري) .

وطبقا للقواعد العامة نوكالة القائم بالادارة في المجلس تكون مجانا على سبيل المثال : (المادة : 23 من القانون الأساسي للمصرف المركزي الجزائري) . غير أن المجلس يحدّد الشروط التي يعوض فيها القائمين بالادارة عن التكاليف المحتملة للنقل ، واقامتهم ، وقبل أن تكون هذه البدلات نافذة تعرض للمصادقة من السلطة الوصية ، وزير المالية ، (المادة : 4/12 من القانون الأساسي لمؤسسة الرهان الرياضي الجزائري) .

---

(1) ـ أنظر : - IBID P : 377 .

هذه التدابير مخالفة لتنظيم التعويضات ،والعلاوات ، عن الخدمة المقدمة من أعوان الدولة،وبالفعل هذه التدابير لا تعطي الحق في انشاء أي تعويض ما عدا الذي حدد فيه لفائدة الموظفين ، وأعوان الدولة ،تحت أية تسمية كانت ، وتحت أي حساب كان وذلك لا يكون الا بمرسوم معدل .

خامسا : المسؤولية :

يمكن أن تكون هذه المسؤولية مدنية جنائية وتأديبية في الوقت نفسه .

(أ)- المسؤولية المدنية :

ان المسؤولية المدنية للقائمين بالادارة نادرا ما تحدد في النصوص ، وبموجب المادة (4/7) من المرسوم المؤرخ في 03 أوت 1964 للقانون الأساسي للشركة الوطنية للبناء والأشغال العامة " يكون القائمون بالادارة مسؤولين مدنيا في التسيير بالشروط ، التي يكون القائمون بالادارة في الشركات المساهمة الخاصة[1] " .

وهذا المرجع للشركات المساهمة الخاصة قد وجد من قبل في مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائري منذ عام 1947[2] ، لكن هذه التدابير لم تنفذ اطلاقا لأنها من الصعب تطبيقها عليها ، وطبقا للقواعد العامة يجب أن يكون

---

(1)- انظر: - DECRET No: (64- 217) Précité ART : 7/4 P:891

(2)- انظر: - AUBY (J-M) DOCOS ADER (R) OP CIT P:318 .

أعضاء الادارة من بين المساهمين في الشركة ،وأن يقدموا أسهما لضمان ادارتهم ،أما أعضاء مجلس الادارة للمؤسسة العامة ، فنظرا لعدم ملاءتهم وعدم تقديمهم لأسهم ضمان[1] .

لقد احتدم الجدل[2] حول تقرير المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة عن اخطائهم الادارية ، يعفى ممثلو الدولة عن المسؤولية الشخصية عن الخطأ المرفقي الذي يصدر منهم في ادارة المؤسسة والقاء المسؤولية عن هذا الخطأ على عاتق الدولة ،اما الخطأ الشخصي الذي يصدر عن ممثلي الدولة بالاستقلال عنها وبعيدا عن تعليماتها وتوجيهاتها ، فيكونون مسؤولين عنه .

كذلك لا يكون ممثلو الدولة مسؤولين عن أخطاء الادارة مسؤولية تضامنية ، نظرا لعدم توفر شروط قيام هذه المسؤولية . ذلك أن مجلس ادارة المؤسسة العامة أو شبه العامة تقوم على نظام تمثيل المصالح ، وهي مصالح متعارضة ومتنافرة تؤدي بكلّ طائفة من الطوائف الممثلة في المجلس الى السعي من أجل تحقيق مصلحة خاصة بها ، الأمر الذي يصعب معه القول بقيام فكرة التعاون في العمل ، والقيام به معا لتحقيق هدف واحد .

وعليه تكون الدولة هي المسؤولة عن اخطاء الادارة التي تقع من ممثليها متى كانت هذه الأخطاء غير شخصية،

---

(1)ـ د . مصطفى كمال طه ،مرجع سابق ،ص 511 .

(2)ـ د . حسن المصري ،مرجع سابق ، ص 134 وما بعدها .

فهل يجوز مواجهة الدولة بدعوى المسؤولية؟ والرأي متفق على أنه ليس ما يحول في الاعتبارات القانونية في الرجوع على الدولة بهذه الدعوى باعتبارها المساهم ، أو المدير الحقيقي والواقعي في المؤسسة .

غير أنه لا يجوز الرجوع بدعوى الشركة ، أو بدعوى المساهم على الدولة متى كانت المؤسسة مملوكة لها ملكية تامة ، اذ يتفق مع المعقول أن ترجع الدولة على نفسها بالتعويض[1] .

وحتى اذا كانت المؤسسة مملوكة للدولة مع أشخاص عامة أخرى ، فقلما تظهر مصلحة حقيقية ، أو جدية تدفع المؤسسة ، أو الشريك العام ، الى الرجوع على دعوى الشركة ، أو بدعوى المساهم ، أما اذا كانت المؤسسة مملوكة للدولة والافراد - شركات الاقتصاد المختلط - فان الامر يتوقف على مدى سيطرة الدولة على ادارتها ، فان كانت الاغلبية تعذر اتخاذ قرار الرجوع عليها بدعوى الشركة ، والعكس صحيح ، بيد أنه يجوز للشريك الخاص الرجوع على الدولة بدعوى المساهم الفردية .

ويبقى أمامنا الغير ، ونرى مع البعض ، أنه يجوز للغير دائما الرجوع على الدولة بدعوى المسؤولية ، أمام المحاكم العادية عن الاخطاء التي تقع من ممثليها في ادارة المؤسسة ، متى كانت هذه الاخطاء نتيجة لتعليماتها ، وتوجيهاتها ، وأما اذا كان الخطأ شخصيا فمن المقرر أن يرجع على ممثلي الدولة .

---

(1) - د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 126 .

(ب) – المسؤولية الجنائية :

من المسلم أن المسؤولية الجنائية شخصية[1] ، فلا توقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها أو اشترك فيها ، ومع ذلك يرى البعض أن تعريض ممثلي الدولة للمسألة الجنائية قد تحول دونه بعض الاعتبارات السياسية ، أو الاقتصادية ، اذ لا تقبل الدولة بوصفها مالكة لرأس مال المؤسسة كليا أو جزئيا ، خضوع ممثليها في مجلس الادارة للعقوبات الجنائية . من ذلك مثلا : في فرنسا تغاضى المجلس الاعلى للتأمين عن توزيعات مالية ،قامت بها بعض الشركات الوطنية رغم اعتبار هذه التوزيعات في حكم توزيع الارباح الصورية .

لذلك يرى بعض فقهاء القانون أن اسناد بعض الافعال الجنائية المعاقب عليها جنائيا الى ممثلي الدولة ،كالاساءة في استعمال أموال المؤسسة وائتمانها ، أو نشر ،أو تقديم ميزانية كاذبة ، قد تكون مجحفا بالنظر الى الرقابة المتعددة والمشددة ، التي تفرضها الدولة على ادارة المؤسسات العامة ، أو المختلطة .

وأيا ما كان الامر فان مشروع المؤسسات الفرنسي فيما يخص نظام المؤسسات العامة قد أقر الاصل العام ، الذي يخضع بمقتضاه ممثلو الدولة للعقوبات الجنائية ، الذي ينص في فحواه أنه يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضاء مجلس الادارة ، ويكون عن طريق المؤسسة ذاتها أو عن

(1) – د . محمود محمود مصطفى " شرح قانون العقوبات القسم العام" ، مطبعة جامعة القاهرة 1974 ، ص 467 .

طريق الدولة ، أو عن طريق الغير المضرور.

وبذلك وازن مشروع المؤسسات بين مبدأ خضوع ممثلي الدولة للمسؤولية الجنائية ، وبين الدعوة الى احتفاظ الدولة بالحق في تحريك الدعوى الجنائية ضدهم أو تعليق تحريك هذه الدعوى على موافقتها[1] . وخلاف ذلك فالمسؤولية الجنائية لمؤسسات الدولة في الجزائر اما أن تكون منصوصا عليها في القوانين الخاصة للمؤسسات (المادة 2/12 للقانون الأساسي للرهان الرياضي الجزائري) . واما بواسطة النصوص العامة لقانون رقم (64-41) المؤرخ في 27 جانفي 1964 الذي يقتضي حماية أموال الدولة ، أو الأموال المسيرة ذاتيا ، وكذلك أموال المؤسسات الخاصة التي لها علاقة بالمصلحة الوطنية .

وباختصار حماية الملكية الوطنية للخزينة العامة والاقتصاد الوطني ، ويرمي أيضا الى ادانة تصرفات الموظفين وما شابههم ، الذين يرتكبون جرائم تمس بالأموال العامة والمخالفات التي تضرّ بالاقتصاد الوطني...)[2] ، وكذا الأمر رقم (66-180) المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن انشاء المحاكم لقمع الجرائم الاقتصادية التي تكون قواعدها مشدّدة لضمان انقاذ أموال الدولة والحفاظ عليها .

تأسيسا على ذلك يتحمل أعضاء مجلس الادارة المسؤولية الجنائية وتكون رفع الدعوى عليهم أمام محكمة قمع الجرائم

---

(1) ـ د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143 .

(2) ـ أنظر:
- TAOUTI SEDDIK, LES CRIMES ECONOMIQUES EDITION ENAP ALGERIE 1975 P : 16 ET S .

الاقتصاديـــة بعـــد أخـــذ رأي الوزيـــر المختـــص[1] •

(جـ) ـ المسؤوليـــة التأديبيـــة :

خـلال العهـد الاستعماري كانت مسؤولية القائميـن بالادارة تحـال أمـام المحاكـم التأديبيـة للميزانيـة والماليـة (قانـون 25ـ1948 (المادة 27)[2] وبمـا أن الجزائـر المستقلـة لـم تنشـيء مؤسسـة مشابهـة لهـا ، اذن فالمسؤوليـة الوحيـدة التي يتحملهـا القائمـون بالادارة ، عندئـذ تكـون تأديبيـة وفـي حالـة ارتكـاب أعضاء مجلـس الادارة الخطـأ الجسيـم ،وأن توقيـع هـذه العقوبـات ـ طبقـا لمبـدأ قواعـد تـوازي الاشكـال ـ تدخـل فـي مجـال السلطـة التقديرية للجهـة الـتي قامـت بالتعييـن •

وعليـه يكـون عـزل أعضاء مجلـس ادارة ممثلـي الدولـة مـن الـوزراء وتعـزل الشخصيـات المؤهلـة ، وممثلـي المستهلكيـن والمنتفعين مـن التنظيمـات الممثلـة لهـم ؛ لكـن عمليـا يرجـع عـزل هـؤلاء السلطـات العامـة • ويكـون عـزل ممثلـي العمـال مـن العمّال ، وعنـد اقتضاء المصلحـة العامـة يعـزل هـؤلاء من الدولـة • أمـا عـزل ممثلـي المـال الخـاص فيكـون بقـرار من مجموعتهـم الخاصـة في الجمعية العامـة للشركـة[3].

قـد تلجـأ الدولـة وتفضـل طريقـا آخـر يتمثـل فـي حـث

---

(1)ـ د • اسحق ابراهيم منصور " ممارسة السلطة ،وآثارها في قانون العقوبات" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 ،ص 70 ، 72 •

(2)ـ أنظر: - AUBY (J,M) DOCOS ADER (R) OP CIT P : 318 .

(3)ـ د • أبوزيد رضوان ،شركات المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام ،دار الفكر العربي ،ـ القاهـرة ـ، السنة 1983 ، ص 419 •

مثليها على تقديم الاستقالة فورا منعا للحساسية أو التشهير[1] . وأحيانا يكون العزل عقوبة تبعية بعقوبة جنائية، وذلك في بعض الجنايات والجنح[2] .

(1) ـ د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 142 .

(2) ـ د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 609 .

المبحث الثاني

المديرية العامة

ندرس المديرية العامة للمؤسسة في ثلاثة مطالب وهي :

- المطلب الأول : وحدة الادارة ،
- المطلب الثاني : ازدواجية الادارة ،
- المطلب الثالث : القانون الأساسي للرئيس والمدير العام .

المطلـــب الأول

وحـــدة الادارة :

تكـون المديريـة العامـة للمؤسسات العامة الاقتصاديـة موحـدة الادارة عندمـا تكـون وظائـف رئيـس مجلس الادارة ووظائف المديـر العـام فـي يـد شخص واحـد ، وهـو الرئيـس المديـر العـام ، كمـا فـي المؤسسـات التاليـة : الشركـة الوطنيـة للتبـغ والكبريـت ، الشركـة الوطنيـة لسوناطـراك ، الشركـة الوطنيـة[1] لتنميـة التجـارة ، وصناعـة العجيـن والكسكسـي ، البنـك الوطـني الجزائري[2] ، القـرض الشعبـي الجزائـري ، البنـك الخارجي الجزائـري ، البنك الجزائـري للتنميـة ، وكالـة التوزيـع وتحويـل الذهـب والمعـادن الثمينـة الاخـرى ، وشـركة الخطـوط الجويـة الجزائريـة . أمـا بالنسبة لشركـة التأميـن[3] ، واعـادة التأميـن ، والصنـدوق تدعيـم وتسويـة الديـون المتأخـرة ، فيديرهـا القائـم بـالادارة العامـة .

ومهمـا تكـن تسميـة الذيـن يتولـون ادارة هذه المؤسسات

---

(1) ـ أنظر: - DECRET No:(65-89) DU 25 MARS 1965 PORTANT CREATION ET APPROUVANT LES STATUTS DE LA SOCIETES NATIONALE DE SE MOULERIES MENUSERIE FABRIQUE DE PATES,.ALIMENTAIRES ET COUSCOUS JORA No: 31 ARTICLE : 13 P : 309 .

(2) ـ أنظر: - ORDONNANCE No:(66-178) "B.N.A" Précitée ART: 12 P: 386 .

(3) ـ أنظر: - LOI No:(63.197) "CAAR" Précitée ART:22 P: 613 .

فان من اختصاص الرئيس المدير العام أن يتحمل التسيير اليومي ، وتطبيق سياسة المؤسسة ، ويتقيد بالقرارات المتخذة من مجلس الادارة .

علاوة على القيام بضمان التسيير ،وادارة المصالح ، من تعيين وعزل العمال ، وتمثيل المؤسسة في كل تصرفات الحياةالمدنية ، والادارية ، في هذا الصدد تنص المادة : (15) من القانون الأساسي لصندوق التأمين واعادة التأمين ، بأن يتولى القائم بالادارة : " كل السلطات بالتصرف في كل العمليات النافعة للتسيير المألوف للصندوق " . وأخيرا الرئيس المدير العام يحاط بمديرين مساعدين (على سبيل المثال البنوك) .

المطلب الثاني

ازدواجية الادارة

عندما تكون السلطات توزع في المؤسسات بين شخصين مختلفين هما رئيس مجلس الادارة ، والمدير العام ، يعرف هذا المبدأ بازدواجية الادارة[1] .

ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسي قد أخذ بضرورة الفصل بين وظيفة رئيس المجلس ،ووظيفة المدير العام ، بحيث يتولى الأول الوظائف التي تتصل بالسياسة العامة للمؤسسة وما تستهدفه في تحقيق المصلحة ، في حين يتولى الثاني الوظائف ذات

---

(1)ـ أنظر : - AUDY (J.M) DOCOS ADER (R) OP CIT P: 321 .

الطابع الاقتصادي أو الفني وما تستهدفه من تحقيق المصلحة المتجرية[1].

والشائع في المؤسسات الجزائرية[2] تكون الادارة ازدواجية لكنها تتغير من مؤسسة الى أخرى. في المجموعة الأولى للمؤسسات التي يتولى فيها الرئيس الادارة، وهذه الوضعية كانت نتيجة القوانين الأساسية الخاصة، وخاصة مؤسسة البنك المركزي الجزائري[3]، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الجزائرية، وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، وذلك لفترة وجيزة، وفي الموانيء المستقلة[4]، والشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، تكون فيها حالة غير معتادة للقانون، كون السلطة التقديرية ترجع لوزير الوصاية الذي يترأس الجهاز[5] الجماعي التداولي.

وخلافا لذلك فالمجموعة الثانية للمؤسسات الأكثر أهمية التي يلعب فيها المدير العام الدور المسيطر على تسيير المؤسسة، وهذه الحالة يلخصها بجدارة القانون الأساسي للديوان الوطني للعتاد الزراعي، بأن للمدير العام كل السلطات الضرورية للتصرف باسم الديوان، ويقوم بكل العمليات المتعلقة بغرضها (المادة: 17).

---

(1) ـ د. حسن المصري، مرجع سابق، ص 126.

(2) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 379 .

(3) ـ أنظر: - LOI No:(62-144) - "BNA" Précitée ART:12 P:111

(4) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 379 ET 5

(5) ـ أنظر: - BORELLA (F) OP CIT P : 780 .

ويكون في هذه المؤسسات عمل الرئيس شرفيا بحت ، وبهذا الصدد يستدعي مجلس الادارة ويترأسه ، ويحضر جدول أعماله ، باقتراح من المدير العام (المادة : 13) .

مهما تكن هذه التوجيهات ،فانها تبلورت غداة التغيير التأسيسي للحكم في عام 1965 ، واصبح الرئيس بدون سلطات حقيقية ، بل أصبحت وظيفته شكلية ، ذلك ما يسمح للنظام في ادراج عدد من الشخصيات السياسية السابقة في المؤسسات .

وتارة أخرى تصعب التفرقة بين الرئيس والمدير العام ، والمسؤول الحقيقي للمؤسسة ، لأن اختصاصاتها تتداخل في بعضها ،مما تعرض المؤسسة للاضرار في التسيير الجيد للمصالح . هذا ما يؤكد في الديوان الوطني للنقل[1] الذي ينص في قانونه الأساسي بأن : " يمارس الرئيس رقابة دائمة على العمال ،في تسيير الديوان (المادة : 9) " . الا أن : " تنفيذ الاعمال الادارية المالية والتقنية يتولاها المدير العام (المادة :19) " - وهنا لا يمكن ايجاد الحل لهذه الصراعات الا في حالة ازاحة احداهما عن الأخرى .

---

(1) ـ أنظر : DECRET No:(63-429). Précité ART :9,12 P:1147.

المطلب الثالث

دراسة القانون الأساسي للرئيس والمدير العام

تقتضي دراسة القانون الأساسي للرئيس والمدير العام بحث التعيين، مدة الوكالة ،الأجرة ،المركز القانوني ، وأخيرا المسؤولية

أولا : التعيين :

يعين الرئيس المدير العام بقرار من وزير الصناعة والتجارة ، وهذه حالة خاصة[1] ، لكن كقاعدة عامة يكون تعيين الرئيس والمدير العام بمرسوم ، حسب الاجراءات المقررة في كل قانون أساسي للمؤسسة على حدة.

يمكن أن يعين الرئيس باقتراح من المجلس[2] ، كما هو في ديوان المعارض الدولية للجزائر ،أو يعين الرئيس مباشرة من المجلس ، كما في (الموانيء المستقلة) غير أنه يعين الرئيس في أغلب الأحيان مباشرة من الدولة.

وتبقى الطريقة الوحيدة المقررة حاليا في القوانين التنظيمية : (الدواوين الفلاحية ، الرهان الرياضي الجزائري ،الديوان.

---

(1)- أنظر: - DECRET No:(65-89) "SN-SAMPAC" Précité, ART:12 P : 309 .

(2)- أنظر: - AUBY (J.M) ET DOCOS ADER (R) OP CIT P: 320

الوطني للتجارة والصناعة السينماطوغرافية ، والشركة الوطنية للحديد والصلب) .

ويخضع تعيين المدير لاخذ رأي المجلس (الموانئ المستقلة) ، أو لاقتراح الرئيس (البنك المركزي الجزائري ، وأغلب الاحيان لاقتراح الوزارة الوصية[1] ، حتى أصبح يجري العمل بهذه الطريقة الاخيرة .

ثانيا : مدة الوكالة :

ان تحديد مدة وكالة[2] المديرين ،أصبحت نادرة في النصوص حيث يعين الرئيس في شركة الخطوط الجوية الجزائرية لمدة ثلاث سنوات ، لكن الملاحظ أنه يوجد استقرار استثنائي ، في تعيين رؤساء المؤسسات العامة ،ذلك ما يؤكده استقرار تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري منذ سنة 1962 خلال 18 سنة ، يعين الرؤساء المديرون العامون للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ولشركة سوناطراك الذين مارسوا وكالتهم لمدة ثلاث عشرة سنة ، وكذا الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري الذي شغل وظائفه لمدة احدى عشرة سنة ، كما بقي المديرون العامون للشركة الوطنية للحديد والصلب ، وشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، على رأس هاتين الشركتين بالتوالي : ثلاث عشرة سنة ، وعشر سنوات .

---

(1)_أنظر : Loi ... No:(63-197) "CAAR" Précitée ART: 12 P:613
- ORDONNANCE No:(66-128) "BNA" Précitée ART: 12 P:586 .

(2)_أنظر : - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 380 .

ونظرا للثقة التي منحتها لهم الحكومة ،بامكانهم أن يقدموا عملا عميقا على المدى الطويل ،ويعتبر نجاحهم،وتجاربهم أصلا في ترقيتهم السياسية ،حتى أصبح بعضهم وزراء :

ثالثا : الأجرة[1] :

تكون أجرة المسيرين-مبدئيا-محددة بالمشاركة من وزير المالية ،ووزير الوصاية (مرسوم 9 أوت 1953 المادة : 13) وتوجد نصوص كثيرة تأخذ بهذه الطريقة ، وبعض النصوص تخالفها تماما ، وتنص بشأن التقييم مرجعه الى مرتبات الموظفين السامين للوظيفة العامة ،وتضاف الى تكاليف التمثيل مزايا عينية ونقدية ،التي تلحق بالاجرة ، ذلك ما يقرره المجلس ، آخذا في الاعتبار حساب نتائج الاستغلال .

رابعا : المركز القانوني :

يخضع موظفو الادارة للقانون الاساسي للوظيفة العامة ، غير أن هذه القاعدة تحتوي على استثنائين : الاستثناء الاول يتمثل في أن المديرين العامين للشركة الوطنية للحديد والصلب ،والشركة الوطنية للأقمشة لم تطبق عليهم صفة عون الدولة (مراسيم 3 سبتمبر 1964 ،المادتان: 1 ،9) ،أما الاستثناء الثاني ،فيتمثل في عدم صدور اجراء تنظيمي يرتبط بمجال تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ،الذي كان يجب أن يمتد لعمال المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم[2].

(1)_أنظر: - IBID : P : 380 .

(2)_أمر66_139 المؤرخ في جوان 1966 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة (ج.ر.ج.ج) _العدد 46 ،المادة :الاولى ، ص 547 .

وبالتالي يمتد الى مسيريها ،اذن كان بامكان للمسيرين أن يتحصلوا على صفة الموظفين العامين بالنظر الى السلطات المخولة لرؤساء المؤسسات العامة .

خامسا : المسؤولية (1)

تكون هذه المسؤولية مدنية ، جنائية وتأديبية في آن واحد ، ويخضع لها الرئيس والمدير العام ، طبقا للمسؤوليات المقررة للقائمين بالادارة .

ويؤدي ذلك طبيعيا الى اضعاف دور الجمعيات العامة للمساهمين .

(1)ـ راجع ما سبق ذكره في مسؤولية القائمين بالادارة . ص 3 وما بعدها .

- TAOUTI SEDDIK OP CIT P : 16 et 17 et S

المبحث الثالث

دور الجمعيات العامة

في المؤسسات العامة الاقتصادية التي تنظم في شكل شركات مساهمة يقوم جهاز عمومي خارجي عن الشركة مقام الجمعية العامة ، كلجنة الرقابة ، في قطاع البنوك والمجلس الوطني للتأمين.

كما استحدثت في الشركات الصناعية والتجارية الوطنية ، الجمعيات العامة للمساهمين.

سندرس كل ذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : نقل الجمعيات العامة الى جهازعمومي ،

- المطلب الثاني : استحداث الجمعيات العامة .

المطلب الأول

نقل الجمعية العامة الى جهاز عمومي

في بعض المؤسسات العامة الفرنسية[1] تحولت صلاحيات الجمعيات العامة الى تنظيم خاص، كما في البنوك الفرنسية المؤممة عام 1945 ، التي كان فيها الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعيات العامة ، الذي هو لجنة الرقابة على البنوك ، وفي قطاع التأمينات كان الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعيات العامة هو المجلس الوطني للتأمين. وسار القانون الجزائري في الشركات الوطنية التابعة للقطاع المالي ، والتأمينات على نهج القانون الفرنسي ، وفي المؤسسات المالية حولت صلاحيات لجنة الرقابة على البنوك بصفة مؤقتة الى البنك المركزي - وفي الحقيقة الى محافظ البنك المركزي عام 1962 - وصلاحيات المجلس الوطني للتأمين ترجع في الأولوية الى وزير المالية ، غير أن في الشركات المساهمة الخاصة ، تخضع الصلاحيات لمداولات المساهمين .

وبعد عام 1966 في فترة التأميمات للبنوك وتحويلها الى بنوك الدولة[2] ، أصبح قطاع البنوك ، أي البنوك الأولية الثلاثة الجديدة وهي : القرض الشعبي الجزائري (ق.ش.ج) ، والبنك

---

(1)_ أنظر: - DE LAUBADERE ANDRE, ET DELVOLUE PIERRE : DROIT PUBLIC ECONOMIQUE 5em EDDITION DALLOZ PARIS 1966 P : 781.

(2)_ انظر: - BENYACOUB AHMED, OP CIT P : 64.

الخارجي الجزائري (ب.خ.ج) ، والبنك الوطني الجزائري (ب.و.ج) ، اتخذت شكل الشركات الوطنية .

واذا تفحصنا على سبيل المثال الشركة الوطنية ـ البنك الوطني الجزائري ـ في المادة الاولى من الامر 13 جوان 1966 التي تنص على أن : تؤسس تحت تسمية البنك الوطني الجزائري شركة وطنية تسري عليها القوانين الاساسية الملحقة بواسطة التشريع التجاري ، وبواسطة تشريع الشركات المساهمة ، الا ما استثني بنص في الامر الملحق[1] .

ونقل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة في البنك الوطني الجزائري ، في القرض الشعبي الجزائري ، وفي البنك الخارجي الجزائري ، الى جهاز عام خارجي للرقابة ، وفيه تنص المادة (23) من الامر رقم (66-178) المؤرخ في 13 جوان 1966 على أن :

" يخضع البنك الوطني الجزائري لرقابة مصالح التفتيش لقسم المالية التي يخول لها حق التحري " .

ولا يمكن لمجلس ادارة البنك المصادقة على ممارسة حسابات آخر المدة ، الا بعد دراستها من مصالح التفتيش ، وتعرض حسابات التسيير لملاحظة وزير المالية ، ووزير التخطيط ، وبذلك يمكن لمجلس الادارة أن يصادق على الميزانية والحسابات والارباح والخسائر ، وتوزيع الفوائد

---

(1) ـ أنظر: - DAVID (M) : LA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE RASJEP No: 1 MARS 1972 P :13.

في شكل المشروع المقترح"(1).

وبعد تطبيقات المخطط الرباعي الأول خاصة أثناء تعبئة الادخار العام والخاص الوطنيين، وكذلك الاستثمارات المخططة للمؤسسات العامة بواسطة القرض المصرفي التي كانت الأصل في تجديد لجنة رقابة البنوك، والمجلس الوطني للتأمينات، فالاولى متمثلة في أمر مؤرخ في 30 جوان 1971 في شكل هيئة تحت سلطة وزير المالية باسم اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[2] التي يرأسها محافظ البنك المركزي الجزائري، وتتكون[3] من 6 موظفين سامين ومندوب عن نقابة المستخدمين للبنوك في الشكل التالي :

1- الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري،

2- الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري،

3- الرئيس المدير العام للبنك الجزائري الخارجي،

4- الرئيس المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية،

5- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

6- المدير المسؤول عن القرض لوزارة المالية،

(1)- أنظر: - ORDONNANCE No:(66-178) Précitée P : 582 .

(2)- الامر رقم (71-47) المؤرخ في 1971/6/30 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج ر ج ج العدد 55 في 6 جوان 1971 ص915 المادة الأولى.

(3)- المرسوم رقم (71-191) المؤرخ في 30 /1971/6 المتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ج ر ج ج العدد 55 في 6جوان 1971.

7- مندوب عن نقابة المستخدمين في البنوك .

وبجانب هذا الجهاز العام يوجد جهاز ذو طابع خاص للرقابة الذي يدعى الجمعية العامة لحملة السندات ، وتتمثل صلاحياتها في حماية حقوق أصحاب السندات، وفي ذلك يقدم تقريرا متميزا لوزارتي المالية ،والتخطيط، قبل تقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة لأصحاب السندات .

والواقع أن حسابات البنك الوطني الجزائري يصادق عليها مجلس الادارة الذي هو جهاز عام ، ما لم يعارض وزير المالية في ذلك[1] .

أما اللجنة الثانية ، فمبينة في المرسوم المؤرخ في 25 أوت 1971 الذي وضع حيز التطبيق اللجنة التقنية للتأمينات[2] تحت وزير المالية التي تتشكل[3] من ممثلي الدولة فقط كالتالي :

1 - المدير المكلف بالتأمينات بوزارة المالية ،

2 - المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين ، واعادة التأمين ،

3 - الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين ،

(1) - DAVID (M) OP CIT P : 23.

(2)- المرسوم رقم (71-210) المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،ج .ر.ج .ج العدد 68 في 20أوت1971 ص 1143 .

(3)- المرسوم رقم (71-212) المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن تشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وسيرها ،ج .ر.ج .ج العدد 68 في 20 أوت1971،ص 1153 المادة الأولى .

4- المدير العام للصندوق المركزي لاعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الزراعية ،

5- الرئيس المدير العام للتأمين التعاوني الجزائري لعمال التربية والثقافة ،

" ويعين رئيس اللجنة التقنية للتأمينات وكاتبها من وزير المالية " .

وتتصرف هاتان اللجنتان باسم الدولة الحائزة الوحيدة في رأسمالها ، ولها صلاحيات مشابهة للجمعيات العامة ، في مجال فحص حالات الحسابات ، والحسابات الختامية للشركات الوطنية ، وقطاعاتها وتقويمها مرفقة بملاحظاتها الى الوزارة الوصية ، ويمكن للجنتان أن ترخص عند الاقتضاء بنشر النتائج المالية لمؤسسة القرض وفي ذلك تنص المادتان (11، 13) من الأمر رقم (71- 49) المؤرخ في 30 جوان 1971 على مايلي :

((تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها ، توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ، ونظام كل مؤسسة من مؤساتها)) ،

و((تدرس اللجنة التقنية أوضاع ، وحسابات ، وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية ، وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها ، وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها)) .

المطلب الثاني

استحداث الجمعية العامة

ظهرت ثلاث مؤسسات[1] وطنية التي أضفى عليها المشرع شكل الشركات الوطنية، وهي الشركة الوطنية للبحث والانتاج والنقل والتحويل وتسويق المحروقات - سونطراك - والشركة الوطنية الجزائرية للبحرية - كنان - ، والشركة الوطنية للبناء والاشغال العامة . ويكون رأس مال هذه الشركات مقسما الى حصص وأسهم ، ويكون الاكتتاب في رأسمالها اما مباشرة عن طريق الدولة ، واما غير مباشرة عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية (ص. ج .ت) ، كما يكون الاكتتاب فيها عن طريق التنظيمات العامة والاشخاص المعنوية العامة ، أو قطاع التسيير الذاتي ، أو التعاوني ، وفي ذلك يكون[2] الأقل سبعة مساهمين عاميين[3] .

ويقوم بدور الجمعية العامة في شركة سوناطراك ، مجلس ادارتها[4] وينتج ازدواج وظيفي بين الجهازين ، وهذه الطريقة غير مألوفة في جمعية المساهمين للشركات المساهمة الخاصة ، وهذا الجهاز الازدواجي للجمعية العامة ، ولمجلس ادارة الشركة سوناطراك ، يترأسه وزير الاقتصاد الوطني (المادة : 12 من المرسوم 31 ديسمبر 1963) ، ونظرا لهذه الازدواجية الوظيفية يخول لمجلس ادارة الشركة سلطات توجيه الدعوة الى الجمعية العامة من رئيسها - وزير الاقتصاد الوطني - وتكون الدعوة كلما دعت اليها مصلحة الشركة ، وتجتمع الجمعية العامة على الأقل مرة واحدة في السنة ، ويكون الاجتماع

(1) - أنظر: - BOURELLA (F) OP CIT P : 778 .

(2) - BOUSSOUMAH MOHAMED OP CIT P : 381

(3) - BOURELLA (F) OP CIT P : 779 .

(4) - IBID P : 780 .

في ستة أشهر التي تلي نهاية السنة، وتمارس كل السلطات العامة أو الاستثنائية المخولة للجمعيات العامة للشركات المساهمة (المادة: 12 من المرسوم 31 ديسمبر 1963)، وتتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين، لكن الوزير الرئيس يستطيع الاعتراض على قرارات الجمعيات العامة؟[1].

ان طبيعة هذا الاعتراض لم يشر اليه المرسوم، هل هو شرط واقف أو يكون نهائيا؟ ان هذه الفرضية الاخيرة، هي التي تبدو محتملة نظرا للشخصية القوية للوزراء الذين تعاقبوا على ادارة قطاع الطاقة، وهذا ما يؤكد بأن الجمعية العامة كانت مقيدة[2].

أما في الشركة الوطنية الجزائرية للبحرية، والشركة الوطنية للبناء والاشغال العامة، تتكون الجمعية العامة فيهما من كل المساهمين للشركة (المادتان: 22، 25 من قوانينهما الاساسية المتتالية)، الاجتماع السنوي يترأسه وزير الاقتصاد الوطني[3]، أو ممثله مفوضا لدى الشركة البحرية، ومن

---

(1) - د. علي البارودي " في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام " مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المصرية، العددان 3-4 سنة 62/63، في نفس السياق يرى بأن القانون المصري رقم 60 لسنة 1963 المتعلق بالمؤسسات يخول للوزير المختص كل سلطات الجمعية العامة للمساهمين المنصوص عليها في القانون رقم 23 لسنة 1965 بالنسبة للشركات التابعة لها ".

(2) - راجع: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P : 382

(3) - أنظر: - DECRET No:(64-217) DU 03 AOUT 1964 AUTORISANT LA CREATION ET APPROUVANT LES - STATUTS DE LA SOCIETE NATIONALE DE CONSTRUCTION ET DE TRAVAUX PUBLICS JORA No: 65 DU 11 AOUT 1964 ARTICLE: 26 P:893.

رئيس مجلس الادارة في الشركة الوطنية للبناء والاشغال العامة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب الرئيس ، وفي حالة غياب نائب الرئيس يترأس الجمعية العامة قائم بالادارة معينا من مجلس الادارة ، والجمعية العامة للشركة الوطنية للبناء والاشغال العامة طبقا لنص المادة (35) من المرسوم رقم : (64- 217) المؤرخ في 3 أوت 1966 الذي يخول صلاحيات الجمعية العامة العادية فيما يلي[1] :

1- تسمع الجمعية العامة لتقارير مجلس الادارة في شؤون الشركة ، كما تسمع أيضا لتقارير مندوب الحسابات عن حالة الشركة ، عن ميزانية الشركة ، وعن الحسابات المقدمة من مجلس الادارة ،

2- تناقش ، تصادق أو تقدم حسابات ، وتحدد توزيع الارباح ،

3- تقرر في الارباح المستعملة طبقا للحدود المقررة ضمن القانون الاساسي ، واعتبارا للاتفاقيات المبرمة مع الدولة ومع الغير ،

4- تعيين القائمين بالادارة من غير المعينين قانونا ،

5- وتصادق باعتبارها صاحبة سيادة عن كل مصالح الشركة ، وتفوض لمجلس الادارة الرخص الضرورية في كل الحالات عندما تكون سلطات المجلس مقيدة ، فيما عدا تطبيق التدابير المقررة للعقود ، والصفقات الفرعية ودفتر

---

(1)- أنظر: = IBID . OP CIT ART : 35 P : 894 .

التكاليف ،والاتفاقيات الخاصة ،المبرمة بين الدولة والشركة .

6- المصادقة على الميزانية ، والحسابات تكون مسبوقة بقراءة لتقرير مندوب الحسابات تحت طائل البطلان .

وبمقتضى المادة (40) من المرسوم رقم (64 - 217) المؤرخ في 3 أوت 1964 تنحصر صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وبمبادرة مجلس ادارة الشركة وتقرر فيما يلي :

1- رفع ، أو تخفيض رأس المال الاجتماعي للشركة ،

2- تغيير أسهم رأس المال ،

3- استعمال الاحتياط القانوني لرأس المال ،

4- تمديد أجل الشركة المقرر انحلالها قبل الأجل القانوني .

والملاحظ في حالة رفع أو تخفيض رأس مال الشركة ان قرار الجمعية العامة غير العادية لا يصبح نافذا الا بعد المصادقة عليه من وزير البناء والاشغال العامة والنقل .

وفي كل الحالات،فحل الشركة قبل الأجل القانوني ،لا،تصبح مداولة الجمعية العامة غير العادية نافذة الا بعد المصادقة عليها من الحكومة .

كما تخضع الشركة الوطنية للبناء والاشغال العامة لوصاية وزارة البناء والاشغال العامة والنقل ،كما تخضع أيضا لرقابة اقتصادية ومالية من وزارة الاقتصاد الوطني .

وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون[1] يعتقدون في الواقع أن الجمعية العامة للمؤسسة ما هي الا غرفة لتسجيل القرارات المتخذة من الوصاية بالاضافة سيطرة الدولة على الجمعيات العامة في الحالة الأولى تشكل الدولة أقلية للتجميد ، وأما في الحالة الثانية فتحوز الدولة بحصة رأس المال التي يضمن لها على الأقل ثلثي 2/3 الأصوات (المادة : 4 من المرسوم (64- 217) المؤرخ في 03 أوت 1964 ، وكذلك لايحق للجمعية العامة أن تنظر في قضية توجيه نشاط الشركة الوطنية البحرية الذي يدخل ضمن صلاحيات الوزارة (المادة : 5 من القانون الأساسي للشركة الوطنية البحرية - كنان - .

اذن العلاقة الموجودة بين الشركات الوطنية والشركات المساهمة تكون شكلية أكثر مما هي جوهرية ، وهي أيضا نظرية أو افتراض لاننا أمام شركة اقتصادية مختلطة صورية[2] . لا أحد من المنظمات العامة المعنية تقدمت بالاكتتاب، ولاحتى التعبير عن نية الاكتتاب رغم طرح 500 أسهم للاكتتاب من الشركة الوطنية الجزائرية للبحرية - كنان -[3] .

ومهما اتخذت هذه المؤسسات شكل الشركات الوطنية فان جهازها الخاص ، الذي يمارس صلاحيات مشابهة نوعا ما لصلاحيات الجمعية العامة لشركات المساهمة يبقى خاضعا

(1)_أنظر: - HOIN (R) : LA GESTION DES ENTREPRISES NATIONALES ET LES METHODES DE DROIT COMMERCIAL ARCHIVES DE PHI LOSOPHIES DU DROIT : 1952 P: 79 ET S .

(2)_ - BORELLA (F) OP CIT P : 779 .

(3)_ - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P: 383

للـــوزارات الوصيـــة ، كيفمـا كـــان الـــدور المخصص للجمعيـــات العامـــة ،فأنـــه يتعيـــن البحـــث عـــن العلاقـــات بين الأجهـزة .

وفـــي ذلـــك استخلـص المشـرّع التجـارب مـــن هـــذا الاخفـــاق ، ولـــم يعـــد يذكـــر عـــن هـــذه الجمعيـــات في القانـــون الاساســـي للشركـــة الوطنيـــة للأقمشـــة - سوناكو - ولا فـــي القانـــون الاساســـي لوكالـــة التوزيـــع وتحويـــل الذهـــب والمعـــادن الثمينـــة - أجنـــور - .

المبحث الرابع

العلاقات بين الأجهزة

نبحث في العلاقات بين الأجهزة كالتالي :

- المطلب الأول : سلطة التقرير في المؤسسة.

- المطلب الثاني : عدم فعالية المجالس.

.../...

المطلب الأول

سلطة التقرير في المؤسسة(1)

في الواقع من يقرر في المؤسسات الوطنية ؟ أو من هم الحائزون على السلطات الحقيقية ؟ هذا يؤدي بطرح التساؤل بالتتابع عن دور كل من مجلس الادارة ، المديرية العامة ، والجمعية العامة ـ أو السلطة التي تمتلك القرار ـ وفي الحقيقة دور هذه الأجهزة هامشي .

خلال المراحل الاولى ، كان عدم وجود علاقات ما بين أجهزة السلطة ، وهي الخاصية الأساسية للمؤسسات العامة ، لذلك يترجم تولي السلطة من المديرية العامة . وهذه الظاهرة القصوى يوضحها البعض بتشخيص السلطة .

مهما يكن النظام السياسي الجزائري فان السلطات عينت عددا قليلا من القائمين بالادارة ، لهذا الغرض تكون قراءة الجريدة الرسمية ضرورية لمعرفة ما ينشر من تعيينات للقائمين بالادارة الذي يعتبر نادرا في هذا الاتجاه . لذلك نتنظيمات عديدة (مطارات الجزائر ، الديوان الوطني للاصلاح الزراعي ، الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للسينما الجزائرية) لم تجهز في الوقت المناسب بمجلس ادارة ، وهذه الوضعية المؤقتة أبقت كل عيوب

(1) - BOUSSOUMAH MOHAMED , OP CIT P : 385.

مركزية السلطة ،في يد مسؤول واحد - المدير الذي لا يمكن أن يراقب من تنظيم غير موجود ،واستثناء: عندما يعين القائمون بالادارة (البنوك الوطنية) ، وعند انتهاء مدة وكالتهم لا تقوم الدولة بتجديد الجهاز الجماعي التداولي ، وتتخذ المديرية العامة عدم تجديد اجراءات التعيين ذريعة لها في رفض الاجتماع مع هذا التأسيس السابق، وتعتبر هذه الوضعية في القانون المجرّد لها مبررها ،والمسؤولية تسند الى السلطات العامة - ويكون بحق- كما في حالة البنك المركزي الجزائري الذي لا يوجد فيه نظريا مجلس[1] ادارة منذ سنة 1965 ،كما لا يوجد فيه المدير العام منذ عام 1967 ، وفيه يعتبر المحافظ السامي للبنك بحكم السيد المطلق ، وهذا التجاوز القانوني لم يحتو فيه الافكار المسبقة ،بل بهذه الوسيلة ، تريد الدولة توحيد الهياكل التنظيمية للمؤسسات العامة على شكل نموذج سلطوي .

المطلب الثاني

عدم فعالية المجالس

هناك أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة جعلت مجالس المؤسسات لا تقوم بالدور المنوط بها في أحسن حال :

- أولا : الأسباب المباشرة:

(1) - IBID P : 386.

من الأسباب المباشرة غياب مداولة مجلس الادارة الذي يؤثر على ممارسة الصلاحيات ، وكذلك عدم احترام فترات الاجتماعات ، وهو ما يظهر بوضوح في الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية التي لا يجتمع فيها المجلس الا مرة واحدة في العام ، علما أن قانونها الاساسي ينص على أن :"يجتمع المجلس كلما اقتضت مصلحة الشركة وعلى أن يكون عدد الاجتماعات أربع مرات في السنة"[1] على الاقل .

علاوة على أن القائمين بالادارة[2] لم يكن تعيينهم لتسيير المؤسسة العامة فقط ، لانهم موظفون سامون مكلفون بأعمال في مصالح الدولة ، ونجد هؤلاء المسؤولين في أجهزة متعددة . وعلى سبيل المثال ، كيف يمكن لمدير التخطيط أن يحضر فعليا في عشرة تنظيمات ، ويشارك بصورة فعالة في مجالس استشارية عديدة أو في لجان ما بين الوزارات ؟ ومن الناحية الانسانية يستحيل القيام بهذا العمل .

كما يسمح القانون الاساسي لاطارات الدولة أن "يعين بديلين عنهم ، لكن هؤلاء لا يكونون ثابتين بل يحضرون الاجتماعات بالتناوب . ولا يكون لديهم الوقت للاطلاع على مشاكل المؤسسة المعنية" . وليس لديهم سلطة حقيقية ، ولا توجيهات دقيقة ، هؤلاء الاضافيون يكتفون بالاستماع .

(1) ـ المرسوم رقم (70ـ218) المؤرخ في 1970/12/25 المتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي ـ الخطوط الجوية الجزائرية ـ ج .ر.ج .ج في 29 ديسمبر 1970 ، العدد 108 ، المادة 8/5 ، ص1649 .

(2) ـ الاستاذ أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص456 وما بعدها .

والتسجيل ،وأخيرا قبول القرارات المقترحة من المديرية العامة ، التي نادرا ما تواجه منعا صحيحا .

أما الاطارات الأخرى فيستعملون تصرفات سلبية كالتغيب أو عدم الاهتمام بالاجتماعات .

وعندئذ تحتل المديرية العامة مكانا ممتازا فهي التي تدفع ، وتنشط حياة المؤسسة وبكلمة واحدة تصبح العنصر المحرّك للمؤسسة .

ثانيا : الأسباب غير المباشرة :

تتمثل الأسباب غير المباشرة في عدم توفر التجربة للقائمين بالادارة ، وعدم الاستقرار نسبيا ، ونقص التشجيع المادي ، وذلك أدى الى الاخفاق ، وتحضير لرفض الالتزام للسلطة التي يمثلونها ، وكذلك " التحضير السيء" للاجتماعات ويضاف غياب قواعد العمل اثناء المداولات مما يؤدي الى اعادة النظر في القرارات سواء كانت على مستوى المجلس نفسه أو على مستوى الوصاية ، لذلك تكون لمحاضر جلسات الاجتماعات أهمية دقيقة في الاحتجاجات أكثر أو أقل نسبيا .

ان الضخامة التي تتمتع بها المؤسسة العامة[1] الاقتصادية اجمالا - هي شركة وطنية ذات فروع اقتصادية تتسابق الى نتيجة واحدة في اختيار التكنولوجية المتطورة ،وتطبيقا

(1)- أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED, OP CIT P :388.

لوسائل الصناعة والمالية القوية ، وتعقيد المشاكل ، هذه كلها تؤدي الى محو القائمين بالادارة وبروز جهاز توجيهي ، لانه يصبح من الصعب على الرجال الذين يتحملون أعمال أخرى ، أن يتابعوا عن قرب سير المجموعة الصناعية الكبرى المتكونة من مصالح معقدة ، متشعبة ، ومختلفة .

وبصفة عامة[1] يمكن القول أن طريقة مجلس الادارة أصبحت غير مطابقة للشروط الاقتصادية الاجتماعية للجزائر المستقلة التي تعتبر وارثة الليبرالية الجديدة للاقتصاد ، حيث توجد طبقة معينة من القائمين بالادارة - سواء كانت في الشركات الخاصة ، أو في الشركات العامة - هؤلاء القائمون بالادارة لا يتشكلون فقط من الموظفين كما هو الشأن في الجزائر ، بل يتشكلون أيضا من القضاة الذين يمثلون المصالح الخاصة ، رجال السياسة الذين يمثلون العديد من التنظيمات المهنية ، ...الخ .

وكذلك نقص الاطارات كما ونوعا ، وتوظيف القائمين بالادارة ضمن جهاز الدولة يعرقل التسيير العادي لمجلس الادارة .

ومن ذلك نستنتج الحالة التالية : أثناء الاجتماع الأول لمجلس الادارة الذي يخول سلطاته لرئيسه ، الذي يفوض سلطات للمدير العام ، واذا كان عكس ذلك لا يجتمع المجلس حيث تتم العملية بقوة القانون ، لأن تفويض

---

(1) - IBID P : 387 .

السلطات يعني تغيير دور الجهاز الجماعي التداولي للتسيير ويصبح دوره منحصرا في مجلس رقابة المديرية العامة ، ويكون أكثر خطورة عندما يصبح المجلس في حالات عديدة - هيكلا جامدا يبعد النظر من السلطة السياسية في مواجهة المديرية العامة .

أصبح القائمون بالادارة بدون وزن ، ولا يتحكمون دائما في المشاكل التقنية المسجلة في جدول أعمال اجتماعاتهم .

وكانت الرقابة على المجالس كثيرة ، ومتنوعة - الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة معا - ان قرار مجلس الادارة نادرا ما يكون نهائيا .

مهما يكن فتجميد الأجهزة التأسيسية للمؤسسة العامة تصبح قاعدة جزئية ، وتترك لحساب العمال الذين لا يحسون بأي تغيير في حالتهم الاقتصادية والاجتماعية بعد أن أصبحت الدولة تشبه " دولة مقاول " وأحلت محل الرأسماليين الأجانب .

وقد تتبلور هذه الظاهرة أكثر في النموذج الآخر للتنظيم السلطوي في المؤسسات العامة .

الفصل الثاني

الهياكل السلطوية

اقتبس[1] المشرّع الجزائري الهياكل السلطوية للمؤسسة العامة الاقتصادية من القانون الاشتراكي السوفيتي، الذي يبنى على وحدة القيادة في ادارة المؤسسة، غير أن وحدة القيادة تدعمت في النظام الجزائري بمجلس استشاري، على النمط القانوني الفرنسي، ويكون المدير العام للمؤسسة المسؤول الوحيد عنها وما المجلس الاستشاري الا جهاز تابع له.

وفي مؤسسات التسيير المباشر يتولى الوزير التقني التسيير الحقيقي للمؤسسة، ويتلقى المدير العام التعليمات مباشرة منه، ويتولى كل السلطات المطلقة في تسيير المؤسسة، وهذا التسيير المركزي للمؤسسة لم يشترك لمشاركة[2] العمال الا هامشا ضئيلا وتستمد هذه المشاركة أصولها من القانون العام للعمل[3].

نقسم هذا الفصل الى خمسة مباحث على الشكل التالي:

- المبحث الاول: مبدأ وحدة الادارة.
- المبحث الثاني: تكييف مبدأ وحدة الادارة.

(1) - أنظر: - BORELLA FRANCOIS: OP, CIT P : 783 ET S

(2) - أنظر: - BENYACOUB AHMED : OP, CIT P : 65

(3) - أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P : 389

- <u>المبحث الثالث</u> : ادارة المؤسسة ،

- <u>المبحث الرابع</u> : التسيير المباشر ،

- <u>المبحث الخامس</u> : تجديد مجالس العمال .

المبحث الأول

مبدأ وحدة الادارة

لا يوجد أي مبرر نظري أو علمي لمبدأ وحدة الادارة في الجزائر ، ما عدا ، ظهور التسيير الذاتي عام 1962 ، وهذا الاتجاه الاشتراكي في الجزائر الذي فرضه الواقع غداة الاستقلال لتسيير المزارع والمصانع الشاغرة[1] .

غير أنه يمكن أن يكون المرجع الضمني لهذا المبدأ هو النظرية الليهنينية لوحدة القيادة التي تعني أن : " تدار وتسير المؤسسة من المدير الرئيس ، في المؤسسة السوفياتية " ، وذلك قبل تطبيق اصلاحات المؤسسات في الاتحاد السوفيتي ، وكان لابد من الانتظار سنة 1968 للحصول على بعض عناصر هذا الاتجاه .

وفي بحث أسباب مشروع الأمر المتضمن القانون العام للمؤسسة العامة ذات الأهمية الوطنية المقدم من وزارة الصناعة والطاقة ، والذي يتحور حول هذه الاشكالية ، حيث كانت صياغة نصوص تنظيم جديد للمؤسسات العامة الاقتصادية تستهدف تركيز مبدأ وحدة الادارة ، واعطاء الأولوية للجهاز التنفيذي ليتولى شخص واحد تسيير ادارة المؤسسة ، فيعين ويعزل المدير العام بمرسوم .

---

(1) ـ أنظر: - BENYACOUB AHMED : OP CIT P: 29.

يقضي مبدأ وحدة القيادة في كل تنظيم أن يكون تنفيذ العمل من اختصاص شخص واحد[1]، وهو ما يسمح بتشخيص المسؤولية في سلوك المؤسسة، والقضاء على المبدأ الجماعي.

وأعمال مبدأ وحدة القيادة يقتضي ترتيب المسؤولية على عاتق المدير، ومن ثم لا بد أن تتوازن كفتي الميزان، فالمسؤولية توازنها السلطة التي تعني أن تكون الكلمة الأخيرة للمدير المسؤول، وأن يذعن لها في ادارة مجموعة العاملين[2].

لكنه يمكن القول أن وحدة القيادة تتعارض مع مبدأ التسيير العمالي، ومذهب تمثيل المصالح.

وتاريخيا، فتطبيق هذه النظرية كان في السنوات الأولى للاستقلال، وظهر هذا المبدأ في مؤسسة "ديوان الاحداث الجزائرية" بمقتضى قانونه الاساسي الذي نص على أن يسير ويدار الديوان من المدير الوحيد الذي يخول سلطات واسعة ويقوم بأعماله مع مساعديه مسيرين، ويخضع للدولة.

ويتضح هذا النمط التنظيمي أكثر في مؤسسة الاذاعة والتلفزة الجزائرية، التي كانت خاضعة لسلطة وزارة الاعلام.

---

(1) ـ أنظر:
- BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P: 389 ET S.

(2) د. حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة، الكتاب الثاني، نظرية المؤسسات العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1982 ـ ص 143.

ويرجع توسيع هذا النظام السلطوي في المؤسسة الى عاملين قانونيين وهما :

1- انشاء مؤسسة وطنية بدون قانونها الأساسي وهو ما يعتبر قانونيا واقعيا : خضوع المؤسسة العامة للدولة ، وبهذه القاعدة اللينينية كانت تسيّر الشركة الوطنية للبناء الميكانيكي ،والجوّي حتى انحلالهما ، وكذلك الشركة الجزائرية للتأمين ، والشركة الوطنية للمحاسبة .

2- جمّد المشرع الأجهزة الاجتماعية للشركة مؤقتا ثم نهائيا بعد صدور مرسوم 4 أفريل المتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية سوناطراك .

مارس الرئيس المدير العام لشركة سوناطراك - بصفة مؤقتة- كل السلطات الادارية والتسيير ، وهذا ما لم يخالف تدابير القانون الاساسي لشركة سوناطراك .

لكن-في الحقيقة-لهذا القرار مبرره باعتبار شركة سوناطراك ، أداة لسياسة الحكومة ، في مجال المحروقات ويجب أن تكون في مستوى اهتمام كل الشركات البترولية المؤسسة ، حتى أصبحت في وقت قصير الشركة الوطنية الأولى .

وما عدا هذه الأمثلة المذكورة ، فمبدأ وحدة القيادة نادرا ما يصادف حالته المجردة ،لأنه يكتسي في أغلب الحالات مظهرا آخر .

المبحث الثاني

تكييف مبدأ وحدة الادارة (1)

لم يعد النظر في مبدأ وحدة الادارة بل تدعم بمجلس استشاري مقتبس من تجربة رجي لمصانع رونو الفرنسية المطبق منذ 20 سنة ، وظهر تطبيقه لأول مرّة في الجزائر ما بين سنتي 1962 و 1965 بتعيين الوزير الرئيس في مؤسسة " الديوان الوطني للتسويق " ، يساعده في مهامه مجلس استشاري للتسيير ، كما كان مدير مؤسسة مكتب دراسات الانجاز الصناعي ، يطلب الاستشارة من لجنة التوجيه ، وهذا لا يعني تصرف المدير كما يشاء لأنّ هذا التسيير لا يقبل الا في اطار تحديد الوصاية لسياسة المؤسسة والرقابة الصارمة لسيرها .

وهكذا فمؤسسة مكتب دراسات الانجاز الصناعي ،علاوة على الرقابة التقليدية التي تخضع لها ، ويجب على المدير أن يقدم الحساب كتابة لوزارة الصناعة عن النشاط العام للمكتب ، وحالة التقدم التقني والمالي للأشغال المسندة للمؤسسة في كل ثلاثة أشهر .

وبعد اعادة التنظيم القانوني لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائري ، عرفت نجاحا كبيرا وسرعة ، فطبق هذا النظام الجديد على 60 مؤسسة عامة اقتصادية ، وتشمل خصائص

---

(1) - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P : 391 ET S.

هذا النظام ارتكازه على الوزير الذي يوجهه مباشرة، أو غير مباشرة نشاط المؤسسة ، وضمن هذه الشروط تسير وتدار المؤسسة من المدير العام الذي يكون المسؤول الوحيد أمام السلطة الوصية ، ويشارك في هذا التسيير مجلس استشاري .

المبحث الثالث

ادارة المؤسسة

يدير المدير العام المؤسسة ، ويكون المسؤول الوحيد أمام السلطة الوصية ، ويشاركه في هذه الادارة مجلس استشاري . وهو ما ندرسه في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : المدير العام
- المطلب الثاني : المجلس الاستشاري

المطلب الأول

المدير العام

تقتضي دراسة المدير العام للمؤسسة التعرّض لتعيينه ، وسلطاته ، ووضعيته الادارية ، ومسؤولياته .

أولا : التعيين :

يتولى المدير العام تسيير وادارة المؤسسة العامة الاقتصادية ، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية وتتم تنحيته بالاداة نفسها[1] .

غير أنه يستثنى في ذلك البنك المركزي الجزائري بحالة خاصة اذ يعين المدير العام باقتراح من محافظ البنك المركزي ، وجرت العادة في بعض المؤسسات ، أن يكون تنظيم المؤسسة – على الاقل المديرية العامة – نسخة طبق الاصل لتنظيم مكاتب الوزارة ، ويساعد المدير العام كاتب عام ، أو مدير عام مساعد ومستشاران مكلفان بمهمة .

---

(1)_ الامر رقم : (71_73) المؤرخ في 13 نوفمبر 1971 ، المتضمن : احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين _ ج .ر.ج .ج _ العدد : الاول ، المادة : 2 .
_ المرسومان المؤرخان في 21 جوان 1967 المتضمنان : تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج ، وتعيين المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة _ ج .ر.ج .ج _ العدد : 55 ، ص 744 .

ولا يوجد تشريع خاص بتعيين أجهزة التسيير الاداري لكن في أغلب الحالات ، يخضع المديرون العامون خلال السنوات 1963 ـ 1969 لمقياس سياسي ، ويصنفون ضمن الاطارات العليا للحزب والجيش وهذا يترجم الأبعاد السياسية التي توليها الدولة للشركات الوطنية ، بهذا تريد الدولة أن تواصل التحرر الاقتصادي[1] .

لكن منذ سنوات المخطط الرباعي الأول (1970 ـ 1973) أصبح بعض المديرين العامين يتمتعون بالمؤهل التقني ، والكفاءة المطلوبين لممارسة وظائف رئيس المؤسسة . ويكون هذا المؤهل متصلا بالمقياس السياسي ، وذلك لصيانة أمن الاختيارات[2] .

ثانيا : السلطات[3] :

تنص القوانين الأساسية للمؤسسات على تعدد سلطات المدير العام وتتماثل هذه السلطات بالنسبة لجميع رؤساء المؤسسات وهي ثلاثة أنواع :

ـ السلطات الداخلية ، وسلطات التمثيل ، والسلطات المالية ـ

أ ـ السلطات الداخلية :

يخول المدير العام كل السلطات داخل المؤسسة .

---

(1) ـ أنظر : - BENYACOUB MOHAMED : OP CIT P : 53 .

(2) ، (3) ـ أنظر : AIT ABDERRAHMANE CHABANE, l'entreprise socialiste à la veuille de la gestion socialiste des entreprises, Mémoire pour D.E.S. Sciencespolitique Faculté de droit Alger.

في اطار تحديد تنظيم المؤسسة ، وفي حالات عديدة فالمدير العام هو الذي يحدّد مخطط التنظيم الذي يقدمه الى السلطة الوصية للمصادقة عليه ، ويعين ويعزل العمال بمقتضى السلطة السلمية ، ويحدّ النظام الداخلي للمؤسسة ، والقانون الاساسي للعمال ، وجدول الأجور الذي يجب أن يؤشر عليه مفتش العمل . وتقدم هذه الوثائق الى السلطة الوصية للمصادقة عليها .

ب – سلطات التمثيل :

يمارس المدير العام سلطات تمثيل المؤسسة على المستوى الخارجي ، فله حق التقاضي ، أمام المحاكم ، ويمضي العقود والصفقات ، كما يمكنه أن يفوّض سلطاته لأحد ، أو أكثر من مساعديه ، لكن هذه الامكانية لا تطبق عمليا ، وفي أغلب الاحيان تستعمل في التصرفات الادارية المحضة .

ج – السلطات المالية :

يقترح المدير العام لمصادقة السلطة الوصية (لوزارة المالية ، وكاتب الدولة للتخطيط)، ، الميزانية السنوية للمؤسسة والحسابات المالية ، لنهاية النشاط ، والحصول أو تنازل على المشاركة المالية ، وطلبات الترخيص ، والقرض ، وامتلاك ، وبيع المنقولات ، وقبول الهبات ، والبرامج السنوية ومتعددة السنوات للاستثمارات ، والنظام المالي للشركة ،

والصفقات التي يتجاوز مبلغها – 100000 دج –(المادة: 2/11 للقانون الأساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين) .

ولتتم المصادقة على كشوف الاحتياجات السنوية، والبيانات التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ،ويلتزم المدير العام بالنفقات ، ويمضي على أوامر الدفع بصفته آمرا بالدفع . ومبدئيا لا يمكن للالتزام بأمر الدفع أن يتجاوز حدود الاعتماد المسجل اعتياديا ، لكن في الواقع العملي نادرا ما تحترم هذه التدابير، نظرا لمشاكل تسيير المؤسسة ، والحالات غير المتوقعة .

وقد أثرت هذه الوضعية على وسائل التسيير والاستثمارات والمساهمات المالية والقروض...الخ) .

ثالثا : الوضعية الادارية[1]

نظرا لتعيين عدد كبير من الموظفين في وظائف عليا ، وليست لهم أية رتبة في الادارة فقد سمح للمديرين الموجودين في هذه الوضعية أن يكتسبوا صفة الاداري (سلم : 13 من الوظيفة العامة) بأثر رجعي اعتبارا من سنة 1967 بشرط أن يكونوا قد مارسوا بدون انقطاع حتى سنة 1972 .

كما استفاد من هذا الاستثناء الامتيازي أعضاء

(1) – راجع: - IBID P : 63 ET 64 .

جيش التحرير الوطني ، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بحساب مضاعف مرتبهن لسنوات المشاركة في الثورة التحريرية .

وهكذا اكتسب المدير صفة الموظف وضمنت حقوقه في التقاعد ، ومنح العجز ، وامتيازات أخرى خاصة بالموظفين .

وبالنسبة للأجرة فلا يوجد أي نص تشريعي يحدد منح تعويضات عينية مختلفة لرؤساء المؤسسات ، خارج المرتب الشهري ، وفي الواقع العملي يتقرر تقديم التعويضات داخل المؤسسة بدون موافقة السلطات الوصائية التقنية ، وهذه التعويضات تتغير من مؤسسة الى أخرى .

رابعا : المسؤوليات :

لم يستفد مسيرو المؤسسات من قانون أساسي خاص وكانوا يخضعون لنظام القانون العام ، ولذلك فمسؤوليات المدير العام متنوعة : مدنية ، وجنائية ، وتأديبية .

أ - المسؤولية المدنية :

باعتبار المدير العام موظفا للدولة فانه يتحمل المسؤولية المدنية في حالة الخطأ الشخصي بمناسبة ، أو أثناء ممارسة وظيفته ، ويعفى من الخطأ المرفقي[1]. اذا كانت مالية

---

(1) د . عمار عوابدي ، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1982 ، ص 91 .

المديـر العـام غـير كافيـة لتعويـض الضـرر المدنـي عـن مسؤوليـة سـوء التسيـير ، لكنـه طبقـا لعلاقتـه التبعيـة بالدولـة يمكـن للمضـرور[1] أن يرجـع الـى الدولـة بمقتضى مسؤوليـة المتبـوع عـن أعمـال تابعـة .

وفـي الواقـع أصبحـت المسؤوليـة المدنيـة فـي المؤسسـة العامـة الاقتصاديـة نظريـة فقـط .

ب- المسؤوليـة الجنائيـة :

ان المسؤوليـة الجنائيـة للقانـون العـام المطبقـة فـي الشركـات المساهمـة لا يوجـد نظامهـا الاجرائـي فـي المؤسسـات العامـة، لكـن فـي حالـة ارتكـاب المديـر العـام جرائـم فانـه يخضـع لقانـون قمـع الجرائـم الاقتصاديـة المتمثـل فـي الأمـر رقـم (66- 180) المؤرخ فـي 21 جوان 1966 المتضمـن انشـاء المحاكـم الخاصـة لقمـع الجرائـم الاقتصاديـة التـي تشدّد قواعدهـا لضمـان انقـاذ أموال الدولـة ، والحفـاظ عليهـا ، ويكون مجـال تطبيقـه واسعـا ليشمـل جرائـم الاختـلاس ، الغـدر والرشـوة ، واستغـلال النفـوذ ، والغـش لمصلحـة الدولـة ، وتخريب الاقتصاد ، والتزويـر ، كمـا يشمـل ادانـة تصرفـات الموظفيـن وأعـوان الدولة[2] .

والمديـر العـام باعتبـاره موظفـا عامـا يخضـع لتشديـد العقوبـة اذا أخـلّ بواجبـات وظيفتـه لانّـه يعتبـر فـي ذلـك مخـلاّ برابطـة الـولاء للدولـة ، وتفريطـا في أمانـة الانابة عنهـا ؛

---

(1)- د. معلي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1984 ، ص 36 وما بعدها .

(2)- أنظر: -ORDONNANCE No:(66-180) Du 21 Juin 1966, - Portant création de cours speciales de repression des infractions économiques J.O.R.A No:54 Art: 1 et 3 P 618 et S .

وتمكن حمايته عند الخطأ بحسن النية من أجل حماية مظهر سيادة الدولة ، وسلطتها ، وضمانا لانتظام سير مرافقها[1] .

ويشترط لرفع الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية طلب اذن من الوزير الوصي طبقا لنص المادة (37) من الأمر رقم (66- 180) التي تنص على أن : (يعلم الوزير الوصي بالوقائع الجنائية مستندا في ذلك بتقرير مسبب ، وزير العدل وحامل الاختتام الذي يبلغ النائب العام لدى المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.[2] .

يكون الطابع القمعي لقانون الجرائم الاقتصادية حسب جسامة الجريمة المرتكبة التي يعاقب عليها ، وتختلف هذه الجرائم في العقوبة كأن تطبق في جرائم الاختلاس ، واستغلال النفوذ : من ثلاث سنوات الى عشر سنوات ، وغرامة مالية تقدر بخمسة أضعاف قيمة الجريمة ، وفي جرائم الغش والتزوير: من ثلاث سنوات الى السجن المؤبد ، وغرامة مالية تقدر بخمسة أضعاف قيمة الجريمة .

لكن رغم استقلالية[3] المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية فأثر الحكم الجنائي على انهاء علاقة الموظف بالدولة

---

(1) ـ د . اسحق ابراهيم منصور ،مرجع سابق ،ص 70 .

(2)ـ أنظر: ORDONNANCE No:(66-180) Précitée ART:37 ET ART:6 -

(3) ـ د . أبو اليزيد علي المتيت ،جرائم الاهمال ،الاسكندرية ،عام 1986 ،ص 554 حتى 560 .

يصبح ساري المفعول ، بشرط أن ينص عليه الحكم[1] ،
وذلك طبقا للمادة (12) من الامر رقم (66-180) الناصة على :
" الحرمان من الحق المدني " .

وتأسيسا على ذلك يحرم المدير العام من
الوظيفة اذا سلطت عليه عقوبة تبعية بالجريمة .

ج - المسؤولية التأديبية :

ان المسؤولية التأديبية اجراء تأديبي واسع الاستعمال
يترتب عنه ، اما التوقف ، واما العزل ، ويعد ذلك
تصرفا تحكميا عندما يتعرض المدير العام للعزل
بدون متابعة جزائية ، يمكنه في حالة عزله أن يرجع
الى ادارته الاصلية اذا كان موظفا .

وعليا فالمسؤولية المدنية والجنائية لا تطبقان الا استثناء
في بعض الحالات ، كما طبقت المسؤولية التأديبية
وحدها في حالات كثيرة .

المطلب الثاني

المجلس الاستشاري

ينشأ المجلس الاستشاري لدى المدير العام لمساعدته
واستشارته في أعماله ، لذلك ندرس تشكيل هذا المجلس ،

(1) د . محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 609 .

وتعيين أعضائه ، ورئيسه ، وانعقاد اجتماعاته ، ومهامه ، وممارسة العضوية والأمانة ، والتصويت وإعداد المحاضر:

أولا : تشكيل المجلس:

ان تشكيل المجلس الاستشاري غير موحد ويسيطر فيه ممثلو الدولة ، كما يشارك فيه ممثلون عن مختلف الطوائف ذات مصالح ،ويميل فقهاء[1] القانون الى تعميم هذا التنظيم ابتداء من المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة ، ويختلف هذا التشكيل تبعا لاختلاف المؤسسات وأصلها - خاصة أو مسيرة ذاتيا - وبحسب طبيعتها ، ولا سيما نشاطها ، باستثناء بعض المجالس الاستشارية التي تتكون من ممثلي الدولة دون سواهم ، كما هو الحال في الورشة البحرية ، الديوان الوطني للمتفجرات، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويكون عدد أعضاء المجلس من 4 الى 5 كحد أدنى (الديوان الوطني للسياحة ، الورشة الوطنية لصناعات الاعلام) ، ويكون عدد أعضاء المجلس واحدا وعشرين عضوا كحد أقصى (الديوان الوطني لحقوق المؤلف) ، ويكون عدد أعضاء المجلس ثلاثة عشر عضوا (الديوان الوطني للموانيء) .

وهكذا يظهر أن ممثلي الدولة هم الأغلبية داخل المجالس الاستشارية للمؤسسة ، كما يوجد تمثيل رمزي للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،وحزب جبهة التحرير الوطني ،

---

(1) - أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P: 394.

والشخصيات المؤهلة ، وتوجد أربع حالات للممثلين عن المستعملين وهي :

(الشركة الوطنية للصناعات المعدنية[1] ، و (الشركة الوطنية للمواد الدسمة)[2] و (الشركة الوطنية للفلين) و (الديوان الوطني لحقوق المؤلف) وثلاث حالات للممثلين عن الجماعات المحلية وهي : الموانيء المستقلة ، المسارح الجهوية ، المسرح الوطني الجزائري .

ثانيا : تعيين أعضاء المجلس :

يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمدّة تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات ، اما بقرار من الوزير الوصي[3] ، وباقتراح الوزراء الذين يمثلونهم (الشركة الوطنية لنقل المسافرين) . واما باقتراح[4] من السلطة الادارية التي ينتمون لها في التدرج الاداري .

---

(1) الأمر رقم : (67—226) ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 المتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات المعدنية — ج ٠ ر٠ج ٠ج ، العدد : 94 ، المادة : 7 .

(2) — الأمر رقم : (67—151) المؤرخ في 9 أوت 1967 المتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدسمة — ج ٠ ر٠ج ٠ج ، العدد : 68 ، المادة : 7 .

(3) — المادة : (7) من الأمر رقم (71—73) .

(4) — الأمر رقم : (67—273) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 المتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكميائية — ج ٠ ر٠ج ٠ج ، العدد : 104 ، المادة : 10 ص 1666 .
— الأمر رقم : (67—77) المؤرخ في 11 ماي 1977 المتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للملاحة — ج ٠ ر٠ج ٠ج ، العدد : 42 ، المادة 2/9 ص 573 .

والحالة الثانية : هي القاعدة العامة المستعملة ، حيث يعتبر القانون الاساسي للاعضاء نسخة مطابقة للقائمين بالادارة، وأما عن اختيار الطوائف المختلفة للمصالح ، وقد طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة ، وهو كذلك في اختيار المنتفعين ـ الشركة الوطنية للمواد الدسمة ، والشركة الوطنية للغلين ـ الذي يكون من وزير الداخلية ، كما يرجع الى الوزير الوصي انتقاء الاشخاص الذين لهم التجربة المهنية في شؤون الصناعة والتجارة .

ثالثا : رئيس المجلس :

هنا يجب دراسة تعيين الرئيس ومهامه ومسؤولياته :

أ ـ تعيين الرئيس :

يعين الرئيس اما بمرسوم وباقتراح من الوزير المختص (الحالة الأكثر تطبيقا)[1] ،اما بقرار من الادارة (الوكالة الوطنية للتوزيع والاشهار والديوان الوطني لحقوق المؤلف... الخ)[2] ، وأحيانا يعين في هذا المنصب موظف سامي ، كما عين المدير العام للطيران المدني رئيسا للمؤسسة الوطنية للأحوال الجوية والطيران ، لكن يترأس المدير العام المجلس بالنيابة كما هو الحال في (الشركة الوطنية لنقل المسافرين)[3] ، و (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع) .

(1) ـ الأمر رقم :(69ـ86) ،المؤرخ في 21 اكتوبر 1969 ،المتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ـ ج .ر.ج .ج ،العدد : 92 ،المادة : 10 ، ص 92 .

(2) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P: 395.

(3) ـ المادة : (7) من الامر رقم (71ـ73) .

لكن غالبا ما لا يمكن أن يقوم الرئيس بوظائفه ، ووظائف المدير العام في آن واحد ، بل يكون دور الرئيس شرفيا فقط .

ب- مهام الرئيس:

تنحصر مهام الرئيس فيما يلي :

1- دعوة المجلس للانعقاد ، ووضع جدول أعماله بالاتفاق مع المدير العام (المادة : 14 من القانون الأساسي للشركة الوطنية للصناعة الكميائية) .

2- متابعة سير الشركة ، ويجوز له أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن نشاطه (المادة : 14 من القانون الأساسي للشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته) .

3- توقيع محاضر الاجتماعات (المادة : 3/11 من القانون الأساسي للشركة الوطنية للصناعات الحديدية) .

ج - مسؤوليات الرئيس:

تتعدد مسؤوليات الرئيس ،فهي مدنية ، وجنائية ، وتأديبية ، ويخضع للاجراءات التي يخضع لها المدير العام[1] .

---

(1)- راجع ما سبق ذكره عن مسؤولية المدير العام في ص 78 .

رابعا : انعقاد المجلس:

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة على الأقل (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة) ، وثلاث مرات في العام (الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، والشركة الوطنية لصناعات الكيمياء)[1] ، ويكون اجتماع المجلس في أغلب الحالات كلما اقتضت المصلحة لتسيير الشركة ، كما يمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه (الشركة الوطنية لصناعة الكيمياء) ، أو بطلب من نصف أعضائه (الشركة الوطنية لنقل المسافرين) .

ويختلف النصاب القانوني للاجتماع من شركة الى أخرى ، ويكون صحيحا اذا حضر ستة أعضاء (الشركة الوطنية لنقل المسافرين ، المادة : 5/15) ، ويطلب حضور خمسة أعضاء عن لجنة التوجيه والرقابة (الشركة الوطنية للصناعات المعدنية ، المادة : 5/11) .

وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني فالقرار المصوت عليه بعد المداولة الثانية التي يجريها المجلس خلال السبعة أيام التالية يكون صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين (الشركة الوطنية لنقل المسافرين ، المادة : 15/ف : 5) .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعي الرئيس الأعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد خمسة عشرة يوما كاملا من الاجتماع السابق .

---

(1) ـ المادة : (2/10) من الأمر رقم (67ـ273) .

وتكون مداولات المجلس في الاجتماع الثاني صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين (الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية للادوات الكهرومنزلية ، والكهربائية ،وآلات الراديو والتلفزة والتكييف الهوائي والتبريد ، المادة: 13)[1] ، و (الشركة الوطنية للتجارة بالادوات ،والآلات الحديدية ، والتجهيز المنزلي المادة: 13)[2] .

ويحضر في اجتماع المجلس المدير العام ، ومندوب الحسابات بصوت استشاري (الشركة الوطنية للمواد الدسمة ،المادة: 2/7) .

ويمكن للمجلس أن يدعو الى حضور اجتماعاته كل شخص يرى فائدة من الاستماع اليه (القانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ،المادة: 5/14) .

خامسا: مهام المجلس:

تنحصر مهام المجلس فيما يلي:

---

(1) ـ الامر رقم: (71ـ 13) المؤرخ في 17 مارس 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة للادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة ، وتكييف الهواء والتبريد سوناطلات ،ج ،ر،ج ،ج ،العدد 26 ، ص 355 .

(2) ـ الامر رقم: (71ـ12) المؤرخ في 17 مارس 1971 ،المتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ،ج ،ر،ج ،ج ، العدد 26 ص .

أ- الاطلاع على التقارير التي يقدمها المدير العام،

ب- الادلاء بالرأي في المسائل التالية :

1- القانون الأساسي للمستخدمين ، وكذلك شروط تأدية مرتباتهم .

2- النظام الداخلي للشركة ،

3- النظام المالي للشركة ،

4- تحديد نسب الاقتطاعات المخصصة للصندوق الخاص للخدمات والتجهيزات الاجتماعية للشركة ،

5- مشاريع شراء ، وبيع العقارات ،

6- الزيادة ، والتخفيض في رأسمال الشركة ،

7- سياسة الاستهلاك ،

8- برامج الاستثمارات ، والجداول التقديرية للمصاريف والمداخيل ،

9- التقرير السنوي لنشاط المدير العام ،

10- الحسابات السنوية للشركة .

ج - امكانية استشارته من الوزير الوصي أو المدير العام في جميع المسائل المتعلقة بسير الشركة ، كما يمكنه أن يطلب من المدير العام اخباره بمشاكل الشركة.

كما يقوم أعوان المجلس بمهام أخرى أوسع للسلطات التي تمكنهم الوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية للشركة، (الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،المادة: 2/16).

<u>سادسا : ممارسة العضوية:</u>

تمارس العضوية في المجلس مجانا ،الا فيما يتعلق

بالنفقات التي تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهمة ،فتسدد حسب جدول التعويضات المسددة لموظفي الدولة ، كما يمكن تجديد عضوية هؤلاء الاعضاء ، (القانون الاساسي للشركة الوطنية للصناعات المعدنية ،المادة :2/9) .

سابعا : أمانة المجلس :

يتولى المدير العام مهام الامانة (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،المادة :3/10) و (الشركة سوناطات،والشركة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي في : مادتهما : 2/9) .

ثامنا : التصويت :

يتم التصويت بأغلبية أعضاء الحاضرين (الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،المادة :15/ ب :5) ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، (الشركة الوطنية سوناطات والشركة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية ، والتجهيز المنزلي في مادتهما :13) .

تاسعا : توقيع المحاضر :

يوقع محاضر الاجتماعات رئيس المجلس ونائبه ، وتسجل في سجل خاص، أو يوقع عليها الرئيس، وعضوان في المجلس، أو يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة (الشركة الوطنية للنقل

عـــبر الطـــرق ،المادة : 3/14، والشركـــة الوطنيـــة لصناعـات الكيميـــاء، المادة : 12، والشركـــة الوطنيـــة لنقـــل المسافريـــن ،المادة : 3/13 ، والشركـــة الوطنيـــة الجزائريـــة للملاحـــة ،المادة : 4/10) .

المبحث الرابع

التسيير المباشر

يكون دراسة الشركة الوطنية للأشغال الهيكلية والبناء مثالا للتسيير المباشر، وذلك انطلاقا من التجارب التي اخفقت في المجالس الادارية ، وعدم فعالية رقابة الدولة[1] .

وكانت أسباب مشروع انشاء الشركة الوطنية للأشغال الهيكلية والبناء هي : " محاولة لبحث حل معقول للمشكل العام لمؤسسة الدولة ، الدواوين والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري " .

واعتبارا لضرورة تغيير الشكل التقليدي ،واصلاح السلطة داخل المؤسسة العامة خاصة في الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية ، جاء الغاء المجالس الادارية " (الاجهزة الوسيطة والعراقيل)" التي تحول بين الوزير الوصي والمدير العام للمؤسسة .

وعلى هذا الاساس يترتب البناء النظري الذي يتمحور حول أصل قانوني[2] يتكون من مبادئ وهي :

(1) أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED OP CIT P: 396 ET S

(2) - ORDONNANCE No:(66-47) DU 21 FEVRIER 1966 PORTANT CREATION APPROUVANT LES STATUTS DE LA SOCIETE NATIONALE DE TRAVAUX D'INFRASTRUCTURE ET DU BATIMENT JORA No: 16 ARTICLE: 6,7,8,12, P : 166.

1- يتولى الوزير المكلف بتوجيه نشاط الشركة ، وتحديد الخطوط العامة ، ويضمن بكلّ الوسائل تطبيق المديرية العامة لسياسته .

2- يتولى المدير العام كل السلطات لضمان سير الشركة ، بشرط أن تكون تحت سلطة الوصاية ، وغرضها " احترام الاستقلالية القانونية المطلقة دون رقابة " .

بناء على ذلك فللمؤسسة استقلالية في التسيير، وليس لها الاستقلالية العضوية .

3- توحّد الوصاية ، وتمنح ل " سلطة وحيدة " الوزير التقني الذي يتصرف لحساب الحكومة في مجموعه ، وخاصة الوزراء الذين يهتمون بسير المؤسسة .

وفي ممارسة النشاطات يستشير الوزير مجلسا استشاريا مفوضا ، يتكون من خمسة ممثلين عن الدولة ، وممثل واحد عن لجان تسيير المؤسسات للاشغال العمومية ، والبناء ، ويكون هذا المجلس " خارجا عن المؤسسة ، وأعلى منها ، وعلى مستوى الدولة " . لانه يجتمع المجلس لدى الوزير ، لذلك يرتكز مجموع البناء الاداري للمؤسسة على التدخل المباشر للوزير الوصي الذي يظهر كجهاز حقيقي لتسيير المؤسسة العامة الاقتصادية[1] .

لقد عرف هذا الأسلوب بعض الاهتمام ، لكنه لم يلق الصدى الواسع كالأسلوب السابق ، وطبق هذا التنظيم

---

(1)- أنظر: - BOUDRRELLA FRANCOIS : OP CIT P: 733 .

في تسيير ما يقارب عشرين مؤسسة ،ومن الواضح أن السلطة العليا لا تملك الوقت الضروري لدراسة كل المشاكل ، والصعوبات المتعلقة بالتسيير في كل تنظيم من هذا النوع، اذ لا يمكن أن نتصور وزير الاشغال العمومية،والبناء يستطيع مواجهة كل الاعباء الثقيلة السياسية والادارية التقليدية. علاوة على تحمله مسؤولية تسيير أربع عشرة مؤسسة عامة وبعضها ذات أهمية كبرى .

لنجاح هذه التجربة يتطلب الحال زيادة عدد الوزراء الصناعيين - بالطريقة السوفياتية - وتقليص عدد المؤسسات العامة التي يراقبها الوزير .

ورغم هيكلة الحكومة الاخيرة التي تمت سنة 1979، واتساع التخصص الوزاري بشكل واسع في الجزائر فالمدير العام ما زال يتصرف حسب طريقته .

وأخيرا فالهيكل القانوني ، يخضع لضرورة العمل التطبيقي " قضية الشركة الوطنية للاشغال الهيكلية ، والبناء خير دليل لوجودها " . حيث عملت هذه الشركة بدون تعليمات وزارية مضبوطة ، وبدون أن تفرض عليها رقابة حقيقية.

لكن منذ سنة 1972 عرفت صعوبات مالية اضطرتها الى اللجوء لمساعدة الدولة ، وتفاقمت هذه الوضعية بتناقضات في التسيير وهوما أثار تخوف وزير الاشغال العمومية والبناء ، مما جعله يهتم أكثر بوضعية تسيير الشركة ، وبصفة عامة بمؤسسات الانجاز ، وبالتالي دعم تنظيم الادارة

المركزيـة لوزارتـه بانشـاء مديريـة التخطيـط والعمـران التي تفيد أمانـة الدولـة للتخطيـط فـي تقويـة الوسائـل البشريـة ،والعتاد للمديريـة الفرعيـة لوصايـة المؤسسـات .

ومنـذ ذلـك الحـين بـرز التوجيه العـام للمؤسسـات، وتقييـم برامـج استثماراتهـا ، ومتابعـة عملياتهـا ، والرقابـة عليهـا ...الخ ـ يكـون بمقتضـى التفويـض مـن اختصاصـات مصالحهـا ـ اذن وكأنـه ينبغـي أن تمـر المؤسسـة بأزمـة حـتى تطبـق السياسـة القانونيـة الأصليـة .

كمـا أن العمـال ليسـوا ممثليـن فـي الأجهـزة المكلفـة بـادارة الشركـة ،لأن القانـون الأسـاسـي للشركـة الوطنيـة للأشغـال الهيكليـة والبنـاء (سوناطيبا) يقـرر وجـود مجلـس العمـال " المدعو للقيـام بـدور لجـان المؤسسـات المقـرر بالأمـر 22 فيفري 1945"[1] .

---

(1) ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P:398, ET 399.

المبحث الخامس

تجديد مجالس العمال

بادئ ذي بدء نتساءل هل طبق التشريع المنظم للجان المؤسسات على المصالح العامة الصناعية والتجارية ، أم لا ؟

منذ استقلال الجزائر ، لا توجد أية قاعدة مؤكدة تخص الموضوع ،لأنه بالفعل لا يوجد أي نص في النصوص التشريعية ،أو التنظيمية ، تشير بصفة عامة للمؤسسة العامة في الفترة الاستعمارية ، أو اقرار تنظيم التسيير وصلاحيات لجان المؤسسات[1] .

وهكذا يمكن أن تقوم هذه التنظيمات بوظيفة ازدواجية تبعا لآليات التسيير الثلاثي . وقد صدر قرار في 14 مارس 1956 يتعلق باقامة اللجان المختلطة ، ولجان النشاطات الاجتماعية في الشركة للسكك الحديدية الجزائرية التي تقوم بالدور الموكول الى لجان المؤسسات . وأما مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائري، فجهزة بتنظيم مشابه للجان المؤسسات .

لكن رغم كل ذلك فلم يحدد اتجاه رسمي حتى ظهر نظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، حيث عرفت الجزائر في هذا المجال تطورا ملحوظا ، نلخصه في الفقرات التالية :

---

(1)ـ أنظر: - IBID P : 399 ET 400

١- وجود أكثر من خمس عشرة مؤسسة ، أنشيء فيها مجلس منتخب للعمال[1] ، أو لجنة بواسطة جمعية العمال الدائمين ، الذين لهم أقدمية تفوق ستة أشهر الى سنة من العمل ، وصولا بتنظيم انتخاب الفرع النقابي تعين الجمعية العامة ممثلا واحدا عن كل عشرين عاملا[2] . وعند الاقتضاء يتضاعف مجلس العمال في مجلس المؤسسة ، واستعملت هذه الطريقة أحيانا بمشاركة العمال ، في أجهزة التسيير (الشركة الوطنية لتنمية التجارة وصناعة العجين والكسكسي ، والرهان الرياضي الجزائري) .

وتقوم مجالس العمال ولجان المؤسسات بوظيفتين وهما : الوظيفة الاجتماعية[3] ، والظيفة الاقتصادية[4] ، وفي المجال الاجتماعي تخول لها صلاحيات تسيير الصندوق المخصص لمصالح التجهيزات الاجتماعية للشركة .

---

(1)ـ أنظر: - BORRELLA FRANCOIS : OP CIT P:783.

(2)ـ أنظر: - ORDONNANCE No:(68-40) DU 8 FEVRIER 1968 PORTANT CREATION ET APPROUVANT LES STATUTS DE LA SOCIETE - NATIONALE DE TRAVAUX D'HYDROLIQUE-SONATHYD- JORA No:14 ART: 14 P: 145.

(3)،(4) - ORDONNANCE No:(68-41) DU 8FEVRIER 1966 PORTANT CREATION ET APPROUVANT LES STATUTS DE LA SOCIETE NATIONALE DE TRAVAUX ROUTIERS- SNTR- JORA No: 15 ART:15. P:158.

ويتكون مبلغ هذا الصندوق من جزء من رقم الاعمال السنوية للشركة الذي يتحدد كل سنة عن طريق الوزير الوصي دون أن يقل عن 0,25 ٪ ؛ ويضاف الباقي الى ناتج الاشتراكات الفردية للعمال الذي يحدد طبيعته ونسبته عن طريق مجلس العمال (المادة : 15 من القانون الأساسي للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى ، والتجهيزي الريفي) .

2- يكون مجلس العمال مسؤولا في هذا المجال ولا يمكن للمديرية العامة أن تتدخل . كما يقدّم المدير العام مشروع النظام الداخلي ، والقانون الأساسي للمستخدمين الى مجلس العمال للاطلاع ؛ وابداء الرأي فيهما ، ومن ثم تقديمهما الى الوزارة الوصية مرفقا بآراء مجلس العمال وعند الاقتضاء - اقتراحات مجلس العمال فيما يخص نقاط الخلاف المحتملة ويصحب كل ذلك بتقرير يعدّه المدير العام (المادة : 26 من القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق) .

3- يستمدّ مجلس العمال اختصاصاته في المجال الاقتصادي من نظام لجان المؤسسات ، ولجان الشركات المساهمة أكثر توسيعا ، ويقدم المجلس الى المديرية العامة كل الاقتراحات التي يعتبرها نافعة حول المسائل التي تمسّ الادارة والتسيير العام للمؤسسة .

4- ويجب أن يعلم مجلس العمال بانتظام النشاط العام للشركة ، ويتلقى لهذا الغرض حسابات عن كلّ

نشاط مرفق بتقرير سنوي ، من المدير العام استثنائيا ، وفي حالات احتياجات المصاريف .

5- يتعاون مجلس العمال مع رئيس المؤسسة لانجاز الاقتصاد ، وتطوير المردودية والانتاجية (المادة : 18 الشركة الجزائرية للخطوط الجوية) . وفي كل سنة يقدم مجلس العمال مباشرة الى الوزير الوصي تقريرا حول نشاط الشركة ، فيما يخص ادارة الأموال ، التي أؤتمن عليها ، ويحدد القواعد الخاصة لضمان مراقبة المدير العام على ادارة هذه الأموال ، (المادة : 27 من القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق) .

6- في اطار العلاقات الجماعية للعمل أوجد الفرع النقابي الذي انتقلت اليه صلاحيات لجان المؤسسات ، ويتمثل ذلك في الاتفاقية الجماعية التي أمضيت في عام 1967 ، وجددت في 20 مارس 1970 بين سوناطراك والاتحادية الوطنية لعمال البترول والغاز . مهد هذا النظام في أمرين مؤرخين في 16 نوفمبر 1971 علما أن التسيير المباشر لريجي رونو ، والشركة الوطنية سوناطراك هما مؤسستان نموذجيتان في المجال الاجتماعي[1] .

انطلاقا من ذلك تعتبر اتفاقيهما الجماعية صالحة كمثال مرجعي لعدد من المؤسسات العامة .

(1)- أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P : 400,ET 401

7- عند اقتراب المؤتمر الثالث للاتحاد العام للعمال الجزائريين في : 5-9 مارس 1969 ، الذي كلف بمناقشة " النموذج الجديد لتمثيل العمال في المؤسسة " طرحت ثلاثة مشاريع تخص التقنين ، وتعميم الفروع النقابية ، ومجلس المؤسسة ، اقترحتها كل من وزارة الصناعة والطاقة ، وزارة العمل ، والشؤون الاجتماعية ، والمركزية النقابية ، وخلال هذه الفترة برز هذا النوع التأسيسي الذي هو الفرع النقابي .

الفصل الثالث

أجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات

يقوم تركيب البناء الاداري للمؤسسات الاشتراكية[1] على مجلس العمال الذي ينشأ بالانتخاب ، من جماعة العمال ، وعلى مجلس المديرية ، الذي يعتبر جهازا تقريريا للمؤسسة ،ويترأسه المدير العام ، الذي يكون مسؤولا ، عن تسيير المؤسسة تحت سلطة الوزير ، لذلك يجب أن تعمل أجهزة المؤسسة على أساس المركزية الاقتصادية وحرية المبادرة التي تمارس بصورة مشتركة ومنسجمة للادارة ومجلس العمال .

اذن كيف لهذه المبادئ أن تنظر في المجال القانوني؟ ما مدى تكريسها فعليا ؟ للاجابة عن هذا السؤال من المناسب أن نحلل الأمر رقم (71– 74) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،في مبحثين اثنين :

– المبحث الأول : مجلس العمال .

– المبحث الثاني : مجلس المديرية .

(1)–أنظر: – LARABA LEILA "LA 2 CONFERENCE NATIONALE DE LA GESTION SOCIALISTE DES ENTREPRISES - I.D.S.P.A UNIVERSITE D'ALGER 1975 / P : 55 .

المبحث الأول

مجلس العمال

لقد أولى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات عناية كبرى للمبدأ السياسي للممارسة الفعلية لمسؤوليات التسيير من العمال أنفسهم ، على أساس عدم مصادرة نتائج جهود العمال ، وتؤدي هذه المشاركة ، الى ازالة كل مظاهر البروقراطية[1] ، والتكنوقراطية ، وركز هذا الميثاق بوضوح على أن تكون هذه المشاركة " مدرسة للتكوين السياسي " ، والاقتصادي والاجتماعي للجماهير الكادحة " ،

تقتضي دراستنا التطرق لمجلس العمال في ثلاثة مطالب وهي :

- المطلب الأول : تشكيل مجلس العمال ،
- المطلب الثاني : تسيير وتنظيم مجلس العمال ،
- المطلب الثالث : اختصاصات مجلس العمال ،

(1) ــ الاستاذ : أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 459 وما بعدها ،

المطلب الأول

تشكيل مجلس العمال

لقد نصّ قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات في الفصل الثالث على قيام مجلس العمال في كل مؤسسة ويكون منتخبا من مجالس عمال الوحدات التابعة للمؤسسة، ويتألف من 7 الى 25 عضوا لمدّة ثلاث سنوات .

اما اذا كانت المؤسسة لا تتضمن أكثر من وحدة اقتصادية تابعة لها . فان المشرّع قد نص على انتخاب مجلسها الذي يتألف من عمال الوحدة ،لمدّة ثلاثة أعوام من جماعة الوحدة وتقوم لجنة مؤلفة من ممثلي الحزب ، والنقابة ، وجهة الوصاية ،باعداد قائمة وحيدة، تضمّ عددا من المترشحين يبلغ ضعف عدد المقاعد المطلوبة .

ولكي يتمتع العامل بحق الانتخاب يجب أن يكون عمره أكثر من 19 سنة ، وله أكثر من ستة أشهر خدمة في المؤسسة .

ولكي يكون مرشحا[1] يجب أن يكون عمره أكثر من 21 سنة وأن يكون منخرطا في النقابة ، منذ عام على الاقل ، وأن يكون محررا من التزامات الخدمة الوطنية .

(1) - منشور رئاسي مؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن التعليمات لتنظيم وسير الانتخابات منشورات جبهة التحرير الوطني - ج.ت.و- الطباعة الشعبية للجيش - 1975 - .

ولا يمكن أن ينتخب بمجلس العمال : كل عامل ناخب كان موضوع أحكام صادرة بسبب جنايات أو كان موضوع تدابير تأديبية مكررة من الدرجة الثانية ، وذلك خلال الاعوام الثلاثة السابقة للانتخاب ، وكل عضو في لجنة الترشيح ، أو مكتب التصويت ، وكل عضو معين في مجلس المديرية ، وكل عامل من الفروع والاصول المباشرة والحواشي لغاية الدرجة الثانية لمديرية المؤسسة ، أو الوحدة ، أو مرشح آخر .

ويتم تنصيب الاعضاء الفائزين في الانتخاب رسميا أثناء اجتماع يعقد خصيصا لهذا الشأن ، بحيث يوضع محضر موقع عليه من ممثل اللجان الانتخابية ، ويعلن في هذا المحضر تشكيل مجلس العمال المنتخب[1] .

المطلب الثاني

تسيير وتنظيم مجلس العمال

يقتضي تحليل تسيير وتنظيم مجلس العمال التعرض لدورات هذا المجلس ، وتنظيمه الداخلي وحماية أو عقوبة المنتخبين وحل المجلس :

---

(1) د . علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 184 .

- أولا : دورات مجلس العمال :

يعقد مجلس عمال المؤسسة اجتماعين عاديين في السنة ، كما يعقد مجلس الوحدة أربعة اجتماعات عادية في السنة ، ويمكن أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية ، بطلب من مدير المؤسسة ، أو مدير الوحدة ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو الجماعة على الاقل[1] .

كما يجتمع مجلس العمال بدعوة من رئيسه ، ولكي يكون الاجتماع صحيحا يتطلب حضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ، يدعي أعضاء مجلس العمال للحضور من جديد بواسطة لصق الاعلانات

(1) - الامر رقم (71-74) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، المادة : 40 .
منشورات جبهة التحرير الوطني - ج.ت.و - ، الطباعة الشعبية للجيش الجزائر - 1975 .

وعندئذ يمكن لهم أن يتداولوا بصفة صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين[1] .

يعد مشروع جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مدير المؤسسة ، أو الوحدة والرئيس معا الى سائر أعضاء الاجتماع ويجوز لأعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل مسألة تابعة لاختصاصات المجلس ، ويصادق مجلس العمال على جدول الأعمال النهائي[2] .

ومشاركة المديرية في اعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات يتطلب بالضرورة أن يشارك مجلس المديرية بحكم القانون في اجتماعات مجلس العمال بصوت استشاري[3] ، فيقدم كل التوضيحات ، أو التفسيرات حول كل مسألة مسجلة في جدول أعمال مجلس العمال .

ويجب على المديرية[4] أن تعطي لمجلس العمال كل الوثائق الذي يحتاج اليها لتأدية مهامه أثناء المداولات ، وبعد سماع أعضاء مجلس المديرية وممثليها ، ويمكن لمجلس العمال أن يطلب المساعدة أو الرأي من كل شخص مختص تابع للمؤسسة ،

---

(1)-، (2) ، (3)- المواد : (42، 43 ، 44) من الأمر السابق .

(4)- المرسوم رقم (75-149) المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتضمن مجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي - منشورات جبهة التحرير الوطني (ج.ت.و) الطباعة الشعبية للجيش ، ص 78 ، 90 .

أو الوحدة ، وذلك من أجل القيام باختصاصاته وإعداد التقرير ، وفي حالة الضرورة يمكن لمجلس العمال - بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين - أن يستعين بكل خبير تابع للقطاع العام وذلك باعلام سابق للمديرية[1] ، وتتخذ قرارات ، ولوائح وتوصيات مجلس العمال بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويتطلب حضور مندوب الحسابات[2] في اجتماعات مجلس العمال ولجانه .

وأخيرا : يوجه محضر اجتماعات مجلس العمال للوحدة الى مدير الوحدة ، والمدير العام للمؤسسة ، والسلطة الوصية ، كما توجه محاضر اجتماعات مجلس عمال المؤسسة الى مديرها العام ، والسلطة الوصية ، بالاضافة الى توجيه نسخة من محضر الجلسة الى السلطات النقابية[3] .

ومن الناحية العملية لم تؤد اجتماعات مجلس العمال الى النتيجة المرجوة ، بسبب عدم انسجام بعض المسيرين المعينين من الوزارة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب عدم حضور بعض أعضاء المجلس للجلسات المقررة ، وعدم تزويدهم بالوثائق التي تعتبر أساسية لأعمالهم وكذلك الصعوبات المادية التي تعترضهم ، ويؤدي ذلك الى ضرورة معرفة التنظيم الداخلي لمجلس العمال .

---

(1) - المادة : (38) من الأمر رقم (71- 74) .

- المرسوم رقم (74-256) المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 يتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية (المادة : 3 ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، ديسمبر 1975 ، ص 65 .

(2) - المرسوم رقم (70-173) المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 المتضمن واجبات ومهمات مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية وشبه العمومية (المادة : 7) منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 78 ، 90 .

(3) - المادة (46) من الأمر رقم (71- 74) .

ثانيا : التنظيم الداخلي لمجلس العمال :

ينتخب مجلس عمال المؤسسة ، أو مجلس عمال الوحدة رئيسا من قائمة تتضمن ترشيحا مزدوجا بالاقتراع السري ولمدة سنة قابلة للتجديد[1] ، ويكون ذلك بحضور الممثلين عن الحزب والنقابة ، ووزارة العمل . ويمكن أن يكون كاتب الفرع النقابي قابلا للانتخاب لرئاسة مجلس العمال[2] .

علما اذ غالبا ما يكون الشخص الواحد الذي يتولى الوظيفتين[3] ، وهذا الامتياز في الترشيح لتولي رئاسة المجلس من النقابيين يهدف الى تقوية النقابة ، ونتيجة لتجاربهم في الميدان التنظيمي وللعمل النقابي .

وتعد لجنة الترشيحات الخاصة بالمؤسسة قائمة الناخبين والمنتخبين (المترشحين) ، أما سلطات رئيس مجلس العمال فتنحصر في الآتي :

أ- استدعاء مجلس العمال للاجتماع[4] .

ب- اعداد وابلاغ- بالمشاركة مع المدير- مشروع جدول أعمال لأعضاء المجلس[5] .

ج - تمثيل الجهاز المنتخب[6] فيما بين الدورتين والعضوية في

(1) ، (2)- المادة : (41) من الأمر رقم (71- 74) .

(3)- راجع: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P :494.

(4) ، (5)- المواد : (40/4 ، 43/1 ، 85) من الامر رقم (71- 74) .

(6)- المرسوم رقم (75-56) المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بمجالس التسيير الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية (المادة : 4) منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 71 .

مجالس التنسيق ، الخاصة بالوحدات التابعة للمؤسسة .

د - تنسيق نشاط ممثلي مجلس عمال المديرية ولجانه الدائمة[1] .

يؤكد ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات مشاركة العمال في حياة المؤسسة لانها تكتسي أهمية بالغة وذات طابع دائم .

بما أن مجلس العمال خاضع لنظام الدورات ، فنشاطه وعمله يتابعان بواسطة لجان دائمة يتراوح عددها ما بين 1 و 5 حسب أهمية واحتياجات المؤسسة ، أو الوحدة ، وتكلف هذه اللجان بالشؤون الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية والثقافية ، والمستخدمين والتكوين ، والتأديب ، حفظ الصحة والأمن .

ويلزم[2] القانون المؤسسة بانشاء لجنة حفظ الصحة والأمن ، كما يمكن أن تتفرّغ هذه اللجان للتخصص في النشاطات المختلفة .

وتمارس اللجان الثلاث الأولى اختصاصاتها تحت اشراف مجلس العمال لانها ليست أجهزة مستقلة ، انما عبارة عن خلايا التأمل ومكلفة بتحضير واعداد الملفات لمجلس العمال ، وتتكون من 3 الى 5 أعضاء مختارين بالأولوية من مجلس

---

(1) - أنظر : - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P: 494 .

(2) - المرسوم رقم (74-255) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، (المادة : 1) منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش 1975 ، ص 64 .

العمال ولكن لأسباب الفعالية ، يمكن أن يعين كل نقابي[1] للمؤسسة في هذه اللجان اذا كان متمتعا بتجربة مفيدة لهذا المنصب ، لكن الملاحظ أن هذه الامكانية لم يستغلها مجلس العمال . أما لجنتا التأديب وحفظ الصحة والامن فلهما طابع مشترك في تساوي الاعضاء بين الادارة ومجلس العمال ، اذ يعين أعضاء اللجنتين في مدة 15 يوما التي تلي تنصيب مجلس العمال .

ويتكون أعضاء لجنة التأديب[2] في الوحدة أو المؤسسة من 3 ممثلين مرسمين وثلاثة اضافيين عن مجلس العمال ، وثلاثة ممثلين مرسمين وثلاثة ممثلين اضافيين عن مديرية الوحدة أو المؤسسة .

كما تتكون لجنة حفظ الصحة والامن[3] من 2 الى 5 ممثلين من مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة و2 الى 5 ممثلين لمديرية الوحدة أو المؤسسة ، يشترط

---

(1) - المرسوم رقم (74-251) المؤرخ في 28 ديسمبر 1975 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية المادة الثانية ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش سنة 1975 ص 46 .

- المرسوم رقم (74-252) المؤرخ في 28 ديسمبر 1975 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ، المادة الثانية ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش ، سنة 1975 ، ص 49 .

- المرسوم رقم (74-253) المؤرخ في 28 ديسمبر 1975 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين ، وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية ، المادة الثانية ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش سنة 1975 ، ص 52 .

(2) - المرسوم رقم (74-254) المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية . المادتان الأولى والثانية ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الطباعة الشعبية للجيش سنة 1974 ، ص 56 .

(3) - المادتان : (1و2) من المرسوم رقم (74-255) .

أن يكون مدير الوحدة أو مدير المؤسسة بين هؤلاء الأعضاء ، وكذلك رئيس مصلحة الأمن وطبيب العمل اذا كان للمؤسسة ، أو الوحدة طبيب ، أو ممثل الهيئة الوطنية لطب العمل بالمساهمة في الأشغال بصفته مستشارا .

يكون للجنتين دور عملي في اتخاذ القرارات ، وتعيين لفترات تساوي مدة مجلس العمال . أما اذا كانت النصوص تسمح بتجديدها سنويا فهو بمثابة اعادة انتخاب رئيس مجلس العمال ، ولا ينطبق هذا الاجراء على ممثلي المديرية[1] ، وتبلغ القائمة النهائية لأعضاء اللجان الثلاث الأولى الى المدير العام للمؤسسة ، أو مدير الوحدة ، وكل تعديل في القائمة يتم بالأشكال المذكورة سابقا ، ويبلغ الى علم المسيرين .

وتنصب اللجنتان المختلطتان من رئيس مجلس العمال والمدير العام للمؤسسة ، أو رئيس مجلس العمال ومدير الوحدة ، وتبلغ محضر جلسة التنصيب في نسخ متعددة طبقا للقانون ، وتبلغ نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ، ونسخة أخرى الى السلطات النقابية .

وباستثناء لجنة حفظ الصحة والأمن التي يترأس أشغالها -بحكم القانون- مدير المؤسسة[2] أو ممثله ، أو مدير الوحدة

(1)- " يستنتج هذا الاستثناء ضمنيا من المادتين (4و8) من المرسومين رقم (74-254) ، (74-255) اللذين سبق ذكرهما " .

(2)- المادة الثالثة من المرسوم رقم (74-255)
" يترأس وجوبا مدير المؤسسة أو ممثله ، أو مدير الوحدة أو ممثله نظرا لتحمله المسؤولية لجنة حفظ الصحة والأمن داخل المؤسسة أو الوحدة " .

أو ممثله ، فاللجان الثلاث الأخرى تنتخب رئيسا من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات[1] ويمكن تقصير مدة هذه العضوية في حالة اعادة انتخابه السنوي ، ووظيفة الرئيس لا تخوله أية سلطة فعلية خاصة بل تعتبر شرفية ، كما لا يوجد أي نص قانوني يمنح للرئيس الصوت المرجح عند تساوي الاصوات داخل اللجنة .

تجتمع اللجان بصفة عادية مرة واحدة كل شهر ، باستثناء لجنتي التأديب حفظ الصحة والامن ، حيث تجتمع لجنة التأديب[2] عدة مرات حسب ما تقتضيه الضرورة ، وتجتمع وتجتمع لجنة حفظ الصحة والامن مرتين في السنة ، وشهر قبل انعقاد مجلس[3] عمال المؤسسة .

أما في الوحدة فتجتمع الجنة حفظ الصحة والامن وجوبا مرّة واحدة كل شهر ، وتكون هذه الاجتماعات ـ بقدر الامكان اثناء ساعات العمل ـ كما يجب أن تجتمع هذه اللجنة عند وقوع حوادث العمل ، أو أمراض مهنية قد تؤدي الى عواقب خطيرة[4] .

---

(1) ـ المادة : (3/2) من المرسوم رقم (74ـ 251) .
ـ المادة : (3/2) من المرسوم رقم (74ـ 252) .
ـ المادة : (3/2) من المرسوم رقم (74ـ 253) .

(2) ـ المادة : (15) من المرسوم رقم (74ـ 254) .

(3) ـ المادة : (22) من المرسوم رقم (74ـ 255) .

(4) ـ المادة : (21) من المرسوم السابق .
" وجوب اعلام ادارة المؤسسة ثمانية ايام قبل انعقاد جلسات غير عادية للجان الثلاثة غير المختلطة " .

تقدّم خلاصات وملاحظات أعمال اللجان الثلاث السابقة الى مجلس العمال الذي يبلغها الى مجلس المديرية[1] ، ويمضي أعضاء لجنة التأديب على محضر مداولات جلساتها ويبلغه رئيس مجلس العمال الى مدير المؤسسة[2] .

وتحتوي محاضر جلسات أشغال لجنة حفظ الصحة[3] والأمن على التحقيقات ، واحصاء حوادث العمل ، والأمراض المهنية فتسجل الاحصاءات في دفتر خاص . ويمكن الاطلاع عليه من مفتش العمل ، ومجلس العمال ، والمديرية العامة .

ثالثا : الحماية القانونية للمنتخبين :

يستفيد العامل المكلف بمسؤوليات مباشرة في التسيير داخل المؤسسة ، أو الوحدة من جميع الاحكام القانونية أو التنظيمية المنصوص عليها لتسهيل القيام بمهامه ولا يمكن أن يكون موضوعا لعقوبة[4] بسبب المواقف التي يتخذها أثناء

(1)ـ المادة : (2/9) من المرسوم رقم (74ـ251) .
ـ المادة : (2/17) من المرسوم رقم (74ـ252) .
ـ المادة : (2/17) من المرسوم رقم (74ـ253) .
(2)ـ المادة : (22) من المرسوم رقم (74ـ254) .
(3)ـ المادة : (1/27) من المرسوم رقم (74ـ255) .
(4)ـ المادة : (12) من المرسوم رقم (74ـ254) .

ممارسة مهنته داخل هيئات المؤسسة ، أو الوحدة ،أو من أجلها ، وهو ما يعني أن أعضاء مجلس العمال والنقابيين الذين ينتمون الى اللجان يستفيدون من الحماية القانونية من أجل تسهيل تأدية مهامهم ،الا اذا قررت لجنة تأديب المؤسسة أو الوحدة ،أن الفعل المنسوب الى العضو هو خطأ مهني ، ولا يمكن أن يكون المنتخبون موضوعا لعقوبة تأديبية بسبب موقفهم المتخذ من أجل أوفي اطار الممارسة العامة لمهامهم ٠

وعدم مراعاة المديرية لهذه القواعد يعرضها لاجراءات تأديبية ، وعند الاقتضاء المتابعة الجنائية[1] ، وفي حالة غياب النصوص التكميلية ، يطبق القانون الأساسي العام للعامل الذي ينص في مادته (25) على أن " تضمن الدولة الحماية ، أو التسهيلات اللازمة لممارسة الحق النقابي ، وعلى القوة العمومية أن تحميه ضد تحكم رب العمل ، أو المديرية ، ولهذا لا يمكن أن يتعرض أي ممثل انتخبه العمال للطرد ،

---

(1) ـ الامر رقم : (71-75) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ،المادة 21 ،منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ـ الامر رقم : (75-31) المؤرخ في ابريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،المادة : 355 ،منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ـ القانون رقم : (78-12) المؤرخ في 15 أوت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ،المادة : 25 ،المعهد الوطني للعمل الدفتر رقم 6،ص 015

أو النقل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من المؤسسة المستخدمة ".

كما يستفيد ممثلو العمال المنتخبون الذين لم يجدد انتخابهم من هذه الأحكام لمدة سنة بعد الفترة الانتخابية.

ويبقى مشكل تحديد ساعات للتفرغ للعمل النقابي الممنوحة لأعضاء مجلس العمال، أو أعضاء المكتب النقابي التي تقدر وفقا لما يجري به العمل في القطاع الخاص بعشرين (20) ساعة شهريا.

ويمنح[1] هذا الوقت نفسه لأعضاء لجنة التأديب للمؤسسة الاشتراكية.

ومهما يكن، فمندوبو مجلس العمال ليست لهم الحماية المطلقة في جعلهم بمعزل عن الجزاء السياسي والاداري[2].

رابعا : حل مجلس العمال :

يحل مجلس العمال - بحكم القانون - بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات من يوم انتخابه، وذلك طبقا للمادتين (20 و 23) من الأمر رقم (71-74) لسنة 1971 المتعلق بالتسيير

---

(1) - المادة : (8) من الأمر رقم (71- 75).

- المادة : (27) من المرسوم رقم (74- 254).

(2) -

- BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P :498.

الاشتراكي للمؤسسات ، ولا يثير هذا النوع من الحل أية مشكلة .

وهناك نوعان لحل[1] مجلس العمال أوردته المادة (47) من الأمر السالف الذكر ، التي تنص على أنه : " يجوز وقف أو حل مجلس العمال في حالة عجز أو أخطاء جسيمة يرتكبها عند ممارسة اختصاصاته ، ولذلك تقضي المادة (47) من الأمر السابق الذكر بتوافر شرطين لاصدار مرسوم وزاري لحل مجلس عمال المؤسسة ، أو اصدار قرار وزاري لحل مجلس عمال الوحدة " :

الشرط الأول : حل المجلس كجهاز اداري بالمؤسسة حينما يعجز عن ممارسة وظيفته على الوجه المطلوب ، ولم يحدد المشرع صفة هذا العجز ، هل يعود لعدم تحقيق المجلس نتائج مرضية في الانتاج ، أو يعود ذلك لعجز المجلس في تحقيق ما أنيط به من اختصاصات في ميدان التسيير .

الشرط الثاني : وقف المجلس بسبب ارتكابه لأخطاء جسيمة أثناء ممارسته لوظائفه ، ولا تعود هذه العقوبة لأخطاء المجلس في صلاحياته ، وانما ترجع الى أسباب سياسية لأن المبادرة التي يقوم بها الحزب أو النقابة لا تتعلق بوظائف الجهاز من الناحية الانتاجية ، وانما تتعلق بأمور سياسية يرتكبها المجلس أثناء مزاولة نشاطه ، علما ان الذي يملك حق اصدار القرارات الادارية هي - الجهة الادارية

---

(1)- المادة : (47) من الأمر رقم (71 - 74) .

الوصية ، وليست الجهة السياسية ، حيث أجاز المشرّع للحزب والنقابة اللذين لا يملكان حق اقتراح وقف ،أو اصدار قرارات ادارية ، بل يملكان حقا سياسيا ـ لأنّ النقابة[1] كانت تابعة للحزب الواحد ومندمجة في الدولة ـ في اقتراح حل المجلس باعتبارهما يراقبان نشاط المؤسسة عن طريق أعضاء الأجهزة المنتخبة في المؤسسة[2] .

كما يخوّل القانون السلطة الوصية حق اقتراح وقف أو حل المجلس باعتبارها تراقب سير أجهزة المؤسسة .

والجدير بالذكر أن الانتقاد الموجه للمادة (47) من الأمر المذكور أعلاه هو أن مجلس العمال أو النقابة لا يمكن حلهما الا من مجلس عمال أو نقابة يوازيهما في التدرج الاداري ، ولذلك يعتبر الحل اجراء خاصا ، ويرجع القرار النهائي في التوقيف والحل-اللذين يعتبران عملا سياسيا- الى الجهة السياسية المركزية[3] .

وقد صدر في هذا الموضوع مرسوم يقضي بحل مجلس عمال المؤسسة في الشركة الوطنية للكهرباء ،والغاز الذي تم تنصيبه في 11 جوان 1975 ، وكذلك مجالس عمال الوحدات التابعة لهذه المؤسسة ، وذكر أنه بعد أخذ رأي الحزب والوزارة الوصية حول هذا الحل ، وهكذا تم حل مجلس عمال وحدة سعيدة التابعة للشركة الوطنية لصناعات السيليلوز[4].

---

(1) ـ الميثاق الوطني ،جبهة التحرير الوطني 1976 ، ص 68 .

(2) ـ د . علي زغدود ، مرجع سابق ،ص 186 .

(3) ـ أنظر: - LARABA LEILA : OP CIT P :35 ET 36 .

(4) ـ علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 186 ، 187 .

المطلب الثالث

اختصاصات مجلس العمال

يمكن تصنيف اختصاصات مجلس العمال (حسب ما تنص عليه المواد (من 28 الى 39) من الأمر رقم (71-74) المتضمن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وكما حددها المرسوم رقم (75 - 150) المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتضمن صلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي) على الشكل التالي :

- أولا : اختصاصات سلطة التقرير .
- ثانيا : الاختصاصات الاستشارية .
- ثالثا : اختصاصات يشترك فيها مجلس العمال مع مجلس المديرية .
- رابعا : اختصاصات الرقابة .

أولا : اختصاصات سلطة التقرير :

تنص المادة (32) من الأمر رقم (71- 74) المذكور أعلاه على أن : " يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية للمؤسسة أو الوحدة في نطاق القوانين والنظم الجاري بها العمل " . ويبت وفقا لنص المادة (34) من الأمر المذكور " في توزيع الحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال " .

ويتلقى مجلس عمال المؤسسة ، بعد القفل النهائي

لحسابات المؤسسة مشروع حساب[1] تخصص من مجلس مديرية المؤسسة، وكذلك الملاحظات المسجلة من مجلس مديرية المؤسسة . ويقرر مجلس العمال تخصيص النتائج المالية للمؤسسة وفقا للمادة (83) التي تنص على أنه :
" اذا كانت النتائج رابحة فيتم توزيعها كما يلي :

أ ـ صندوق الموارد التكميلية للعمال .

ب ـ حصة المساهمة في أعباء الدولة .

ج ـ حصة مخصصة لأموال المؤسسة .

وفي نطاق الخدمات الاجتماعية يتولى مجلس العمال تسيير مصلحة الشؤون الاجتماعية بمقتضى المادة (35) من الأمر رقم : (71–74) المذكور أعلاه ، والتي حددتها المادة (6) من المرسوم رقم (74– 252) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتعلق بالخدمات الاجتماعية والثقافية بالمؤسسة والوحدة على أن " كل عمل أو انجاز يهدف للمساهمة في تحسين أوضاع الحياة المادية أو الثقافية أو الاجتماعية للعمال ، وعائلاتهم عدا ما هو مقرر بالنصوص التشريعية والتنظيمية الموضوعة بموجبها على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية ، أو المؤسسة أو الوحدة في حدود النتائج "

واستنادا الى أحكام المادة (10) من المرسوم رقم (75– 150) المذكور أعلاه ، يصادق مجلس العمال على مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط وميزانية التجهيز ، والتسيير السنوي لمصالح الخدمات الاجتماعية ، والثقافية ، والتقرير المالي لتنفيذ الميزانية المذكورة قبل ارسالها الى مندوب حسابات المؤسسة .

---

(1) ـ المادة (9/59) من الأمر رقم (71– 74) .

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية :

تعتبر هذه الاختصاصات استمرارا للسلطات الاستشارية لمجالس التوجيه القديمة ، وتنحصر في تقديم آراء أو توصيات حول : (مشروع المخطط لتطوير الوحدة أو المؤسسة في نطاق تحضير المخطط الوطني ، الحسابات التقديرية لايرادات ونفقات المؤسسة أو الوحدة ، مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ، ولا سيما الانتاج أو التموين والتسويق ، ومشروع برامج الاستثمارات) .

كما يبدي مجلس العمال رأيه فيما يلي :

أ - اختصاصات المخطط ، وبرامج نشاط المؤسسة[1] :

أشار ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات الى الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه مجلس العمال في مجال اعداد المخطط الوطني واشراك المنتجين الحقيقيين في عمليات هذا المخطط الذي ينص على أنه " يجب أن يكون اشراك المنتجين في عمليات هذا المخطط صادرا في آن واحد من الطابع الديمقراطي ، وربما ان العمال هم الذين يعيشون كل يوم واقع المؤسسة ، ويعرفون ما يكمن فيها من قوى انسانية وطاقات مادية كما أنهم هم الذين سيدعون ليقوموا بانجاز هذه المؤسسة وليستفيدوا منها ، فيجب عليهم أن يقدموا جميع الاقتراحات ويعبروا في اطار مؤسستهم عن رأيهم في المشاريع التمهيدية المعروضة من جانب الهيئات المختصة وذلك قبل المصادقة

---

(1) د . رياض عيسى ، مرجع سابق ، ص 72 ، 73 ، 74 .

نهائيا عليها من جانب الوصاية الادارية .

ب- اختصاصات في سياسة المستخدمين والتكوين[1] :

تلزم المادة (6) من المرسوم رقم (75- 150) المذكور أعلاه بأن " يرفع مجلس المديرية للمؤسسة أو الوحدة الى مجلس العمال أو مجلس الوحدة المشروع الخاص بتنظيم المؤسسة ، وتعديلاته لابداء الاراء والتوصيات حوله ، كما يبدي مجلس عمال المؤسسة جميع الآراء والتوصيات فيما يخص التدابير المتخذة في المؤسسة من أجل ضمان تحسين مستمر للكفاءة المهنية والمعارف التقنية للعمال ، كما يستشار مجلس عمال المؤسسة من مجلس المديرية فيما يخص كل مشروع للاصلاح الاساسي الذي يعني وضعية العمال ويفحص الانعكاسات المحتملة التي يمكن أن تنشأ من جراء التعديلات المهمة لهياكل الوحدة والمؤسسة فيما يخص المستخدمين .

ج - اختصاصات تعديل هياكل المؤسسة[2]

يرفع مجلس مديرية المؤسسة أو مديرية الوحدة مشاريع أعماله الى مجلس عمال المؤسسة أو الى مجلس عمال الوحدة من أجل ابداء رأيه في كل مشروع خاص بالتوسع الى قطاعات جديدة لنشاطات الوحدة أو كل مشروع لتوسيع نشاطات المؤسسة عندما تتطلب كل هذه المشاريع تعديلات مهمة في هياكل الوحدة .

---

(1) - المرجع السابق ، ص 72، 73 ، 74 .

(2) - المرجع السابق ص 74 وما بعدها .

وتعتبر استشارة مجلس عمال الوحدة واجبة بحكم القانون ـ فيما يخص كل مشروع للتوسيع ينجر عنه ضم وحدة الى أخرى ، أو ادماجها ، أو فصلها أو تحويلها .

كما تكون " استشارة مجلس عمال المؤسسة بحكم القانون فيما يخص كل مشروع لتوسيع نشاطات المؤسسة التي تنطوي على احداث وحدات جديدة أو ضمها أو دمجها أو فصلها أو تحويل وحدات داخل المؤسسة أو يمس وحدات المؤسسة والوحدات الخارجية التابعة لها .

وكذلك البت في صحة جرد أملاك الوحدات التي مستها التعديلات المذكورة الخاصة بالهياكل التابعة للمؤسسة . ويشترط أن لا يكون تعديل هياكل المؤسسة مؤثرا على مصالح جماعة العمال ، سواء كان بالنقل أو بالتسريح .

ثالثا : اختصاصات يشترك فيها مع مجلس المديرية أو مجلس الوحدة :

هناك اختصاصات لا يمكن أن ينفرد بها أحد المجلسين ، وانما لابد من المداولة وتقرير الموافقة في اجتماع مشترك بينهما ، ومن بين هذه الاختصاصات ما يتعلق بالمشروع الاولي للقوانين الاساسية للعمال ، وفحص مشروع جدول المرتبات والموافقة عليها . والنظام الداخلي للمؤسسة ، حيث يتم اعداده من المجلسين ، ثم المصادقة عليه من مجلس العمال ، أثناء اجتماع مشترك ، ويكون فحص المشاريع القانونية من مجلس العمال مع مجلس مديرية

المؤسسات طبقا للتعديلات المصادق عليها من مجالس العمال ومجالس مديريات الوحدات .

والجدير بالملاحظة أن القرارات التي يحضرها المجلسان بالاشتراك ، ويصادقان عليها تكون أسهل في التنفيذ من القرارات التي يحضرها مجلس العمال ويقترحها على مجلس مديرية المؤسسة[1] .

رابعا : اختصاصات الرقابة :

لقد أولى قانون التسيير الاشتراكي أهمية كبيرة لمراقبة التسيير التي يمارسها العمال عن مجمل نشاط المؤسسة واعتبرها من صميم واجباته اليومية ، سواء من خلال المراقبة المنتظمة لتطبيق مخطط ، وبرامج المؤسسة ، أو من خلال مناقشة التدابير الواجب اتخاذها للوصول الى الأهداف المتوخاة ، أو من خلال ابداء الآراء في ميزانية وحسابات المؤسسة ، وكل ما يتعلق بالتسيير ، وذلك بهدف استخلاص النتائج العملية ، وتحديد الاخفاقات ، وسبل تجاوزها .

كما يمكن لمجلس العمال أن يمارس الرقابة عن طريق اللجان ، كاللجنة الدائمة للمستخدمين ، والتكوين التي تشارك في سياسة التوظيف في المؤسسة خاصة تحديد مستوى الكفاءة المهنية قصد ضمان التنفيذ الحسن

---

(1) ـ د . علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 197 .

لبرنامج التوظيف الخاص بالمؤسسة والسهر على اسناد المناصب الشاغرة الى ذوي التأهيل المطلوب فعلا .

وتعد مراقبة تنفيذ المخطط وسير الحسابات من أهم أنواع الرقابة الموكولة الى هذا المجلس، أن المادة (30) من قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات قد أوكلت الى هذا المجلس مناقشة التقرير الخاص ، بتنفيذ المخطط السنوي ، وحسابات الاستغلال ، والميزانية السنوية ، وتقرير مندوبي الحسابات . وألزمت المادة (39) من هذا القانون المجلس " بالسهر على حسن تسيير المؤسسة ، زيادة الانتاج والتحسين المستمر للجودة والقضاء على التبذير، ومراعاة النظام في العمل وتحقيق أهداف المخطط " .

وتطبيقا لذلك تلزم الأحكام التنظيمية مجلس المديرية في المؤسسة بأن يقدم الى مجلس العمال الوثائق التالية بعد المصادقة عليها ، وهي : الميزانية ، حساب الاستغلال ، حسابات النتائج ، الجدول السنوي ، وتقرير نشاط السنة المالية .

كما يتلقى هذا المجلس ملاحظات مجالس عمال الوحدات التابعة للمؤسسة التي يضمنها ملاحظاته " حول الدقة والملاءمة الاقتصادية للعمليات المتخذة في الوثائق المذكورة " . وذلك بقصد مطابقتها مع المركز الحالي للمؤسسة طيلة السنة المالية المنصرمة ، كما يضمنها

التقديرات الموجودة في التقارير المذكورة[1] .

وتمتد مراقبة مجلس العمال الى التسيير لأن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات ينص في المادة (28) على أن : " يتصرف مجلس العمال في سائر السلطات لمراقبة تسيير المؤسسة ، أو الوحدة وتنفيذ البرامج ، وبهذه الصفة يضع تقريرا سنويا يبدي فيه رأيه في تسيير المؤسسة والوحدة " . فيضمن هذا التقرير السنوي جميع " التقديرات المسببة حول تسيير المؤسسة على ضوء التقارير ، والملاحظات التي تقدم له من ممثلي المجلس " ، في اللجان المشكلة بموجب هذا القانون .

كما يتضمن هذا التقرير أسباب نجاح المؤسسة والنقائص الملموسة في النتائج المتحققة ، وبيان مدى تطبيق التوجيهات المركزية ، والأهداف المحددة ، ويمكن إبداء الاقتراحات حول " شروط انجاز المشاريع الجديدة ، من حيث الآجال والتكاليف ، وتقديم التوصيات بالنسبة للنتائج التي يجب استخلاصها ، والتدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين التسيير وزيادة الانتاج والقضاء على التبذير ، وتقويم الانضباط في العمل وتحقيق أهداف المخطط " .

ويمكنه كذلك تضمين تقريره السنوي ملاحظاته حول كل النفقات غير الضرورية ، وأعمال التبذير والاختلاس المثبتة قانونا ، ويستطيع أن يقترح التدابير التي يجب اتخاذها

---

(1) ــ المرسوم رقم (75ـــ150) ، المؤرخ في 1975/11/21 المتضمن صلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي (المادة : 3) منشورات جبهة التحرير الوطني ــ ج.ت.وــ الطباعة الشعبية للجيش ــ 1975 ــ .

والملاحقات التي ينبغي الشروع فيها من أجل وضع حد للتبذير والاختلاسات المثبتة . وهذه الرقابة الواسعة التي خولها المشرع للعمال في تنظيمهم .

يستخلص أن هدف مجلس العمال ليس هو تغيير العلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة ، لكنه يعد اصلاحا لتنظيم السلطة في اتجاه المشاركة الواسعة والرقابة الفعلية في ممارستها[1] . من خلال اندماج الاختصاصات الموكولة لمجلس العمال ، أو مجلس الوحدة نجده ، يعتبر جهازا وحيدا لممارسة وظيفتين مختلفتين ، لكنهما متكاملتين ، لانه يؤدي وظيفة التسيير والرقابة ويؤدي دورا نقابيا في اطار الحفاظ على المصالح المادية والادبية للعمال . وكذلك تنشيط العمال من أجل هدف واحد ، ويمارس هاتين الوظيفتين تحت مسؤولية النقابة[2] .

ويعتبر مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة مسؤولا عن السهر على تنفيذ الاختصاصات التي يتولاها - بحكم القانون - أمام جماعة العمال الذين انتخبوه ويقدم لهم حساباته ويكون ملزما برعاية مصالحهم وتحسين ظروفهم ...[3] .

كما حصر المشرّع اختصاصات مجلس العمال أو مجلس الوحدة في ممارسة السلطة بواسطة الرقابة في نطاق النقد

---

(1) - أنظر: - LARABA LEILA : OP CIT P :37.

(2) - راجع : - IBID P :31 ET 33 .

(3) - د . علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 202 .
- المادتان : (39،23) من الامر رقم (71- 74) .

وتقديم الآراء ، ولذلك فلا يمارس مجلس العمال السلطة الفعلية داخل المؤسسة[1] أو الوحدة .

وهو ما يؤدي الى البحث عن ممارسة السلطة لمجلس المديرية .

(1) _ أنظر : - MIAILLE MICHEL : REFLEXION SUR UNE CONTRIBUTION THEORIQUE CONCERNANT L'ENTREPRISE SOCIALISTE ALGERIENNE RASJEP No:2 2JUIN 1974 P : 323 .

المبحث الثاني

مجلس المديرية

يعتبر مجلس المديرية للمؤسسة الاشتراكية جهازا تصحيحا[1] لمبدأ وحدة القيادة الجاري به العمل في المؤسسة العامة الاقتصادية ، وذلك لتقييد تشخيص السلطة المطلقة للمدير العام .

كما عبّر عنه ميثاق التسيير الاشتراكي[2] للمؤسسات بالنص على أن " المشاركة العمالية لا تلغي وجود القيادة الضرورية في اطار التخطيط ووحدة الادارة ، وبالتالي لا تعتبر مرادفا لتمركز السلطات بين أيدي شخص واحد . وهو مدير عام المؤسسة أو مدير الوحدة ، وكذلك المشاركة - بحكم القانون - لممثلين اثنين لمجلس العمال ، في مجلس المديرية ،لأنّ هذه المشاركة تندرج في اطار الديمقراطية الاقتصادية داخل المؤسسة التي تنطبق مع المبدأ الجماعي أثناء الكفاح المسلح الوطني في اتخاذ كل القرارات ، غير أن منذ سنة 1965 أصبح مبدأ الجماعية لا ينتج كل آثاره الاعتيادية .

وبهذا المفهوم تقتضي دراسة مجلس المديرية

(1) - أنظر: - GHEZALI MAHFOUD : LE PRINCIPE DE LA DIRECTION COLLEGIALE RASJEP No:1 MARS 1976 P : 41 .

(2) - ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، منشورات جبهة التحرير الوطني ، ديسمبر 1975 ، ص 14 ، 15 .

التعرّض اليه في مطلبين اثنين :

- المطلب الاول : المفهوم الجماعي لمجلس المديرية .

- المطلب الثاني : مبدأ النظرية الجماعية .

المطلب الأول

المفهوم الجماعي لمجلس المديرية

لقد أكدت النصوص القانونية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات المبدأ الجماعي لمجلس المديرية ،ولا يوجد فيه الرئيس بالتناوب ،ولا انتخاب رئيس المؤسسة ،ولا مساواة بين الأعضاء . علاوة على ذلك تعطي الأولوية للمدير العام [1] .

ولذلك نبحث في القانون الأساسي لمجلس المديرية (أولا) والمدير العام للمؤسسة (ثانيا) .

أولا : القانون الأساسي لمجلس المديرية :

بعد اخفاق المجالس القديمة للمديرية في تحقيق أهدافها على سبيل المثال البنوك ،حدّد المشرّع تشكيل جهاز التسيير بطريقة أخرى ، لتحديد مهامه بصفة واقعية ، وهو ما تناوله في النظامين : التأسيسي والوظيفي :

أ - النظام التأسيسي :

على غرار نظام مجلس العمال ،فلم يقصد بالهيكل الجديد لمجلس المديرية اقامة التسيير الذاتي ، أو التسيير

---

(1) - أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P :519.

المختلط بالتساوي ، وانما تقرّر - فقط - مشاركة العمال .

ويتألف هذا الجهاز من عدد معين من النواب المباشرين للمدير العام[1] ، أو مدير الوحدة . وممثلين اثنين ينتخبهما ممثلو العمال ، ولمدّة ثلاث سنوات ، ويترأس هذا المجلس المدير العام للمؤسسة ،أو مدير الوحدة، وتصدر السلطة الوصية قرارا بشأن هذا التشكيل ، وتحدّد قائمة أعضاء مجلس المديرية ، وتتضمن الزاميا موظفين مرسمين داخل المؤسسة ، أو الوحدة . وتخصص مقعدين لممثلي جماعة العمال[2] .

ويتضمن مجلس المديرية الاطارات العليا للمؤسسة أو الوحدة ، لانهم يختارون بصفة مباشرة ، أوغير مباشرة من الوزارة التي ينتمون اليها ، ويتجمع في هيكل مجلس المديرية (بالاضافة الى المدير العام ، ومساعديه ، أو مدير الوحدة) المساعدين المقربين للرئيس ، الذين لهم مسؤوليات مباشرة في الادارة العامة ، كالتنمية والانتاج ، وكل نشاط آخر وكذلك ممثلين اثنين منتخبين من مجلس عمال المؤسسة ،أو ممثلي عمال الوحدة .

ويتضمن هذا النوع من التمثيل ، تمثيل العمال في مجلس المديرية أو الوحدة ، لكنه يختلف عن الأجهزة القديمة المتمثلة في مجالس المديرية ، أولجان التوجيه

---

(1) - الاستاذ أحمد محيو ،مرجع سابق ، ص 462 .

(2) - د . علي زغدود ،مرجع سابق ،ص 286 وما بعدها .

والرقابة التي تتضمن تمثيل الادارات المركزية ، كما يختلف عن المجالس التنفيذية للمجموعات المحلية التي تتكون من المندوبين المنتخبين ، والمتصرفين الاداريين .

ويتطابق هذا الحل مع طبيعة النظام السياسي الجزائري ، الذي هو نظام وحدة سلطة الدولة القائم على الحزب الواحد ، الذي يمثل امتيازا لضمان التسيير الأمثل[1] للمجلس، ولذلك فقواعد تسيير المجلس والمسؤولية ترتكزان على مبدأ الجماعية كما يتضح ذلك فيما يلي :

1- يجتمع مجلس المديرية مرّة واحدة كل أسبوع على الأقل ، ويجوز أن ينعقد بناء على دعوة المدير العام ، أو مدير الوحدة ، أو رئيس مجلس العمال ، على أن يحدد تاريخ الجلسة الأسبوعية في بداية كل سنة من المدير العام وبعد استشارة رئيس مجلس العمال ، ويتولى المدير العام رئاسة المجلس وادارة المداولات والاشراف والمحافظة على الانضباط الذي يؤدي الى سير المداولات على أحسن الظروف . ويجب عليه أن يبلغ جدول الأعمال لمجلس المديرية قبل 24 ساعة من انعقاد الجلسة ليتمكن هذا المجلس من دراسته[2] .

---

(1)ـ أنظر: - BOUSSOUMAH MOHAMED : OP CIT P :520 .

(2)ـ المادة : (58) من الأمر رقم (71- 74) .
ـ المواد : (22، 23، 24) من المرسوم رقم (75 - 149) .

ويحدد المدير العام جدول الأعمال ، ومن ثم فانه لا يمكن أن تدرج ضمن هذا الجدول الا المسائل المهمة المتعلقة بشؤون المؤسسة . لكن يمكن لأعضاء المجلس أثناء الاجتماع ان يطلبوا ادراج أية مسألة ضمن الجدول المعدّ وفي حالة عدم الاعتراض ، تعتبر المسألة مقبولة لمناقشتها ، ودراستها في الاجتماع المقبل لمجلس مديرية المؤسسة ، أو الوحدة .

وفي حالة طلب مجلس عمال المؤسسة ، أو الوحدة بواسطة لائحة ادراج مسألة معينة ضمن جدول أعمال مجلس المديرية تسجل هذه المسألة تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع تبعا لتبليغ الطلب للمدير العام ، أو مدير الوحدة[1] .

ولاجراء مداولة صحيحة يتطلب الحضور الالزامي لأعضاء المجلس ، ولا يعفى العضو من حضور الاجتماع الا اذا كان في حالة من الحالات[2] التالية :

أ ـ عطلة استراحة .

ب ـ عطلة مرضية .

ج ـ مهمة رسمية كلف بها من الجهات المختصة للمؤسسة .

د ـ تدريب أو تكوين ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا التدريب أو التكوين قصير الأجل ، وتتم الموافقة عليه بصفة

---

(1) ـ المادة : (58) / 2 ، 3) من المرسوم رقم (75 ـ 149) .

(2) ـ المواد : (25 ، 26 ، 27 ، 28) من المرسوم السابق .

قانونيـــة مـــن الجهـــة المختصـــة ويستخلـــف العضـــو المتغيـب الـــذي يتوفـــر فيـــه شـــرط مـــن الشـــروط المبينـــة أعـــلاه .

أمـــا اذا كـــان المديـــر العـــام ، أومديـــر الوحـــدة فـــي حالـــة مـــرض أو عطلـــة استراحـــة أوفـــي مهمـــة رسميـــة فيتـــرأس الاجتمـــاع مساعـــده المعيـــن رسميـــا لاستخلافـــه فـــي مجلس المديريـــة طيلـــة مـــدّة غيابـــه .

أمـــا عنـــد استحالـــة حضـــور الممثليـــن الاثنيـــن للعمـــال ، أو أحدهمـــا لاجتمـــاع مجلـــس المديريـــة بسبـــب مـــن الأسبـــاب المذكورة أعـــلاه ، فيعيـــن رئيـــس مجلـــس عمـــال المؤسســـة ، أو الوحدة نائبين مـــن بيـــن أعضـــاء مجلـــس العمـــال ، ويجـــب أن يتـم هـــذا التعييـن قبـــل 24 ساعـــة مـــن انعقـــاد الاجتمـــاع علـى الأقـــل ، ويحضـــر هـــذان العضـــوان اجتماعـــات المجلـــس طيلـــة غيـــاب الممثليـــن الاثنيـــن المنتخبيـــن .

وعلـــى هـــذا الاســـاس ، يعـــد كـل عضـــو مسؤولا شخصيـــا[1] اذا تغيـــب بـــدون عـــذر مقبـــول أكثـــر مـــن ثـــلاث مـــرات عن اجتماعات المجلـــس خـــلال السنـــة المدنيـــة ، وبالتالـــي يمكـن عزلـه طبقـــا لأحكـــام المـــادة : (60) مـــن قانـــون التسييـــر الاشتراكـي للمؤسســـات .

ويظـــل اجتمـــاع مجلـــس المديريـــة منعقـــدا الـــى أن ينتهـــي المجلـــس مـن مناقشـــة المواضيـــع المعروضـــة عليـــه[2] .

---

(1) ـ المادة : (59) من المرسوم رقم (75ـ 149) .

(2) ـ المادة : (29) من المرسوم السابق .

ويدرس ويفحص مجلس المديرية الوثائق المقدمة اليه في التداول في المسألة ، مراعيا ما ورد في التقرير الافتتاحي المقدّم من المسؤول المباشر للقسم المعني بالمسألة ، ويجب عليه أن يأخذ في الاعتبار رأي مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة حول المسألة المعروضة عليه[1] .

ويناقش كل عضو ، ويقدم رأيه في المسألة المطروحة ، ويسجل ذلك في محضر الجلسة للاجتماع وفي حالة نشوب خلاف أو سوء تفاهم داخل المجلس يتولى المدير العام حسمه ، ويصدر قرارا مسببا أثناء جلسة المجلس[2] .

ويتولى كتابة محضر المجلس شخص أو عدّة أشخاص يعينهم المدير العام ،أو مدير الوحدة لهذا الغرض،وتتم المصادقة على محضر كل جلسة في الجلسة المقبلة[3] .

مهما تكن الرتبة التي يحتلها النظام الوظيفي في مجلس المديرية فانه يحدد التوجيهات الكبرى التي تخص تنظيم وتسيير المؤسسة ، أو الوحدة التي يعتبر مجال تدخلها واسعا لانه يغطي جميع المسائل التي تطرح على المؤسسة الاشتراكية ، ويمكن تجميعها في خمس فئات كالتالي :

---

(1)ـ المادة (32) من المرسوم السابق .

(2)ـ المادة ، (33) من المرسوم السابق .

(3)ـ المادة (35) من المرسوم السابق .

أ – السير العام للمؤسسة ،أو الوحدة :

يتمتع مجلس المديرية بسلطات واسعة في الاعلام ويسهر على تطبيق القرارات وتنسيق نشاط الوحدات التابعة للمؤسسة • وتحضير مشاركة المؤسسة لمجلس تنسيق لفروع أو لقطاع الذي تنتمي اليهما ، ويحدد موقفه في المسائل المسجلة في جدول أعمال دورة مجالس التنسيق للمؤسسات طبقا لأحكام المرسوم رقم (75–56) لسنة 1975 في مجالات تنظيم الانتاج ، وتحسين الانتاجية ، وملاءمة الانتاج للطلب •

كما يبدي مجلس المديرية آراءه في حل النزاعات الطارئة بين المؤسسة والغير ،أو بينهما وبين مؤسسة أخرى ،ويصادق على كل مشروع للمصالحة في اطار أحكام قانون الاجراءات المدنية[1] .

ب – مخطط المؤسسة :

يلعب مجلس المديرية دورا كبيرا في المصادقة[2] على القرارات في حالات اعداد وتنفيذ مخطط المؤسسة[3] في مجال توسيع نشاط المؤسسة وانشاء فروع وحدات وتقديم مساهمات في جميع المؤسسات أو الشركات ، أو في حالة ادماجها أو فصلها[4]

---

(1)– أمر رقم (66– 154) المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية – وزارة العدل – الديوان الوطني للاشغال التربوية– 1991–•

(2)– المادة (4/أ ،ب ،جـ) من المرسوم رقم (75–149) •

(3)– المواد (5 ،6 ،7 ، 8) من المرسوم السابق •

(4)– المادة (14) /أ ،ب ،جـ) من المرسوم السابق •

ج – مالية المؤسسة :

يبت الجهاز الجماعي في المحاسبة الاجتماعية للمؤسسة المتمثلة في الحسابات الختامية ، حسابات الاستغلال وحسابات الارباح أو الخسائر[1] .

كما يصادق على التقرير السنوي لنشاط المؤسسة المتمثل في التقرير عن تنفيذ المخطط السنوي والسير العام للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المنصرمة[2].

وبالتوازي فانه يصادق على كل المساعدات المصرفية السنوية أو الربع السنوي الذي ينوي عقده ، واللازم لتمويل الاستغلال ، وكذلك كيفيات تسديدها ، وكل المساعدات المالية التي ينبغي عقدها بالجزائر ، أو بالخارج ، قصد تمويل برامج استثمارات المؤسسة المقررة من الحكومة طبقا لاحكام المادة (73) من الامر رقم (71– 74) ، وذلك قبل تقديمها لموافقة السلطة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية[3].

د – التنظيم الاداري :

يفحص مجلس مديرية المؤسسة المشروع الاولي للقانون الاساسي للعمال المعد من مديرية المؤسسة طبقا للتشريع

---

(1)– المادة (9/1) من المرسوم السابق .

(2)– المادة (9/2) من المرسوم السابق .

(3)– المادة (13/2،3) من المرسوم السابق .

الجاري به العمل ، واعتبارا للاقتراحات المقدمة من مجلس مديرية الوحدات ومجلس عمال الوحدات .

وتتم المصادقة على مشروع القانون الأساسي لعمال المؤسسة خلال اجتماع موحد لمجلس مديرية المؤسسة ومجلس عمالها[1] ، ويفحص مجلس مديرية المؤسسة المشروع الأولي لجدول أجور العمال المعد من مديرية المؤسسة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وضمن الأحكام المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالجدول الوطني للأجور ، وذلك اعتبارا للاقتراحات المقدمة جماعة من مجلس المديرية التابعة للوحدات ومجلس عمال الوحدات[2] ويصادق بعد ذلك على مشروع جدول الأجور الخاصة بالمؤسسة أثناء اجتماع موحد لمجلس مديرية المؤسسة ومجلس عمالها ثم يوقع من المدير العام[3] .

ويعرض مجلس مديرية المؤسسة على مجلس العمال المشروع الأولي للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة[4] ويعد هذا المشروع بالاشتراك بين مجلس المديرية ومجلس العمال[5] .

ويتم اعداد التنظيم الخاص بمصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية من مجلس مديرية المؤسسة ومجلس العمال معا على

---

(1) المادة (2/16) من المرسوم السابق .

(2) المادة (1/17) من المرسوم السابق .

(3) المادة (17) من المرسوم السابق .

(4) المادة (1/18أ) من المرسوم رقم (75-150) .

(5) المادة (1/4) من المرسوم السابق .

.../...

ضوء اقتراحات مجالس عمال الوحدة المرفقة بالملاحظات المختلفة لمجلس مديرية الوحدة[1] .

لكن يرجع الى مجلس المديرية القرار في المشروع الأولي لتنظيم المؤسسة الذي يحدد توزيع الاختصاصات على مستوى المديرية العامة ، وكذلك العلاقات الوظيفية الموجودة بين مصالحها من جهة ، وبين مصالح وحدات المؤسسة من جهة أخرى[2] .

علاوة على تعيين ممثلي المؤسسة في الشركة التي تحوز فيها المؤسسة جزءا من رأس المال ، وكذلك تعيين[3] ممثلي المديرية في اللجان الدائمة للمؤسسة .

ولذلك يعتبر مجلس المديرية الجهاز الأساسي للمؤسسة الاشتراكية ويلزم - في اطار اختصاصاته - بتطبيق القرارات التي اتخذها جماعيا ، لكن بفعل عدم المداومة على الاجتماعات وفرض مناهج التسيير المركزي ، فمازال مجلس المديرية بعيدا عن اندماجه لادارة نشاط المؤسسة ، لأنه مقيد في اختصاصاته بسلطة المصادقة التي تمارس على قراراته من الوصاية التقنية ، والوزارات الأخرى المعنية وكذلك المكانة والدور المخول لرئيس المجلس .

ثم يرسل مجلس المديرية نسخا من المحاضر المصادق

---

(1)- المادة (3/10) من المرسوم السابق .

(2)- المادة (20) من المرسوم رقم (75- 149) .

(3)- المادة (59) من الأمر رقم (71- 74) .

.../...

عليها الى السلطة الوصائية ، ورئيس مجلس العمال ، خلال الاربعين ساعة التالية بعد المصادقة عليها[1] .

ويسهر كل عضو في مجلس مديرية المؤسسة - في اطار اختصاصاته - على تنفيذ قرارات مجلس المديرية فور قابليتها للتنفيذ[2] .

2 - ترتكز المسؤولية الادارية في ثلاثة أشكال متكاملة ، أو قد تكون مستقلة ، لان المشرع جسد النظرية الجماعية أو التمركز الديمقراطي ، والواجبات المفروضة على أعضاء المجلس ، وتستند المسؤولية الجماعية الى الجهاز الجماعي ؛ والكيان المستقل ، وتطبق المسؤولية في حالة ، اذا لم يجتمع مجلس المديرية ، أو لم يمارس الصلاحيات التي يخولها له القانون في المديرية وفي المجلس والادارة الحسنة للمؤسسة أو الوحدة[3] .

كما يمكن أن ترتب المسؤولية الجماعية عن الخطأ الجسيم في تنفيذ الصلاحيات المخولة للاعضاء وفي حالة النتائج الناقصة المنسوبة الى التسيير السيء[4] .

---

(1) ، (2) - المادتان (35/2 ، 36) من المرسوم رقم (75- 149) .

(3) - المادة (57) من المرسوم السابق .

(4) - المادتان (60 ، 68) من الامر رقم (71- 74) .

أما المسؤولية الفردية[1] أو الشخصية فيتحملها كل عضو في المجلس دون الغاء المجلس، وتطبق المسؤولية الفردية عندما يرفض العضو المعني تنفيذ قرارات مجلس المديرية القابلة للتنفيذ وهنا يكون الخطأ مزدوجا ويصبح العضو مرتكب الخطأ بحيق تنفيذ القرارات الجماعية للمجلس وهو خطأ عدم اذعانه للتدرج الاداري بالنسبة للمدير .

أما الشكل الآخر للمسؤولية ، فهو المسؤولية الشخصية المرادفة في التسمية للمسؤولية الفردية لكنها تتميز عنها في أصلها لانها تلزم كل عضو عندما يتغيب عن اجتماعات مجلس المديرية أكثر من ثلاث مرّات خلال السنة المدنية[2] .

وطبقا لهذه النصوص تطبق العقوبة على الأعضاء أثناء ممارسة وظائفهم ، ولا تطبق على الأعضاء الذين ليسوا أثناء تلك الوظائف .

ونلاحظ في هذا الصدد أن ترتيب المسؤولية الجماعية ، والمسؤولية الفردية أو الشخصية ، وفقا لأحكام قانون التسيير الاشتراكي والأحكام التنظيمية لا يمنع الجمع بينهما ، وبين أنواع المسؤولية الأخرى سواء كانت مسؤولية جنائية سالبة للحرية ، أو التي يحدث عنها التنافي مع مسؤولية التسيير

---

(1) – المادة (58) من المرسوم رقم (75 – 149) .

(2) – المادة (59) من المرسوم السابق .

والمسؤولية التأديبية بالفصل والطرد بسبب ارتكاب أخطاء مهنية حسب الاجراءات المنصوص عليها قانونا[1] .

والجزاء الموقع على عضو المجلس الذي يعد مسؤولا وفقا للاحكام السابقة قد حدده المشرّع في قانون التسيير الاشتراكي بالعزل الذي يتم من الجهة المعيّنة ، أو الجهة المنتخبة للعضو المعني ، غير أن المشرّع قد أغفل[2] جانبا مهما يتعلق بالجهة التي لها احق تحريك المسؤولية كما أغفل الضمانات القانونية للعضو الذي تمت مساءلته .

ويسأل أعضاء المجلس عن الخطأ الجسيم المرتكب أثناء ممارسة الاختصاص ، لكن لمعرفة هل يدخل خطأ الاهمال في نطاق الخطأ الجسيم أم لا ؟

نرجع الى قواعد المسؤولية بحيث اذا كان الجاني نفسه يتوقع النتائج الضارة فعلا ولكنه لم يكترث ليتجنب وقوعها . فاهماله ليس عاديا ، بل هو اهمال جسيم لانه توقع النتيجة الضارة ، ولم يتخذ حذره لتلافيها[3].

كما قررت بعض أحكام القضاء الفرنسي الى " أن الخطأ الجسيم يتحقق بالاهمال أو عدم التبصر الذي يبلغ

(1)ــ المادة (61) من المرسوم رقم (75ــ 149) .

(2)ــ د . رياض عيسى ، مرجع سابق ، ص 86 .

(3) ــ د . رياض عيسى ، مرجع سابق ، ص 86 .

حدا خاصا من الجسامة ". اذن يدخل في نطاق الخطأ الجسيم للاهمال الجسيم ، ويستبعد الاهمال البسيط[1] .

ولذلك تتقرر المسؤولية المدنية في حالة الحصول على " نتائج ناقصة بسبب التسيير السيء" لانه لا بد من توافر العلاقة السببية بين تحقق النتائج السلبية والتسيير السيء، مما يؤدي الى عدم محاسبة العضو في حالة النتائج الناقصة، ما لم تكن بسبب التسيير السيء ، وهو ما يعني استبعاد حالات كثيرة من الاضرار التي تلحق بالمؤسسة نظرا لاشتراط هذه العلاقة السببية[2] .

ب - النظام الوظيفي :

يقتضي مبدأ الجماعية لمجلس المديرية أن يصادق ويقرر في كل المواد المهمة المتعلقة بحياة المؤسسة، أو الوحدة ، مما يجعل اختصاصات المدير العام - بصفته كسلطة وحيدة في ظل الأجهزة مقلصة أو منزوعة منه، لتنتقل الى جهاز جماعي ، مع أن لمجلس مديرية الوحدة، اختصاصات مماثلة لاختصاصات مجلس مديرية المؤسسة[3] . لكنه يخضع للتدرج الاداري لمجلس مديرية المؤسسة ، وفي اطار

(1) - حسين عامر، المسؤولية المدنية ، دار المعارف القاهرة 1979 ، ص 152.

(2) - د . رياض عيسى ، مرجع سابق ، ص 86 .

(3) - المادة (40) من المرسوم رقم (75- 149) .

تنسيق النشاط بين الوحدات المؤلفة للمؤسسة يجب على مجالس مديريات الوحدات أن تنفذ التعليمات الموجهة اليها من مجلس مديرية المؤسسة[1] .

ثانيا : المدير العام للمؤسسة :

يتميز المدير العام للمؤسسة بأنه العضو الفني الذي يمثل المؤسسة ، ويوجه نشاطها ، ويطبق قرارات مجلس العمال ، ومجلس المديرية . ومن هذه الزاوية يعتبر المدير العام ممثلا للسلطة العامة في المؤسسة وهو ما يعطيه دورا رقابيا ليتأكد من مشروعية القرارات التي تتخذها أجهزة التسيير العمالية في تنفيذ نشاط المؤسسة ، لكن مقابل هذه السلطات الواسعة يتحمل المدير العام المسؤولية المباشرة عن عدم تسيير نشاط المؤسسة وتنفيذها وفق القانون والخطة الاقتصادية[2] .

لذلك نتناول مكانة ودور المدير العام للمؤسسة وانهاء مهامه ، ومسؤولياته :

أ - مكانة ودور المدير العام للمؤسسة :

تعتبر سلطة المدير العام ، ناتجة عن طبيعة مزدوجة لوظائفه كعضو ورئيس - بحكم القانون - في مجلس المديرية

---

(1)- المادة (2/50) من المرسوم السابق .

(2)- د . سعد العلوش ، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقتها في التشريع العراقي (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1967 ، ص 197 .

وكما يظهر بصفته رئيسا لجهاز مستقل للمؤسسة ،وينتج عن هذه الازدواجية الطبيعية قانونه الاساسي لكونه يتمتع منذ تعيينه بوضع مميز بالنسبة للاعضاء الآخرين المعينين ،لانه يعين بمرسوم في حين أن مساعديه يعينون بقرار وزاري صادر عن الوزير الوصي ،بناء على اقتراح المدير العام .

لذلك فهو مستقل عن تأسيس الجهاز الجماعي ، علاوة على انهاء مهامه ضمن الاشكال نفسها ...."ويمكن القول أيضا أن المدير العام للمؤسسة يعتبر عونا غير متمركز للدولة[1] على مستوى تنظيمات الانتاج والتبادل ،ويضاف الى ذلك أن مدة وظائفه غير مقننة ولا محددة على غرار أعضاء مجلس المديرية[2] الذين حددت مدتهم بثلاثة أعوام[3] وهذا ما يؤكد قوة وضعيته الشخصية .

وهذه الملاحظات يمكن أن تسجل على مدير الوحدة الذي يعين بقرار من الوزارة المعنية باقتراح من المدير العام[4] . مع ان اختصاصات المدير العام للمؤسسة تتنوع وتختلف باعتباره رئيسا . ومسيرا لجهاز المؤسسة :

(1)ــ أنظر: - MIAILLE MICHEL: OP CIT P : 307.

(2)ــ الاستاذ احمد محيو ، مرجع سابق ، ص 463 .

(3)ــ المادة (57) من الامر رقم (71ـ 74) .

(4) ــ د . علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 331.

1- المدير العام - رئيس مجلس المديرية[1] :

يتولى المدير العام ادارة المداولات ،والاشراف والمحافظة على الانضباط الذي يؤدي الى سير المداولات في أحسن الظروف ، وبهدف انجاح هذه المداولات يجب عليه أن يبلغ الى علم أعضاء المجلس 24 ساعة على الاقل قبل تاريخ الاجتماع جدول الاعمال ، ويستدعي مجلس المديرية من المدير العام ، وفي حالة نشوب خلاف داخل مجلس المديرية يحسم المدير العام ذلك الخلاف مع تسيير قراره أثناء جلسة المجلس ، كما يقوم بارسال نسخ من المحاضر من مجلس المديرية الى سلطة الوصاية ، باعتباره رئيسا لهذا المجلس ، وذلك في خلال أربعين ساعة تالية للمصادقة عليها .

2 - المدير العام - مسير الجهاز المستقل :

يتحمل المدير العام اختصاصات عديدة يمكن حصرها فيما يلي :

أ - تمثيل المؤسسة في جميع الاعمال المدنية مثل رفع الدعاوي ضد الغير باسم المؤسسة ،والوقوف أمام القضاء، بالاضافة الى ممارسة السلطة السلمية على الموظفين التابعين للمؤسسة ، بما في ذلك أعضاء مجلس المديرية، لكن قد الزم قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،المدير العام باحترام[2]

(1)- المواد (22، 23، 24، 33، 35) من المرسوم رقم (75- 149) .

(2)- المادة (61) من الامر رقم (71- 74) .

الاختصاصات الموكولة الى مجلس العمال ، وهذا النص يقيّد لأوّل مرّة اختصاصات المدير العام الذي كان في المرحلة الأولى يتمتع باختصاصات مطلقة .

ب ـ التمتع بالسلطة التنظيمية التي تسمح باتخاذ قرارات ذات قيمة تنفيذية باعتباره العضو الفني الذي يمثل المؤسسة ويوجه نشاطها ومكلف بالتسيير اليومي للمؤسسة .

ج ـ عرض[1] المشروع التمهيدي لتنظيم المؤسسة على مجلس مديرية المؤسسة ويحدّد في هذا المشروع كيفية توزيع الاختصاصات على مستوى المديرية العامة ، وكذلك التنظيمات والعلاقات الوظيفية الموجودة بين مختلف مصالح المؤسسة من جهة ، ومصالح مختلف وحدات المؤسسة من جهة أخرى .

د ـ توقيع مشروع جدول[2] الأجور الخاصة بالمؤسسة ، والقانون الأساسي[3] للعمال ، المعد من مديرية المؤسسة ، كما يوقع النظام الداخلي للمؤسسة ، طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل .

هـ ـ اقتراح على مستوى مديرية المؤسسة كل ما يتعلق بتوسيع المؤسسة ، أو وحدات جديدة تابعة لها وله حق المبادرة بوضع كل مشروع يرمي الى توسيع نشاط المؤسسة

---

(1) ـ المادة (20) من المرسوم رقم (75 ـ 149) .

(2) ، (3) ـ المادتان (17 ، 16) من المرسوم السابق .

الى قطاعات جديدة ، ويقترح تعيين ممثلين في الشركات[1] .

و - تعيين ممثلي المديرية في لجنتي حفظ الصحة والأمن والتأديب ، ويرأس - وجوبا - لجنة حفظ الصحة والأمن كما يتلقى القائمة الاسمية الخاصة بأعضاء اللجان[2] .

ز - تلقى تعليمات وتوجيهات الادارات المركزية التي تربطها علاقات بالمؤسسة ، وتوصل آراء وتوصيات الأجهزة واللجان الدائمة الى السلطات الوصية[3] .

ومن هذه الاختصاصات الواسعة التي يتحملها المدير العام باعتباره ممثلا للسلطة المركزية في المؤسسة ،يفسر مدى مسؤوليته الشخصية في التسيير العام للمؤسسة ، وهو ما يؤكد حقيقة أن مبدأ الجماعية الادارية مفروغ جزئيا من جوهره. وبهذا الصدد يصفه ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات " بمبدأ التدرج الجماعي "[4] .

ب - انهاء مهام المدير العام :

تنتهي مهام المدير العام بمرسوم صادر من رئيس الجمهورية . ويرجع ذلك كون السلطة التقديرية العليا

---

(1) ، (2) ، (3) - أنظر : - BOUSSOUMAH MOHAMED: OP CIT P :529.

(4) - ميثاق للتسيير الاشتراكي ، مرجع سابق ، ص 16 .

للحكومة[1] ، ولذلك يعاني المديرون العامون للمؤسسات باعتبارهم يشغلون وظائف عليا في الدولة بدون قانون أساسي يضمن لهم الحماية ، خاصة في حالة انتهاء مهامهم ، لأن هذا الفراغ القانوني يتطلب حلين :

1 ـ اما الحاقهم بالوظيفة العامة ، وفي حالة انتهاء مهامهم يستفيدون بامتيازاتهم .

2 ـ واما ادماجهم في القانون الأساسي العام للعامل[2] وقد أخذ المشرّع بالحالة الثانية ، وألحق المدير العام بالقانون الأساسي العام للعامل ، حيث أعدت قائمة الوظائف العليا في الحزب والدولة مرتبة في أرفع مستوى على الصعيد الوظيفي خارج السلم الوطني ، الذي يتضمن تصنيف المناصب النموذجية . كما حددت حقوق والتزامات العمال الذين يشغلون الوظائف العليا . فعلا لقد صدر المرسوم رقم (85ـ 214) يحدد في مادته (31) حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وخصص الفصل الرابع لانتهاء المهام بأحدى طريقتين : اما بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين ، واما بطلب من المعني نفسه ، ويكون ذلك بمرسوم يتضمن حالة من الحالات التالية :

1ـ اذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة أخرى .

2ـ اذا كان المعني محالا على التقاعد .

---

(1)ـ BELLOULA TAYEB : DE L'ORGANISATION SOCIALISTE DES ENTREPRISES EDITION DU PARTI F.L.N ALGER P:116.

(2)ـ المادة : (126) من القانون رقم (78ـ12) .

3 - اذا كان المعني يعاد ادراجه في رتبته الاصلية .
4 - اذا كان انهاء المهام بناء على طلب المعني .
5 - اذا كان انهاء المهام بسبب وفاة المعني .
6 - اذا ألغيت الوظيفة .

واذ انهيت مهام المدير العام بسبب خطأ أرتكبه أعيد ادراجه في رتبته الاصلية ، ولو كان زائدا على العدد المطلوب دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية ، والجزائية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل . ويحتفظ المدير العام برتبته الاصلية اذا استدعي لشغل وظيفة أخرى حتى يصدر تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، ولا يحق لهذا المدير العام أن يمارس أي نشاط خاص يدر ربحا ما عدا الاعمال العلمية والأدبية أو الفنية .

ج - مسؤوليات المدير العام :

نتعرض لمسؤولية المدير العام فيما يلي :

أ - المسؤولية التأديبية :

يلتزم المدير العام في التسيير بتحقيق نتيجة ويكون المسؤول الوحيد على مستوى المؤسسة في كل جوانبها المحاسبية والمالية . وهذا ما يؤكده قانون التسيير الاشتراكي :
" ان المدير العام مسؤول عن السير العام للمؤسسة " .

ولايعني ذلك أنه مسؤول أمام مجلس المديرية أو أمام مجلس العمال لانه ليس هنالك أية مادة تنص بوضوح على عقوبة تصدر في حقه اذا ما وجه اليه لوم من أي منهما ، واذا لم يقدم استقالته بنفسه فالسلطة الوصية وحدها التي تستطيع معاقبته ، واقالته ، في ذلك يبقى تعيينه رئيسا لمجلس المديرية حتى تعيين مجلس جديد بقرار من السلطة الوصية .

وهذا ما يجعل المدير العام للمؤسسة مسيطرا بكل ثقله ، وله استقلالية بالنسبة للمجلس ، وما صفته كرئيس للمجلس الا تبعية لجهاز مديرية المؤسسة[1] . وجعلته هذه الصفة الفوقية الممثل الوحيد للدولة في المؤسسة ، ويتصرّف تحت سلطة الوصاية وبالتالي يعتبر خاضعا للتدرج الاداري لها[2] .

ولذلك فالمدير العام متقاضي[3] لدى مجلس المحاسبة وأن " يصدر مجلس المحاسبة حكمه على أساس حسابات ضدّ المسيرين ،والآمرين بالصرف ،ومحاسبي الأجهزة ...الخ " .

---

(1)ـ أنظر: - AUTIN J.L : LE DROIT ECONOMIQUE ALGERIEN , THESE UNIVERSITE DE MONT PELLIER, I 1976 P : 333 .

(2)ـ أنظر: - GHEZALI MAHFOUD: OP CIT P :25 ET S .

(3)ـ د . عمر الزاهي " آليات مراقبة المؤسسات العامة ومجلس المحاسبة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية ، والسياسية ، العدد : 3 سبتمبر 1985 ، ص 594 وما بعدها .

كما يعتبر هذا المدير مسؤولا عن الاخطاء المسجلة في التسيير وفي هذه الحالة ؛ يمكن عزله من مسؤوليته كمسؤول عن السير العام للمؤسسة، لكن اذا اتضح أن المحاسب هو الذي أرتكب هذا الخطأ أو مساعدي المدير العام الآخرين فيجب عليه اثبات ذلك للتخفيف من مسؤوليته .

والجدير بالذكر أن المدير العام يستفيد من قرار التبرئة بالنسبة التسيير ، وتمنح له الموافقة من الوزارة الوصية ووزارة المالية ، وكذلك في حالة العزل اذا وجد مسوغ قانوني بين مجلس المحاسبة ، يكون قرار العزل من الوزارة الوصيّة .

2 – المسؤولية الجنائية :

سابقا كانت المحاكم الاقتصادية مختصة بالنظر في المخالفات والجرائم التي تمس الأموال الوطنية ، والخزينة العامة. والاقتصاد الوطني ، التي ترتكب من " الموظفين ، وأعوان تابعين للدولة ، أو هيئات محلية ، أو مؤسسات عامة أو شركات وطنية أو مختلطة ..." .

لكن في اطار الاصلاح الجديد لقمع الجرائم الاقتصادية ، تم توحيد الاختصاص القضائي وألغي التشريع الخاص وأدمج في قانون العقوبات الجزائية ،

ولذلك يتعرض المسيرون للمسؤولية الجنائية التي يعاقب عليها القانون العام ، اذا اقترفوا أعمالا تدخل في نطاق جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ والتزوير .

كما يتحملون مسؤولية سوء التسيير ، وفي ذلك يشترط القضاء[1] الجنائي لتوفرها ثلاثة شروط مادية وهي :

(1) - أن يكون المتهم قائما بالادارة والتسيير .

(2) - أن يكون قد أرتكب اهمالا خطيرا ظاهرا للعيان .

(3) - وأن يكون الضرر مباشرا ومهما لأموال الدولة .

وعليه تتحقق جنحة سوء التسيير نتيجة لاهمال جسيم لمدير عام اذا ألحق ضررا بمال المؤسسة ولذلك يستخلص من " القرار المطعون فيه أن المدعي كان مديرا للتعاونية وسلمت له كمية كبيرة من الموز وعوض عرضها للبيع فضل خزنها في مكان غير ملائم لحفظها فكان مصيرها التلف مما سبب خسارة عظمى للتعاونية[2] .

وفي ذلك ينص قانون العقوبات في المادة (421) على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 2٠000 دج الى 10٠000 دج كل من كان في ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو التلف أو للفساد أو التبذيد أموالا أو عتادا أو ذوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة : 119 .[3] .

---

(1) - مجموعات قرارات الغرفة الجنائية : رقم القرار ، 678 المؤرخ في 1980/12/25 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وزارة العدل ، ص 46 ، 47 .

(2) - المرجع السابق ، ص 53 .

(3) - الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامرين رقم (69-74) المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ، ورقم (75-47) المؤرخ في 17 جوان 1975 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 .

يستخلص من الطابع القمعي للجرائم الاقتصادية ،وتشديد العقاب على جنحة سوء التسيير ،ذلك بحيق المسيرين في اتخاذهم المبادرات ،وكذلك يتخوف المديرون العامون في حسم القرارات ،مما يعطل ويعرقل مصالح المؤسسة •

المطلب الثاني

مبدأ النظرية الجماعية[1]

يهدف مبدأ النظرية الجماعية الى تطبيق هدفين اثنين وهما :

أولا : ضمان انسجام وفعالية حركة الدولة :

يرتبط بتطبيق مبدأ الادارة الجماعية بضمان وانسجام وفعالية حركة الدولة ،تفاديا لتشتيت الطاقة والوسائل ، ولكي يسمح للمديرية الجماعية في اتخاذ القرار ،وتكون على علم وبينة ، ويصبح هذا القرار ثمرة العمل الجماعي ومشاورة مضيئة •

ثانيا : تقوية المشاركة في اعداد وتنفيذ القرار:

تضمن الادارة الجماعية وظيفة خاصة متعلقة باعادة توزيع السلطات السياسية والاقتصادية داخل المؤسسة ويكون مجلس العمال ممثلا بقوّة القانون في مجلس المديرية للمؤسسة ،لذلك تطرح ملاحظتان وهما :

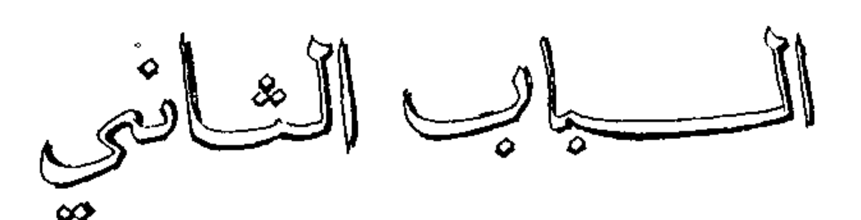
1- لا يستطيع مجلس العمال كجهاز تداولي الفصل بواسطة مداولاته في شؤون المؤسسة •

2- يعتبر مجلس العمال عضوا في المديرية عن طريق ممثليه المنتخبين وينقل بواسطته الآراء والتوصيات الى مجلس المديرية • كما يشارك باستمرار في قرارات مجلس المديرية ، لكن في حقيقة الامر أن سلطة الممثلين المنتخبين في تقديم أي مشروع حقيقي تبقى نظرية بحتة ،أما السلطة الحقيقية فتكون في يد المدير العام ومساعديه لتبني أو رفض هذا المشروع المقدم من جماعة العمال •

---

(1) - أنظر:

- GHEZALI MAHFOUD : OP CIT P : 38 ET S .



الأجهزة الجديدة للمؤسسات العامة الاقتصادية

الباب الثاني

الأجهزة الجديدة للمؤسسات العامة الاقتصادية

في الجزائر منذ 1988 ، تسمح القوانين[1] المتعلقة باستقلالية المؤسسات بأن تكتسي المؤسسات العامة الاقتصادية قانونا أساسيا شبيها بالشركة المساهمة الخاصة ،ويتوزع رأس مالها الاجتماعي ما بين صناديق المساهمة الثمانية -وهم مؤسسات عامة مستقلة -

وتوصف هذه القوانين المتعلقة بالاستقلالية ، بأنها نصوص انتقالية ما بين القانون الأساسي " الاستثنائي " للمؤسسات العامة والتدابير المألوفة في القانون التجاري والمدني :

---

(1) - من القانون رقم (88-01) ذكر سابقا.

- القانون رقم (88-02) المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن التخطيط (ج.ر.ج.ج) ،العدد الثاني .

- القانون رقم (88-03) المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن صناديق المساهمة (ج.ر.ج.ج) ،العدد الثاني .

- القانون رقم (88-04) المؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتم الأمر رقم (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ،والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العامة الاقتصادية (ج.ر.ج.ج) العدد الثاني .

وتحدد هذه القوانين بالخصوص :

تولي صناديق المساهمة مهمة تسيير لحساب الدولة أسهم المؤسسات ومسؤوليتها عن القرار الاستراتيجي الاقتصادي ، بذلك تتابع سير المؤسسات بواسطة ممثليها في الجمعيات العامة ، ومجالس ادارة المؤسسات وفقا لآليات التنظيم والتخطيط .

كما تحتوي هذه القوانين على خوصصة أشكال تسيير المؤسسات ، وتمارس أجهزة المساهمة والادارة السلطات الواسعة ، وتكون مسؤولة جنائيا ومدنيا .

ويتولى مسيرون عموميون المديرية العامة للمؤسسات ويشارك العمال في تسييرها كما هو منصوص في قانون العمل ، ويتحملون المسؤولية الجنائية والمدنية .

سندرس كل ذلك في خمسة فصول على الشكل التالي :

- الفصل الأول : **الجمعيات العامة للمساهمين** ،
- الفصل الثاني : **مجلس الادارة** ،
- الفصل الثالث : **المديرية العامة** ،
- الفصل الرابع : **مشاركة العمال في التسيير** ،
- الفصل الخامس : **مسؤولية الأجهزة** .

الفصـل الأول

الجمعيـات العامـة للمساهمين

لقد تضمن القانون الأساسي التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية أجهزة الجمعيات العامة ، سواء في صناديق المساهمة الثمانية ،وفي المؤسسات العامة الاقتصادية كالتي عرفتها الشركات الوطنية في شكل شركات مساهمة قبل سنة 1971 الخاضعة لوصاية الوزارات .

وتتولى صناديق المساهمة ، من خلال جمعياتها العامة تسيير القيم المنقولة لحساب الدولة ، وتمارس" حق الملكية" في المؤسسات العامة الاقتصادية ، ولذلك تؤدي مهام الرقابة الاستراتيجية بحصة نسبية للأسهم المتلكة .

وتتنوع الجمعيات العامة للمؤسسات الاقتصادية العامة بتنوّع الهدف الذي تنعقد من أجله ، فهي الجمعية العامة التأسيسية ، تنعقد مرّة واحدة لتصادق على مشروع القانون الأساسي للمؤسسة ولتعيين أول مجلس ادارة المؤسسة ، وقد تكون عادية أو استثنائية ،فالجمعية العامة العادية تنعقد مرّة كل عام على الأقل ،وذلك للرقابة الدورية أثناء

(1)ـ المادة : (23) من القانون رقم (88ـ01) .

(2)ـ أنظر:

- BERELLA (F) OP. cit P : 774 et S

(3)ـ المادة : (11) من القانون رقم (88ـ01) .

(4)ـ د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ، ص 505 .

حياة المؤسسة . أما الجمعية العامة الاستثنائية لا تنعقد الا في ظروف استثنائية لتعديل القانون الاساسي للمؤسسة أو للنظر في أمور أخرى على درجة من الخطورة ،تتأثر بها حياة المؤسسة ذاتها مثل حلها أو ادماجها أو هيكلتها .

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : **الجمعيات العامة لصناديق المساهمة**

المبحث الثاني : **الجمعيات العامة للمؤسسات الاقتصادية العامة**

المبحث الاول

الجمعيات العامة لصناديق المساهمة

تمارس الجمعيات العامة لصناديق المساهمة كأعوان ائتمانيين للدولة المساهمة الوحيدة حق ملكية الاسهم في المؤسسات العامة الاقتصادية ، ولذلك يخولها القانون حق الرقابة الاستراتيجية عليها .

وهذا ما سندرسه في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : **الدولة المساهمة الوحيدة.**

المطلب الثاني : **تنظيم الجمعيات العامة .**

المطلب الثالث : **صلاحيات الجمعيات العامة.**

المطلب الأول

الدولة المساهمة الوحيدة

أختلف الفقهاء بين معارضين ،ومؤيدين لوجود الجمعيات العامة للمؤسسات ، غير أن المشرّع الجزائري تبنى وجود الجمعيات العامة للمؤسسات في القانون الجديد للمؤسسات العامة الاقتصادية لسنة 1988 .

وسندرس ذلك في ثلاث نقاط كالتالي :

أولا : الاختلاف الفقهي حول وجود الجمعيات العامة :

نبحث الاختلاف الفقهي في الآراء المعارضة والمؤيدة فيما يلي :

أ ــ الآراء المعارضة :

يعتقد الفقهاء الفرنسيون ، وعلى رأسهم بريدان[1] أن الجمعية العامة افتراض في المؤسسة العامة الاقتصادية ، واذا كان الاتجاه الحديث يذهب الى اعتبار الشركة المساهمة نظاما قانونيا فهذا النظام نفسه لا ينشأ الا من عقد الشركة ، الذي يقتضي توافر المشاركة التي تقوم على تعدد[2] المساهمين لتكوين الجمعية العامة للمساهمين ،وهو الاتجاه

(1)ــ د . علي البارودي ،مرجع سابق ،ص 171.

ــ د . علي حسن يونس ،مرجع سابق ،بند ي : 335 ، 393 .

(2)ــ المرسوم التشريعي رقم (93ــ08) المؤرخ في 25 افريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم (75ــ59) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المادة : (2/592) .

الذي أخذ به بعض الفقهاء المصريون[1] .

وفي ذلك قال الفقيه الفرنسي أندري دي لوبادير[2] "عند ادخال العمال المساهمين في المؤسسات فللممارسة صلاحيات الجمعية العامة ما يبررها" ، لكن بعد الغاء مساهمة العمال بواسطة القانون 11 فبراير 1982 والمادة : (37) من القانون 26 جويلية 1983 الذي لم يرفق معه تنظيم ممارسة صلاحيات الجمعية العامة ، وكذلك القانون المتعلق بديمقراطية القطاع العام الذي لا يحتوي هو أيضا على أية تدابير تخص الجمعية .

ب : الآراء المؤيدة :

لقد انتصب جانب من الفقه للدفاع عن اعتبار الشركة العامة شركة مساهمة[3] ، وان الدولة حين تساهم بنفسها في رأس مال الشركة فتمثيلها في الجمعية العامة . يستند الى مساهمتها المالية[4] ، كما يرى فقهاء آخرون أن الشركة المساهمة أصبحت أقرب الى التنظيم القانوني من العقد[5] .

---

(1) د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 424 .
– د . كمال مصطفى طه ، مرجع سابق ، ص 505 .
– د . أمير صدقي ، النظام القانوني للمشروع العام ودرجة أصالته (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1971 ، ص 135 ، 136 .

(2) – أنظر : LAUBADERE (A, DE) OP cit P : 781 .

(3) – د . فتحي عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص 113 .

(4) – د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 240 .

(5) – د . أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، دار الفكر العربي – القاهرة 1973 ، ص 398 ، 406 .

وعند هذا الفريق من الفقهاء لا ينفي عن المؤسسة العامة التي تجتمع أسهمها في يد الدولة المساهمة الوحيدة، واضفاء عليها شكل الشركة المساهمة لأن القانون التجاري وان كان لا يعرف في صورته التقليدية في فرنسا نظام الرجل الواحد، فلا يوجد مانع من الأخذ بهذا النظام الذي عرفته القوانين المتطورة في الدول الأخرى كانجلترا وألمانيا وأمريكا[1] .

ثانيا : اجازة المشرع لشركات الرجل الواحد :

حسم المشرع الجزائري الخلاف الذي ثار بين معارضة وتأييد الفقهاء لوجود الجمعيات العامة في المؤسسات الاقتصادية العامة . وهذا ما قرره قانون الشركات الفرنسية الذي يسمح بوجود شركات الشخص الواحد لأن تجميع حصص أو أسهم في يد شخص واحد لا يؤدي الى حل المؤسسة بحكم القانون[2] .

ولذلك تأخذ صناديق المساهمة الثمانية شكل الشركات المساهمة وتعتبر هذه الشركات المالية الاستثمارية من شركة الرجل الواحد[3] ، وتحتوي هذه الصناديق على أجهزة الجمعيات العامة للمساهمين[4] .

(1) – أنظر: Dr. AKRAM YAMOULKI, la gestion des administratéur et les organes de gestion des sociétés anonymes
Institut de Droit Faculté de GENEVE 1964 imprimerie Roulet et Cie P = 175.

(2) – أنظر: Code des Sociétés DALLOZ Périodique Année 1977 P : 55

(3) – د . محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 397 ، 440 .

(4) – المادة : (18) من القانون رقم (88–03) .

وبالنسبة للمؤسسات التابعة لصناديق المساهمة تحتوي على الجمعيات العامة العادية والاستثنائية ، ويكون الاكتتاب فيها من صناديق المساهمة دون سواها . لذلك يرى بعض الفقه[1] أن الشركات التي يكون رأس مالها مقسما بين صناديق المساهمة الثمانية ، حسب طبيعة نشاطها ،وكل شركة تتبع صندوق مساهمة الذي يحوز فيها من 30٪ الى 40٪ من رأسمالها ،وباقي رأس مال الشركة يكتتب من صناديق المساهمة أخرى ،بنسبة لا يقل عن 10٪ ، ويحقق ذلك وجود تسعة مساهمين عموميين الذي يعتبر كحالة جرى بها العمل في المؤسسات القائمة في شكل الشركة الوطنية سابقا .

غير أن المشرّع[2] لا يشترط اخضاع عدد المكتتبين الى حدين أدنى وأقصى ، كما أخذ به القانون التجاري الذي يتطلب وجود سبعة مكتتبين على الاقل .

وعليه فعدد المساهمين لصناديق المساهمة ليس مقيدا[3] من المشرّع ، ويمكن أن يتراوح ما بين ثلاثة وثمانية مساهمين .

المطلب الثاني

تنظيم الجمعيات العامة

تستند الجمعيات العامة لصناديق المساهمة الثمانية الى

(1) ـ أنظر : BOUSSOUMAH Mohamed, la notion d'entreprise publique en droit Algérien R.A.S.J. EP Mars 1989 N°1 P : 67.

(2) ـ أنظر : المرسوم رقم (88ـ119) المؤرخ في 21 جوان 1988 المتضمن صناديق المساهمة والاعوان الائتمانيين التابعين للدولة ـ ج.ر.ج.ج ـ العدد : 25 ، ص 955 .

(3) ـ أنظر : BENCHENAB (Ali) , "Point de vue A propos d' Administrateur" El-Moudjahid du 26 Février 1990 P : 13.

جهاز مؤهل ويكون تشكيلها ،وانتهاؤها بمرسوم رئاسي ، وتستدعي الجمعية العامة التأسيسية للمصادقة على القانون الاساسي ، وعلى تعيين وانتهاء التأهيل لمجالس الادارة ، ومندوبي الحسابات الأولين ، ويكون الانعقاد والتصويت على قرارات الجمعيات العامة العادية والاستثنائية طبقا للقانون التجاري ،ما لم يخالف ذلك القانون ،ويلتزم المساهمون بأسم ولحساب الدولة ،ويقدم جهاز المساهمة تقاريره الى الحكومة .

وهذا ما سنبحثه في خمس فقرات كالتالي :

أولا : التشكيل .

ثانيا : الجمعية العامة التأسيسية .

ثالثا : الانعقاد .

رابعا : انتهاء التأهيل .

خامسا : التزامات المساهمين .

أولا : التشكيل :

هل يستند جهاز الجمعية العامة لصناديق المساهمة الى الحكومة ؟

ان جعل الجمعية العامة في يد الحكومة له ما يبرره[1] وذلك ليكون تدخل الحكومة في حالة اصدار قرار قضائي بحل المؤسسة العامة الاقتصادية التي تؤدي الى خطر

---

(1) ـ أنظر:

- BRAHIMI Mohamed, OP cit. P : 13

المساس بالمصالح الخاصة للاقتصاد الوطني ، والدفاع الوطني، والتوازن الجهوي والشغل" ولتفادي خطر افلاس المؤسسات العامة الاقتصادية .

وهذا ما أخذ به المرسوم رقم (88-120) المؤرخ في 21 جوان 1988 ،المتعلق بالجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعيات العامة،حيث يكون تشكيل[1] الجمعيات العامة ، لصناديق المساهمة من خمسة عشر (15) وزيرا وعلى رأسهم الوزير الأول ،ويتصرفون كأعضاء قانونيين في أشغال الجمعيات العامة باعتبارهم مساهمين بأسم ، ولحساب الدولة ،ويشارك في الاشغال - بقوة القانون وبصوت استشاري - مندوب التخطيط ، مدير الخزينة ، ومحافظ البنك المركزي الجزائري .

غير أن المرسوم الرئاسي رقم (89-03) المؤرخ في 24 جانفي 1989 الذي عدل وألغى المرسوم رقم (88-120) المذكور أعلاه ، قد أبقى على خمسة عشر (15) وزيرا كأعضاء مساهمين وعلى رأسهم رئيس الحكومة ،دون سواهم .

ثم تطور هذا التشكيل من هيئة مندمجة في يد الحكومة الى جهاز مستقل عن الحكومة .

---

(1)- مرسوم رقم (88-120) المؤرخ في 21 جوان سنة 1988 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة ،لاعوان الائتمانيين التابعين للدولة -ج.ر.ج.ج- العدد : 25 ، ص 955 ، المادتان : الاولى والثانية .

وقد يزيد[1]، أو ينقص عدد[2] الأعضاء القانونيين لهذا الجهاز، ويتكون من وزراء موظفين، في درجة عليا، ويترأسه اما وزير الاقتصاد، أو وزير الطاقة بحسب الحالات[3].

ويعين[4] أعضاء الجمعية العامة لصناديق المساهمة بمرسوم رئاسي، كمساهمين بأسم الدولة، كما ينتخب المساهمون رئيسا[5] من بين أعضائه لرئاسة جلسات الجمعية العامة العادية، والاستثنائية.

ثانيا : **الجمعية العامة التأسيسية :**

تأسست الجمعيات[6] العامة الأولى لصناديق المساهمة الوطنية الثمانية، التي تكونت من مكتب الجمعية العامة

---

(1)- مرسوم رئاسي رقم (89-03) المؤرخ في 24 جانفي سنة 1989 يعدل المادة الأولى من المرسوم رقم (88-120) المؤرخ في 21 جوان 1988 (ج.ر.ج.ج) العدد : 4، ص97، المادة : الأولى.

(2)- مرسوم رئاسي رقم (90-278) المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 يعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم (89-241) المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 (ج.ر.ج.ج) العدد : 41، ص 1273، المادة : الأولى.

(3)- مرسوم رئاسي رقم (91-207)، المؤرخ في 29 جوان سنة 1991 يتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الأعوان الائتمانيين التابعين للدولة (ج.ر.ج.ج) العدد 32، ص 1142 المادة الأولى.

(4) - المادة : (2) من المرسوم رقم (88-119).

- المادة : (3) من المرسوم السابق.

(5)- المادة : (4) من المرسوم السابق.

(6)- المادة : (3) من المرسوم السابق.

- راجع " صناديق المساهمة الوطنية " مجلة المجاهد، العدد : 1456 المؤرخة في 01 جويلية 1988، ص 32، 33.

ضم رئيسها ونائبين له ، وأمينا للمكتب وقدم جدول الاعمال من رئيس المكتب للمصادقة عليه من مفوضي الحكومة ،

كما وضعت رؤوس[1] أموال صناديق المساهمة في حساب خزينة الدولة بواسطة الموثقين[2] ، وعين مجالس الادارة ، ومندوبي الحسابات لصناديق المساهمة[3] .

كما أعلن مساهمو الدولة التأسيس[4] الرسمي لصناديق المساهمة الثمانية ، والتي يتكون كل منها من جمعية المساهمين بأسم ولحساب الدولة ، وطبقا للقانون التجاري تمنح رخصة مسبقة واجمالية من الجمعية العامة لكي يشتغل الجهاز التنظيمي للصندوق ، فتكون الرخصة اجمالية لأن الجمعية مبدئيا لا تجتمع الا مرّة واحدة في العام .

ثالثا : الانعقاد :

ينعقد الجهاز المؤهل لممارسة الجمعية العامة تارة بصفته مشترك لجميع صناديق المساهمة ، وتارة أخرى بصفته منفردا[5] باعتباره جمعية عامة لكلّ صندوق المساهمة على حدة .

---

(1) ـ المادة : (7) من القانون رقم (88ـ03) .
(2) ـ المادة (606) من القانون التجاري المعدل والمتم
(3) ـ المادة (609) من القانون السابق .
(4) ـ د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 426 .
(5) ـ أنظر :
Mise en Place des Fonds de Participation " STATUTS "
El-Moudjahid, Vendredi, Samedi 24, 25 Juin 1988 N° 7163 P. 3 et 5

* يلاحظ أن كل صندوق يحتوي على جمعية عامة * .

ولذلك نصت المادة : (3) من المرسوم رقم (88-119) على أن " يكون الجهاز المذكور في المادة : (2) أعلاه مشتركا بين جميع صناديق المساهمة التابعة للدولة مباشرة ، وينعقد باعتباره جمعية عامة لكل صندوق من صناديق المساهمة .

ويلاحظ أن هذه الخاصية غير مألوفة في الجمعيات العامة للشركات المساهمة الخاصة .

وتدعى الجمعيات العامة لصناديق المساهمة الثمانية مجتمعة من رئيسها[1] ، الذي يتولى رئاسة جلساتها .

كما تدعى الجمعية العامة لكل صندوق مساهمة بانفراد من مجلس[2] ادارة صندوق المساهمة .

ويكون الحضور في جلسات الجمعيات العامة للمساهمين حق لكل الاعضاء القانونيين ، ويكون تملك الاسهم[3] على الشيوع ما بين الاعضاء ، وتوضع المستندات تحت تصرف المساهمين قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة طبقا للمادة (677) من القانون التجاري المعدل والمتم ، ويتشكل مكتب الجمعيات العامة الذي يتولى تنظيم ورقة الحضور (طبقا للمادة (681) من القانون التجاري المعدل والمتم

---

(1)- المادة (3) من المرسوم رقم (88-119) .

(2)- الامر رقم (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1984 .

(3)- المادة (1/6) من المرسوم رقم (88-119) .

ثم يشرع في دراسة جدول أعمال الجمعيات العامة طبقا للمادة (1/645) من القانون التجاري الجزائري .

وفيما يخص التمثيل والتصويت على قرارات الجمعيات العامة ، فقد أقر تنظيم خاص لتسيير الجمعيات العامة ، لصناديق المساهمة ، بحيث يمنح كل عضو في الجمعية العامة صوتا واحدا[1] فقط ، وهذا الصوت لا يمكن أن يكون موضوع الانابة ، أو وكالة في التمثيل ، أو في التصويت ، بل يكون معينا شخصيا ، وأن سلطتهم لا تمكن التفويض لأن الأسهم لا تقبل التنازل[2] .

كما تأخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأصوات في الدورة العادية ، وتأخذ بالاغلبية الموصوفة بثلثي الأعضاء $(\frac{2}{3})$ في الدورة الاستثنائية[3] .

رابعا : انتهاء التأهيل :

ينتهي تأهيل الجمعيات العامة بموجب مرسوم رئاسي ، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من المرسوم رقم (88-120) الذي ينص على أن " يصدر انتهاء التأهيل فرديا حسب الطريقة نفسها " .

---

(1)- المادة : (2/6) من المرسوم السابق .

(2)- أنظر : Mise en place des Fonds de Participations El-Moudjahid , OP cit P 3 et 5

(3)- المادتان : (2،1/7 و 8) من المرسوم رقم (88-119) .

كما يدخل سحب اختصاصات التأهيل في اطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ،ولا تخضع لرقابة القضاء[1] .

خامسا : التزامات المساهمين :

يلتزم المساهمون الموكلون قانونا باسم ولحساب الدولة ولا يجوز تفويض صلاحياتهم لضمان القرار الاقتصادي الاستراتيجي للدولة ، ويبذلون عناية " الرجل المعتاد " في تنفيذ وكالتهم[2] ويتصرفون في التسيير النظامي ،وبشيوع الأسهم لكل صناديق المساهمة ،ولذلك تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم (88-119) على أن " يتولى أعضاء الجهاز بتأهيل في هذه الأحكام حق المساهمين بأسم الدولة ،ولحسابها حسب القواعد التي ينص عليها القانون التجاري ، الا اذا تقرر غير ذلك بموجب القانون ، وكذلك المادة السادسة التي تنص على أن : " يتولى أعضاء الجهاز تسيير أسهم كل صندوق المساهمة تسييرا تضامنيا ، وعلى الشيوع " .

ويقدم الجهاز تقاريره للحكومة حسب الاجراءات المقررة عن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية ، أو غير العادية لكل صندوق من صناديق المساهمة طبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم (88 – 119) .

---

(1) – أنظر :
- BELLOULA Tayeb, OP cit P = 115 & 116.

(2) – د . محمود محمد فهمي ، مرجع سابق ،ص 280 وما بعدها .

المطلب الثالث

صلاحيات الجمعيات العامة

تعتبر الاصلاحات الاقتصادية صناديق المساهمة عونا ائتمانيا للدولة، وتتخذ بواسطة أعضائها القانونيين في اطار جمعياتها العامة القرارات الملائمة على مستوى الاستراتيجية لمخططها، على المستوى القريب، وكذلك التسيير والرقابة، وتشبه هذه الصلاحيات التي كانت تقوم بها هياكل وزارية[1].

ولذلك، ندرس الصلاحيات الادارية أولا، ثم الصلاحيات الاقتصادية ثانيا :

أولا: الصلاحيات الادارية:

تتجلى الصلاحيات الادارية في النقاط التالية :

أ ـ تقرر الجمعيات العامة لصناديق المساهمة تجديد[2] مجالس ادارة صناديق المساهمة، ومندوب الحسابات[3] ورؤسائهم، طبقا لقرارات الحكومة، أو مجلس الوزراء .

---

(1) ـ أنظر: OUAMIA Rachid, l'Ambivalence de l'Entreprise Publique en Algérie. .A.S.J.EP. Mars 1989 N° 01 P : 150

(2) ـ أنظر: Avis Fonds de Participation Mines Hydraucarbure et Hydraulique El-Moudjahid 22/11/1990 P : 6

(3) ـ اعلان الجمعية العامة العادية لصناديق المساهمة "الخدمات" "الاكترونيك، والمواصلات والاعلام الآلي"، "الكيمياء، وبتروكيماء والصيدلانية"، جريدة الشعب 20، 6 أكتوبر 1990 و 30 أكتوبر 1990، ص 4 .

ب - تصادق الجمعيات العامة لصناديق المساهمة على تقرير التسيير، والحسابات لمجلس الادارة، وتقرير مندوب الحسابات، وتبرئة أعضاء مجلس الادارة، عن وكالتهم[1].

ج - تمنح الجمعيات العامة لصناديق المساهمة دفعة على الحسابات السنوية بمثابة أجرة مقابل العمل الدائم لرئيس وأعضاء مجلس الادارة[2]، ولمندوبي الحسابات خلال الستة المالية[3].

د - تأمر الجمعيات العامة العادية مجلس ادارتها باعادة النظر في أعضاء مجالس ادارة بعض المؤسسات العامة الاقتصادية واستبدالهم[4].

هـ - تأمر[5] مجالس ادارة المؤسسات بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بتسيير المؤسسات العامة الاقتصادية.

---

(1) - المادتان: (17، 695) من القانون رقم (88- 04).

(2) - اعلان صندوق المساهمة "للالكترونيك، والمواصلات والاعلام الآلي" الجمعية العامة العادية "، جريدة الشعب 5، 6 أكتوبر 1990، ص 4.

(3) - المادة: (14) من القانون رقم (88- 04).

(4) - صندوق المساهمة للمناجم والمحروقات " الجمعية العامة العادية " جريدة الشعب ليومي 18، 19 ماي 1990، ص 4.

(5) - أنظر:
Avis Fonds de Participation "Assemblée Générale Electronique, Communication, Informatique El-Watan, Dimanche 14 Juillet 1991 P : 20

ثانيا : الصلاحيــات الاقتصاديـــة :

تشمـــل الصلاحيـــات الاقتصاديـــة ثلاثـة اتجاهـــات على الشكـل التالـــي :

أ ـ الاتجـــاه الدولـــة :

يعـــبر صنـــدوق المساهمـة ،فـــي نطـاق جمعيتـه العامـــة، عـــن وكالتـــه المتصلـــة بالدولـــة ،فـــي التسيـــير لحفظـة الأسهـــم، خـــلال مخططـــه الخـــاص بـــه ،فـــي المـدى القريـــب ، وكذلـــك مـــن خـــلال الجمعيـــة لأعمـــال الحكومـــة ، والسياسـات الاقتصاديـــة متعـــددة القطاعـــات .

ويتحمـــل المساهمـــون[1] الـــدور المستمـر المالـــي ، يفرض عليهـم علاقـــات مـع أنظمـة التخطيـــط ، والمالـيـــة ،ويجعـــل هـــذا الـــدور كـــل صنـــدوق يختـــار الطريقـــة الأكثـــر افـــادة والمبنيـــة علـــى الدراســـة العمليـــة عـن طريـــق فحـص الملفـات المتكـونـة بواسطـــة المؤسســـات العامـــة الاقتصاديـــة[2] .

وعليـــه تكـــون قـــرارات الجمعيـة العامـــة لصنـــدوق المساهمـة نسبيـــة حســـب الحـــالات ، امـا برفـع رأس المـال[3] الاجتماعـي للمؤسسات العامـــة الاقتصاديـــة ،وامـــا فـــي انشـاء مؤســسـات عامـة اقتصاديـــة

---

(1) ـ المادة : (2/2) من القانون رقم (88ـ03) .

(2) ـ أنظر : BAHMANE (A) et BELHIMER, "Rôle des fonds de Participation" El-Moudjahid . 15 Juin 1988 . N° 7155 P. 4 et 5

(3) ـ المادة : (1/10) من القانون رقم (88ـ03) .

جديدة ،مكلفة بترقية النشاطات المقررة[1] .

وفي هذه الحالة ،تقوم الجمعية العامة بالتقييم المالي ، للمشروعات المقررة ،بواسطة البحث في التركيب المالي . وتأدية الدور المستمر المالي ،اما بالتصرف الانفرادي ،واما بالمشاركة مع الصناديق الاخرى ، واما مع المؤسسات العامة الاقتصادية .

وعلى صندوق المساهمة أن يقوم بالدراسات الأولى للتعرف على الاستثمارات المناسبة ، ومن ثمة يمكنه أن ينشيء مؤسسات للدراسات ،والاستغلال[2] .

ويمكن أن يرخص لصناديق المساهمة عن طريق التنظيم للحصول على قروض[3] مقابل سندات الترامية ،ومقرونة بضمانات أوغير مقرونة بها .

كما يمكن أن يسمح لهم بأن يتوجهوا الى رؤوس أموال أجنبية بواسطة شركات الاقتصاد المختلطة لاستغلالها في استثمارات كبيرة منتجة[4] .

وبصفة عامة تقوم الصناديق بكل عمليات سواء كانت مباشرة أوغير مباشرة في توسيع موضوعها الاجتماعي[5] .

---

(1)ـ المادة : (1/7) من القانون رقم (88ـ04) .

(2)ـ أنظر:

BAHMANE (A) et BELHIMER (A) OP cit P : 5.

(3)ـ المادة : (2/9) من القانون رقم (88ـ03) .

(4)ـ رئيس صندوق المساهمة للخدمات " الاستقلالية كفيلة بحماية اقتصادنا من صراع التشكيلات السياسية " ـ جريدة الشعب 21 أوت 1989 ،ص 3 .

(5)ـ أنظر: se en place des Fonds de Participation El-Moudjahid OP cit P : 3.

ب ـ اتجـــاه داخلـــــي :

ان الوكالـــة المفوضـــة بالقانـــون لصناديـــق المساهمـــة لدراســـة وجعـــل الاجـــراءات الخاصـــة المشجعـــة للازدهـــار ، الاقتصـــادي ،والمالـــي ،للمؤسســـات العامـــة الاقتصاديـــة ،ولحســـاب الآمـــر مباشـــرة فـــي مفهـــوم آليـــات التنظيـــم والتخطيـــط .

وتحمـــل الصنـــدوق وحـــده هـــذه المهمـــة تبقـــى صعبـــة جـــدّا ،لانهـــا يجـــب أن تخضـــع صناديـــق المساهمـــة في اطـــار نظـــام التخطيـــط ، والمشـــاورة المشتركـــة للصناديـــق" ، والّا تكـــون هـــذه المهمـــة مزدوجـــة الوظيفـــة ،أو تتدخـــل فـــي الاعمـــال كجهـــاز التقييـــم المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة (41) مـــن القانون رقم (88ـ01) .

ويجـــب علـــى الصناديـــق المساهمـــة أن تتصـــرّف بانسجـــام أثنـــاء تدخلهـــا فـــي المؤسســـات العامـــة الاقتصاديـــة وهـــو مـــا يـــؤدي الـــى التنسيـــق فيمـــا بينهـــا مـــن أجـــل الانسجام فـــي الاستراتيجية[1]

وتتفـــاوض صناديـــق المساهمـــة فيمـــا بينهـــا ،فـــي تحويل الأسهـــم[2] وانشـــاء مؤسســـات عامـــة اقتصاديـــة جديـــدة[3] ، وكذلـــك الاندمـــاج[4] والانفصـــال[5] ، والانحـــلال[6] للمؤسســـات .

---

(1) ، (2) ـ أنظر: BAHMANE (A) et BELHIMER (A) OP cit P : 5.

(3) ـ المادة: (1/17) من القانون رقم (88ـ04) .

(4) ـ (5) ـ" الجمعية العامة العادية" لصندوق المساهمة للخدمات وللالكترونيك والمواصلات والاعلام الآلي ،مرجع سابق ،ص 4 .

(6) ـ أنظر: BAHMANE (A) et BELHIMER (A) OP cit. P : 5

ج - اتجاه المؤسسات العامة الاقتصادية وتتمثل في مهمتين :

1- أخذ مساهمات في رأسمال المؤسسات العامة الاقتصادية :

يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة ، في اطار نظام التخطيط خلال أحد المساهمات في المؤسسات العامة الاقتصادية ،ودعم التركيب المالي لدفع تنمية المؤسسات ، وتشجيع الأسهم القابلة لترقية الجهاز الفعال للانتاج .

وهذا الاستثمار يبحث عن الربح العالي الذي يرتكز على المعايير الاقتصادية ،والتنمية مقابل القيمة للرأسامييل ، التي تستند له من الدولة[1] .

2 - تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات :

" يتولى الصندوق طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام قانونيه الأساسي تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع"[2] .

ويشمل هذا التسيير على سبيل المثال :

أ - اتخاذ كل الاجراءات المقررة في القانون المعمول به

---

(1) - أنظر :
- M·KASDI MERBAH, Chef du gouvernement (1) " Un rôle d'Actionnaire au nom et pour le compte de l'Etat" EL-Moudjahid Mardi 27 Juin 1989 N° 7477 P. 3

(2) - المادة : (4) من القانون رقم (88-03) .

والخاصة بنتائج المؤسسات العامة الاقتصادية ،حيث يتصرّف الصندوق كمساهم[1] ، وفي الكشف عن حساباتها ،وخبرتها .

ب- اتخاذ كل الاجراءات لانشاء أي فرع مع صناديق المساهمة الأخرى الذي يكون غرضه تنظيم ، وانجاز صفقات[2] حول القيم المنقولة للمؤسسات العامة الاقتصادية ، وذلك بمقتضى المادة (1/25) من القانون رقم (88-06) والمرسوم التنفيذي رقم (90-102) المؤرخ في 27 ماي 1990 .

ج- احصاء المؤسسات العامة الاقتصادية التي تعاني العجز المالي[3] ،واعطاء ضمانات وكفالات ، لها لفائدة البنوك ، وتكون هذه العملية في اطار التطهير المالي[4] للمؤسسات، واعادة استثماراتها في اطار هيكلة المؤسسات العامة الاقتصادية .

د - تنظيم التخطيط[5] :

تلعب صناديق المساهمة الدور الحاسم في عملية نظام استقلالية المؤسسات الذي يقوم على قاعدة المتاجرة،

(1)- الجمعية العامة العادية لصندوق المساهمة للمناجم والمحروقات- جريدة الشعب- 18-19 ماي 1990 ،ص 4 .
(2)- أنظر:
- Avis finds de participation Services "Assemblée Générale" El-Moudjahid Mardi 06 Juin 1990 P : 22.
- Avis Fonds de participation Electronique Communication Informatique "Assemblée Générale" El-Moudjahid OP. cit P : 18
(4)- المرسوم التنفيذي رقم (91-75) المؤرخ في 16 مارس 1991 المتضمن "صندوق تطهير المؤسسات العامة" (ج.ر.ج.ج) العدد 12 ،ص 420.
(5)- رئيس مجلس ادارة لصندوق المساهمة "الخدمات" ،مرجع سابق ،ص3.

في غياب أدوات تطبيق قواعد السوق المالية والنقدية ، لأن جمعيتها تتمتع بصلاحية قبول ، أو رفض المخطط متوسط المدى ، الذي تقترحه كل مؤسسة .

وهناك هامش واسع تشارك فيه المؤسسات ، لوضع هذه المخططات ، وهو ما يضفي على أسلوب التخطيط المرونة الكاملة ، والمفاوضة الاقتصادية ، والمالية مما يخدم المؤسسة كأداة اقتصادية ، وأهداف الدولة كمراقبة وموجهة .

المبحث الثاني

الجمعيات العامة للمؤسسات الاقتصادية العامة

تعتبر الجمعيات العامة للمؤسسات الجهاز الأعلى صاحب حق الملكية في أسهم المؤسسة ، لا يمكن أن تنبثق مباشرة من الدولة ، طالما أن المادة (11) من القانون رقم (88-01) تنص بوضوح على أن " تمارس الدولة ... المساهمة في المؤسسات العامة الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي تسند اليها تسيير حافظة الأسهم مقابل دفع رأس المال .

وهو ما ندرسه في ثلاثة مطالب التالية :

المطلب الأول : **تأسيس المؤسسة بالتحويل القانوني .**

المطلب الثاني : **الجمعيات العامة العادية .**

المطلب الثالث : **الجمعيات العامة الاستثنائية .**

المطلب الأول

تأسيس المؤسسة بالتحويل القانوني

تقوم صناديق المساهمة الثمانية بصفتها أعضاء مؤسسين في التحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية الى المؤسسات العامة الاقتصادية[1] .

ولهذا الغرض تعين صناديق المساهمة ممثليها في الجمعيات العامة التأسيسية للمؤسسات ،ويعتبر هؤلاء الممثلون أعضاء "كمركز الأصلاء" ،في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية للمؤسسات .

ونوضح ذلك في الفقرات الثلاث التالية :

أولا : تعيين ممثلي صناديق المساهمة :

يعين ممثلو صناديق المساهمة بواسطة وكالة خاصة[2] يجب أن تتوافر فيها الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة (المادة : 572) من القانون المدني .

لأن الوكالة يجب أن تفرغ في الشكل الرسمي ،أي أن

(1)ـ المادة : (7) من القانون رقم (88ـ04) .

(2)ـ المادة : (572) من القانون المدني

توثق ، والا كانت باطلة ، طبقا للقانون رقم[1] (88-14) المؤرخ في 03 ماي 1988 ، المعدل والمكمل للأمر رقم (75-58) ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني[1] خاصة في مادته (324 مكرر 1) .

ومن هنا تتجلى ضرورة عقد اجتماع مجلس ادارة كل صندوق مساهمة بوصفه مساهما بأسم الدولة أمام موثق لتعيين وكلاء كل صندوق ، واعطائهم وكالة خاصة كأعضاء مؤسسين للمؤسسات العامة الاقتصادية الجديدة .

ثانيا : صلاحيات ممثلي صناديق المساهمة :

يقوم ممثلو صناديق المساهمة كأعضاء مؤسسين للمؤسسات العامة الاقتصادية بعمل تحويل قانوني للمؤسسات الاشتراكية الحالية ذات الطبيعة الاقتصادية الى المؤسسات العامة الاقتصادية طبقا لأحكام المواد : من (7 الى 9) من القانون رقم (88- 04) المؤرخ في 12 جانفي 1988 .

وهذا ما يسمى بتأسيس شركة المساهمة عن طريق التحول[2] ، ووجوب اختيار المؤسسين للطبيعة القانونية للتأسيس الفوري - المغلق - حيث يقتصر الاكتتاب في المؤسسة

---

(1)- قانون رقم (88-14) المؤرخ في 23 ماي سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم (75- 58) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج) العدد 18 المؤرخة في 04 ماي 1988 .

(2)- د . فتحي عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص 830 .

على مؤسسي صناديق المساهمة فقط ، بدلا من التأسيس المتتابع الطبي بالمخاطر نتيجة المساهمات العينية ، وتقييمها المعقد[1] .

وتتمثل اجراءات التأسيس المبسطة فيما يلي :

أ - وضع مشروع القانون الاساسي للمؤسسة العامة الاقتصادية ، ولابد أن يستجيب هذا المشروع للأحكام المقررة في المادة : (10) من القانون رقم (88- 01) وللقواعد الواردة في القانونين المدني والتجاري ، خاصة بالنسبة للآتي :

1 - الغرض ،

2 - تسمية المؤسسة ، والعنوان الصحيح لمقرها الرئيسي ،

3 - الرأسمال التأسيسي المكتتب لدى انطلاقها ،

4 - الشؤون المخصصة للجمعيات العامة ،

5 - تكوين مجلس الادارة ، أو مجلس المراقبة ، ومجال اختصاصه ،

6 - الصلاحيات المفوضة للمدير العام ، أو المسير .

يتمثل رأسمال الاصلي للمؤسسة العامة الاقتصادية في مجموع مساهمات الدولة ، التي يجب أن يجري في التبادل على أساس تكافؤ القيمة مع أسهم المؤسسة العامة الاقتصادية ، التي تمخضت ، عن القوانين الاساسية في الشكل التالي :

---

(1) - عبد العزيز قريشي ، " كيفية التحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية الى المؤسسات العامة الاقتصادية " (الانتقال الى الاستقلالية) الندوة الوطنية للمؤسسات م ، و للنشر والاشهار ، 1989 ، ص 135 .

1 – لايكون رأسمال المؤسسة العامة الاقتصادية الضمان العام للدائنين[1].

2 – لم يفرض القانون الجديد حدا أدنى لرأسمال المؤسسة

كما هو مقرر في القانون التجاري المعدل والمتمم الذي ينص في مادته (594) " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري اذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة".

لكن رأسمال المؤسسة العامة الاقتصادية يكون عادة كبيرا في الشركات المساهمة العامة، نظرا لقيامها بالمشروعات الضخمة من أجل تنفيذ خطة التنمية[2].

3 – لم يذكر القانون الشرط الخاص، الذي يجب أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق الغرض، الذي تقوم من أجله المؤسسة كما فعل بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة في القطاع الخاص، على اعتبار الاكتتاب، أو مساهمة صناديق المساهمة في جزء من رأسمال المؤسسة نقدا يكون ضمانة كافية[3]، أي لا يقل هذا الاكتتاب بنسبة الثلث $(\frac{1}{3})$ على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم دفع الزيادة في

---

(1) – أنظر:

- DALLOZ Périodique OP cit. P : 3

- Dt. BOUKRAMI (Sid Ali) "Domaine et autonomie de gestion" El Moudjahid 20 et 21 Mai 1988 P. 13.

(2) – راجع:

SNTA : est dotée d'un capital de 100 000 000 DA

EPRS : est doté d'un capital de 50 000 000 DA

El Moudjahid : 06 Mai 1990 P : 10

(3) – د. علي يونس، مرجع سابق، ص 247.

أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ انشاء المؤسسة[1] .

4 ـ ينقسم رأسمال المؤسسة الى أسهم تكتتب فيها صناديق المساهمة في المؤسسة ،وتتراوح هذه المساهمات ما بين 10٪ و 40٪ .

5 ـ الاكتتاب في رأسمال المؤسسة :

يتم الاكتتاب في رأسمال المؤسسة بموجب المرسوم رقم (88 ـ 177) المؤرخ في 07 ديسمبر 1988 الذي يحدّد أشكال الأسهم ، وشهاداتها ، التي يمكن للمؤسسات العامة الاقتصادية اصدارها ،وفقا للقانون رقم (88ـ 04) المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي ينص في مادته الخامسة على أن : " يجوز للمؤسسات العامة الاقتصادية أن تصدر علاوة على الأسهم ، كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها ،بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف " .

ان " تحرر باسم الدولة حسب النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم (الملحق 1) ،شهادات تصديق الأسهم [2] ، التي تصدرها صناديق المساهمة ،والأعوان الائتمانيون التابعون للدولة ،مقابل دفع رأسالمال المكتتب ضمن الشروط والأشغال

---

(1)ـ المادة (10) من القانون رقم (88ـ 04) .

(2)ـ المرسوم رقم (88ـ177) المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتضمن : تحديد أشكال الأسهم ، وشهاداتها التي يمكن للمؤسسات العامة الاقتصادية اصدارها (ج.ر.ج.ج) العدد 39 المؤرخة في 1988/9/28 ،المادتان : (3،2) ،ص 1344 .

المنصوص عليها في القوانين رقم (88-01) و (88-03) و (88-04) المؤرخة في 12 جانفي لسنة 1988 المذكورة أعلاه" .

كما تحرر حسب النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم (الملحق 2) شهادات تصديق الأسهم العينية التي تصدرها المؤسسات الاشتراكية الموجودة لصالح الدولة[1] .

6 - تحديد رأس المال الأصلي للمؤسسة :

يكلف مجلس المديرية[2] في المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بتقويم الأصول الصافية في المؤسسة ، ويعرض على المجلس الوطني للتخطيط[3] ، مبلغ رأسمال الشركة طبقا للمادة (61) من القانون رقم (88-01) المذكور أعلاه الذي يتولى تقدير الحصص العينية ، أو النقدية أو الاثنين معا ، علما بأن الحصة العينية في المؤسسة العامة الاقتصادية ، اذا كانت عقارا ، فملكيتها لا تنتقل الا بالتسجيل ، وتعفى المؤسسات العامة الاقتصادية من رسوم الاشهار العقاري[4] ، وبعدها يحول مبلغ الرأسمال التأسيسي

---

(1) - المواد : (30 ، 31 ، 32 ، 33) من القانون رقم (88-03) .

(2) - المادة : (3) من المرسوم السابق .

(3) - المرسوم رقم (88-192) المؤرخ في 4 اكتوبر 1988 المتضمن تخويل المجلس الوطني للتخطيط تقديم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ، ذات الطابع الاقتصادي ، تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية (ج.ر.ج.ج) العدد 40 المؤرخة في : 5 أكتوبر 1988 ، المادتان : (2 ، 3) ، ص 1375 .

(4) - قانون رقم (88-30) المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988 (ج.ر.ج.ج) العدد 29 المؤرخة في 20 جويلية 1988 ، المادة : 353 - 4 ، ص 1066 .

المطابق للتقويم الى أسهم حصص الدولة[1] .

7 - توقيع وايداع المبالغ المدفوعة :

يوقع المدير العام الذي يمارس مهامه ، ومفوض الخزينة العامة على شهادات الأسهم التي تعد وفق النموذج التنظيمي ، طبقا لأحكام المادة : (30) من القانون رقم (88-03) المذكور أعلاه .

وعقب توقيع الشهادات مباشرة تسلم لمفوض الخزينة العامة للمحافظة عليها[2] ، الى غاية تسليمها لصناديق المساهمة[3] .

- تنعقد الجمعية العامة التأسيسية[4] ، من ممثلي صناديق المساهمة ومن باب الاحتياط يعين المدير الحالي عند الاقتضاء مفوضا ، للمشاركة في الجمعيات العامة ، وربما عضوا في مجلس الادارة ، اذا اتجهت النية لتعيينه ، رئيسا لمجلس الادارة مضطلعا قانونا بمهام الادارة العامة ، واذا حدث العكس فالمدير العام الحالي لن يكون سوى مديرا مؤجرا ، اذا كان الأمر واردا في القانون الأساسي تطبيقا للمادة (16) من القانون رقم (88-04) ، أو انهاء مهامه ، حسب المادتين : (11 ، 12) من المرسوم رقم (88-101) .

---

(1) - المادة : (31) من القانون رقم (88-03) .

(2) - المادة : (5) من المرسوم رقم (88-101) .

(3) - المادة : (33) من القانون رقم (88-03) .

(4) - د . عبد العزيز قريشي ، مرجع سابق ، ص 137 وما بعدها .

وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على مشروع القانون الأساسي ، وتجري عمليات الترشيح ، ويعين القائمين الأولين ، من غير المعينين قانونا ، أو ممثلي العمال للمؤسسات .

ويسجل تصريح كتابي مخطوط حسبما يقتضيه قانون وظائف القائمين بالادارة مراعاة للتعارض المقرّر في المادة (30) من القانون رقم (88- 01) ، وكذلك تعيين مندوبي الحسابات الأوليين ، ويثبت القائمون بالادارة ، ومندوبو الحسابات في القانون الأساسي للمؤسسة العامة الاقتصادية ، طبقا للمادة : (609) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

د - يودع المؤسسون القانون الأساسي ، ومحضر الاجتماع التأسيسي لدى الموثق ، وفق الطرق القانونية[1] ويسلمون للموثق نسخة من أوراق تفويضهم ، وبيانات بأسماء وألقاب ، وعناوين ، وصفات أعضاء الجمعية العامة التأسيسية .

هـ - تودع نسخة من هذا القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة : (595) من القانون التجاري المعدل والمتم .

"ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير الا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الاجباري حسب الشكل المنصوص عليه قانونا "[2] ، كما ينشر هذا الاشهار القانوني أيضا في الجرائد الوطنية و/ أو الجهوية و/ أو اليومية المؤهلة لذلك[3] .

---

(1) المادة : (324 مكرر1) من القانون رقم (88-14) .
- المادة : (373) من القانون رقم (88- 30) .
" تعفي من رسوم التوثيق عقود التحويل ، عقود الاكتتاب في رأس مال الشركات المعدة في اطار تطبيق القوانين من رقم (88-01) الى رقم (88-06) المؤرخ في 12 جانفي 1988 " .

(2) المادة (2/19) من القانون رقم (90-22) .

(3) المادة (23) من نفس القانون .

وبعد ذلك تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية لمزاولة نشاطها[1] .

ثالثا : التزام ممثلي صناديق المساهمة :

يعتبر ممثلو صناديق المساهمة أعضاء في الجمعيات العامة للمؤسسة الاقتصادية العامة ، طبقا لأحكام المادة (591) وما يليها من القانون المدني ، فلايجوز للوكيل أن يتعدى حدود وكالته المرسومة له ، طبقا للمادة : (575) من القانون المدني الجزائري .

يقوم ممثلو صناديق المساهمة بمهمة التحويل القانوني ، للمؤسسات الاشتراكية ذات الطبيعة الاقتصادية ،الى المؤسسات العامة الاقتصادية ، طبقا لأحكام المواد : (7 الى 9) من القانون رقم (88-04) المذكور أعلاه .

وعلاوة على هذا ، التحويل القانوني ، يعتبر الممثلون أعضاء في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية ، ويتمتعون بصلاحيات ، بمقتضى المادتين : (17 و 18) من القانون رقم (88-04) السابق الذكر .

ويلتزم ممثلو صناديق المساهمة في الجمعيات العامة للمؤسسات ببذل عناية " الرجل ، المعتاد " ،في تنفيذ وكالتهم[2]

(1)- المادة (16) من القانون رقم (88-30) .
" تعفى من جميع حقوق الايداع في السجل التجاري وعقود الاكتتاب في رأسمال الشركات المعدة في اطار تطبيق القوانين رقم (88-01) الى (88-06) .

(2)- محمود محمد فهمي ،مرجع سابق ، ص 267 ، 268 .

ويتحملون حق المساهمين بأسم ولحساب صناديق المساهمة كما تنص عليه المادة: (2/19) من القانون رقم (38-03) حيث " يخضع الأشخاص المعنيون بهذه الكيفية للشروط والالتزامات نفسها ، التي يخضع لها القائمون بالادارة بأسهم الخاص" .

كما يتحملون المسؤوليات المدنية ، والجزائية نفسها التي يتحملها هؤلاء القائمون بالادارة" (1) .

(1) - راجع : مسؤولية الأجهزة . ص 312 وما بعدها .

المطلب الثالث

الجمعية العامة العادية

نتناول بالدراسة الجمعية العامة العادية في أربع نقاط :

أولا : الانعقاد

ثانيا : شروط صحة الانعقاد

ثالثا : سلطات الجمعية العامة العادية

رابعا : التصويت

أولا : الانعقـــاد

تنص المادة (676) من القانون التجاري المعدل والمتم في شطرها الاول بأن " تجتمع الجمعية العامة العادية مرّة على الاقل في السنة " ، وهذا يقتضي به العمل في المؤسسات العامة الاقتصادية ، ولتحقيق العمل المنشود من سنوية انعقاد الجمعية العامة العادية ، وهو الرقابة[1] على الشركة خلال السنة المالية .

ثانيا : شروط صحة الانعقاد

تنص المادة : (2/675) من القانون التجاري المعدل والمتم تتداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى الا اذا حاز عدد المساهمين الحاضرين ،أو الممثلين على الاقل ربع أسهم من رأسمال الشركة ، التي لها الحق في التصويت ، وفي شطرها الثاني ، تنص بأنه " تبقى المداولات صحيحة في الاستدعاء الثاني بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، أو الممثلين " .

---

(1) د . أبو زيد رضوان ؛ مرجع سابق ، ص 233 .

ثالثا : اختصاصات الجمعية العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات باعتبارها الجهاز السيادي على حق ملكية أسهم المؤسسة. وتكون قراراتها باتة ونهائية ، ولا تخضع لأي سلطة رئاسية، ولا يشترط لصحة هذه القرارات الا أن تكون طبقا لأحكام القانون والقانون الأساسي ، والاجاز لكل ذي الشأن أن يطلب الحكم ببطلانه[1] .

نتطرق الى هذه الاختصاصات في السلطات الادارية ، والسلطات التسييرية على سبيل الحصر فيما يلي :

أ ـ السلطات الادارية :

تمارس الجمعية العامة العادية في دورتها العادية السلطات الادارية التالية :

1 ـ تعيين القائمين بالادارة من غير المعينين قانونا أو ممثلي العمال ،وبامكانها عزلهم لأسباب تكون فيها الجمعية العامة الحكم الوحيد[2] .

2 ـ الفصل[3] في التقارير التي يقدمها مجلس الادارة. ومندوب الحسابات .

---

(1) ـ د . حسن المصري ،مرجع سابق ، ص 246 .

(2) ، (3) ـ المادة (17/5 و7) من القانون رقم (88-04) .

3- منح القائمين[1] بالادارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها في القانون ،

4 - تعيين مندوب الحسابات وتحديد أجورهم[2] .

ب - السلطات التسييرية :

تمارس الجمعية العامة العادية في دورتها العادية السلطات التسييرية التالية :

1 - مناقشة الموازنات والحسابات والمصادقة عليها أو رفضها ، بمقتضى المادة (1/676) من القانون التجاري المعدل والمتمم التي تنص بأن : " تجتمع الجمعية العامة مرّة على الأقل في السنة ، وخلال ستة أشهر من تقفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأصل بناء على طلب مجلس الادارة بأمر من الجهة القضائية المختصة ... " . ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والارباح والميزانية . وفضلا عن ذلك تكون مداولة الجمعية العامة المتضمنة تصديق الميزانية ، والحسابات باطلة اذا لم تكن مسبوقة بتقرير لمندوب الحسابات ، ويضع تقريرا يبلغه الى الجمعية العامة ، وان يذكر فيه ما لاحظه من مخالفات ، وعدم صحة البيانات ويضع تقريرا عن الاتفاقات بين المؤسسة وأعضاء مجلس الادارة " (المادة : 680 من القانون التجاري الجزائري) .

---

(1) ، (2) - المادة (11 ،10/17) من القانون السابق .

كما يجب أن يوضع الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر وبصفة عامة كل الوثائق الواجبة تبليغها للجمعية حسب القانون ، تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية، (المادة : 683 القانون التجاري).

ويلاحظ أنه يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل[1] الحساب الختامي ومراجعة صحة البيانات بواسطة تكليف خبير حسابات غير مندوب حسابات المؤسسة . كما يجوز لها أيضا أن ترفض مصادقة الحسابات، ويهدف هذا الرفض الى استدراج لاستقالة جماعية للمجلس، لكن هل يجوز مراجعة الحساب الختامي المصادق عليه ؟ بعد قفل الحساب الختامي والمصادقة عليه فانه لا يمكن للجمعية العامة اللاحقة أن تعدّل الحساب الختامي المصادق عليه. غير أنه يمكن للمحكمة أن تطلب تعديل الحساب الختامي في حالة الخطأ أو ارتكاب التزوير .

2 - ضبط استعمال الارباح وتحديد الحصص المستحقة لأصحاب الأسهم في حدود القانون الأساسي .

بعد مصادقة على الحسابات تقوم الجمعية العامة في تخصيص النتائج كما هي محدّدة بالقوانين والنصوص القانونية كما يلي :

---

(1) ـ أنظر : PH ANDRIEUX, H, DIREZ, L, GILBERT OP CIT P:371.

أ – الارباح الصافية :

تصبح الارباح صافية كما تنص عليها المادة: 720 من القانون التجاري الجزائري " تتشكل الارباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة ، وتكاليف الشركة الأخرى ، بادراج جميع الاستهلاكات والمؤونات"[1] .

ب – الارباح القابلة للتوزيع على المساهمين :

تتكون الارباح القابلة للتوزيع على المساهمين من الارباح الصافية نهاية مدّة النشاط ويخصم منها (والاقتطاع الاحتياطي) الخسائر السابقة ، وحصة الأرباح الآيلة للعمال وعند الاقتضاء الاحتياط الاختياري كما يلي :

1– الاحتياط القانوني[2] :

يقتطع من الارباح الصافية سندات نصف العشر على الأقل $\frac{1}{20}$ أو 5٪ وهذا يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي للمؤسسة ، وذلك تجب طائلة البطلان كل مداولة مخالفة ، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال $\frac{1}{10}$ أو 10٪ .

---

(1) – المادة : (720) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2) – المادة (721) من القانون التجاري .

2 – **الخسائر السابقة :**

تطرح الخسائر السابقة من الارباح الصافية للموسسة ؛

3 – **حصة الارباح الآيلة للعمال[1] :**

تطرح حصة الارباح الآيلة للعمال من الارباح الصافية للمؤسسة ؛

4 – **الاحتياط الاختياري :**

لايلزم القانون تكوين احتياط اختياري ، لكن في حالة تخصيصه يستعمل في تطوير الرصيد المتداول أو في تدعيم الرأسمال ، أو في اعادة شراء الحصص ، أو في مواجهة الخسائر المحتملة ؛ أو في حالة انخفاض قيمة الأصول .

في غياب تدابير قانونية الجمعية العامة يمكنها اقرار[2] تخصيص جزء من الارباح للاحتياط الاستثنائي أو الخاص ؟

في المسألة شار جدال فقهي[3] وقضائي[4] ، لكن

---

(1) – المادة (1/722) القانون التجاري .

(2) – المادة (2/722) القانون التجاري .

(3)،(4) – أنظر: - PH, ANDRIEUX H, DIREZ, L GILBERT OP cit P. 371

القضاء يميل الى ترخيص باقتطاع الاحتياط عندما يستعمل في تطوير الشؤون الاجتماعية ، في اكتساب عقار ،أو عتاد ضروري ، عند تفادي الاخطار الطارئة ، أو في حالات وقتية يصعب فيها توزيع الأرباح ٠

5 – توزيع الأرباح :

" تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على حسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع – الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح – وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ".[1] ٠

(3)– المصادقة على مشروع مخطط المؤسسة المتوسط الأمد :

طبقا لنص المادة 21 من القانون 88– 02: " تعد المؤسسة الاقتصادية مخططها للتنمية المتوسط الأمد وتصادق عليه في اطار توجيهات وأهداف المخطط الوطني المتوسط الأمد ومقتضيات التكامل الاقتصادي الفرع خاصة ، وطبقا للتشريع المعمول به " ٠

(4)– اتخاذ قرارات أو الترخيص باصدار التزامات واسندات أخرى قابلة للتبادل واحاطتها بالتأمينات الخاصة :

في اطار هذه القرارات تم تحويل ديون الخزينة

(1)– المادة (723) من القانون التجاري ٠

المترتبة على المؤسسات العمومية الى سندات القرض[1] وتجميدها[2] في شكل سندات مساهمة مقابل فوائد عن تثميرها • وكذلك وضع تخصيص حساب[3] جار قيد الانتظار ويشمل ما يلي :

أ - أما أن يدمج في رأسمال المؤسسة ، ويسمح بالتالي باصدار أسهم •

ب - أما أن تحول الى سندات مجزية وقابلة للتداول ، في السوق المالية وهي تشبه في هذه الحالة رأسمال حقيقي ولكنها تختلف عن رأسمال المؤسسة •

ج - واما أن تحول الى حساب جار للشركاء منشيء للديون لفائدتهم •

رابعا : التصويت

التصويت في المؤسسة العامة الاقتصادية يكون

---

(1) د • الياس حداد : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 16 وما بعدها •

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 90-103 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة ، وتجميدها ويبين شروط اصدارها • (ج • ر • ج • ج) العدد 14 ص 471 ، المادة : 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 •

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 90-105 المؤرخ في 27 مارس 1990 يحدد شروط وأشكال سير الحساب الخاص بمساهمة الشركاء في اطار عملية تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج • ر • ج • ج) العدد 14 ، ص 476 المادة : 2 •

أصالة أو نيابة ، وهنا يحق للساهم أن ينيب[1] غيره، في الحضور ، بيد أنه يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة ، في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون الوكيل مساهما ، ويسمح هذا التوكيل ، لمعالجة حالات غياب المساهمين حسب حالات طارئة والظروف القاهرة[2] ، ويتم هذا التصويت طبقا للقانون الاساسي الذي تعلله نص المادة : 3/675 ، من القانون التجاري المعدل والمتمم ". تبت بأغلبية الاصوات المدلى بها ، ولا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا أجريت العملية عند الاقتراع"[3] .

الخلاصة : يخول الجمعية العامة العادية سلطات مطلقة ، وتسجل مداولاتها في السجل التجاري وتشهر في الاعلانات القانونية ، وينشر هذا الاشهار أيضا في الجرائد الوطنية و/ أو الجهوية الدورية و/ أو اليومية المؤهلة لذلك .

(1) Art. (21/2) du Statut de l'Entreprise de Grands Travaux Pétroliers P : 21

(2) د . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 377 .

(3) Art. (21/1 du statut "ENGTP": Précité.

المطلب الرابع

الجمعية العامة الاستثنائية

نتناول بالدراسة الجمعية العامة الاستثنائية في أربع نقاط :

أولا : الانعقاد ،

ثانيا : شروط صحة الانعقاد ،

ثالثا : سلطات الجمعية العامة الاستثنائية ،

رابعا : التصويت .

أولا : الانعقاد

تنعقد الجمعية العامة الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه في الحدود المسموح به قانونا .

ثانيا : شروط صحة الانعقاد

نظرا لأهمية المواضيع التي تتخذ بشأنها قرارات الجمعية العامة الاستثنائية ، لقد اشترط القانون لصحة انعقادها توفر نصاب خاص ، وتنص المادة (2/674) من القانون التجاري المعدل والمتمم : " ولا يصح تداول الجمعية العامة الاستثنائية الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الاقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فاذا لم يحصل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع ، مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما " .

ثالثا : سلطـــات الجمعيـــة العامـــة الاستثنائيـــة

نبحـــث عـــن سلطـــات الجمعيـــة العامـــة الاستثنائيـــة منهـــا السلطـــات الادارـيـــة والسلطـــات التسييريـــة فيما يلـــي :

أ ـ السلطـــات الاداريـــة :

تشمـــل السلطـــات الاداريـــة فـــي تحويـــل الطبيعـــة القانونيـــة ، وتحويـــل المقـــر الرئيســـي ، وأخيـــرا الترخيص بالصلح والمصالحـــة .

1 ـ تحويـــل الطبيعـــة القانونيـــة :

طبقـا لنـص المادة : (715) مكرر 15) : من القانـون التجـاري المعدل والمتمم ، يجـوز لكـل شركـة مساهمـة أن تتحـوّل الى شركـة مـن نـوع آخـر اذا كـان عنـد التحويـل ، قـد مـرّ على تاريـخ انشائهـا سنتـان على الاقـل وأعدت ميزانيـة السنتيـن الماليتيـن الاوليـيـن وأثبتـت موافقـة المساهميـن عليها ، لكـن هـذا الشـرط الاخيـر لا يتطلبـه قانـون المؤسسـات الجديـد لأنّ الدولـة تعتبـر المساهمـة الوحيـدة . كذلـك تنـص المادة : (715/مكرر 16) من القانون التجـاري المعـدّل والمتمم أن يتخـذ قـرار التحويـل بنـاء علـى تقريـر مندوبـي المحاسبـات الذيـن يشهـدون أن رؤوس الاصـول تسـاوي على الاقل رأس مـال

الشركة ، ويعرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات ويخضع قرار التحويل لشروط الاشهار المنصوص عليها قانونا .

وهذا التحويل هو تغيير الشكل القانوني للشركة وبحسب الرأي الشائع[1] في الفقه والقضاء لا يؤدي التحويل الذي يجيزه القانون أو القانون الأساسي للمؤسسة الى انهائها ، أو انشاء مؤسسة جديدة . وانما يعتبر تعديلا لقانونها الأساسي ، وهذا ما يؤكده المشرّع الفرنسي[2] في قانونه لسنة 1966 للشركة التي تحولت ، وبذلك لا يكون للتحول أثر على مصير ديون الشركة المحولة .

وان كان هذا التحويل في الشركات المساهمة الخاصة من قبيل زيادة التزامات المساهمين[3] .

2 – <u>تحويل المقرّ الرئيسي</u> :

في الشركات المساهمة الخاصة[4] يختلف الأمر فيما اذا كان تحويل المقر من نفس البلدة أو خارجها في ذلك تنص المادة :(625) من القانون التجاري المعدل والمتمم

---

(1)– المادة (18/6، 7، 8) من القانون رقم (88– 04) .
– د . الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 388 .

(2)– د . فتحي عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص 830 .

(3)– د . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 378 .
مثلا : " تحويل شركة المساهمة الى شركة تضامن لأن المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة " .

(4)– أنظر : - CODE DES SOCIETES OP CIT ART :157.

أنـه: " اذا كـان نـقـل مركـز الشركـة بنفـس المدينـة يكـون بقـرار مجلـس الادارة ، امـا اذا تقـرر بنقلـة خـارج هـذه المدينـة فـان القـرار يكـون مـن اختصـاص الجمعيـة العامـة العاديـة ، فـي المؤسسـة العامـة الاقتصاديـة • يكـون الأمـر علـى السـواء فـي كلتـا الحالتيـن يكـون تحويـل المقـر بقـرار مـن الجمعيـة العامـة الاستثنائيـة للمؤسسـة[1] ٠

3 – الترخيـص بالصلـح والمصالحـة :

يخـول القانـون (88– 04) فـي مادتـه 6/18 للجمعيـة العامـة الاستثنائيـة الترخيـص بالصلـح والمصالحـة •

ويقصـد بالصلـح فـي هـذه المـادة الصلـح القانونـي أو الـودي الـذي يخضـع الـى القانـون المـدنـي •

والمـراد بالمصالحـة فـي هـذه المـادة الصلـح القضائـي أو التسويـة القضائيـة الـتي تخضـع الـى القانـون التجـاري •

كمـا يخـول القانـون (88–01) فـي مادتـه 20 للجمعيـة العامـة الاستثنائيـة الترخيـص بالمصالحـة وبمفهـوم التحكيـم الاختياري طبقـا لقانـون الاجـراءات المدنيـة ٠

سنـدرس ذلـك فـي ثـلاث نقـاط فيمـا يلـي :

---

(1) – المادة (7/18) من القانون رقم (88–04) ٠

(أ) – الصلح أو الصلح القانوني :

عندما تضطر أعمال المؤسسة عن توقع دفع ديونها فقد تسعى الى تفادي شهر افلاسها ، وما يترتب عن آثار معينة تنال من ائتمانها ، ومن ثم تطرح على دائنيها صلحا وديا فيتضمن منها آجالا للوفاء بديونها ، أو حط جزء منها أو ترك أموالها للدائنين نظير ابراء ذمتها من ديونها ، وهذا النوع من الصلح لم ينص عليه القانون التجاري ، لكنه يعتبر عقديا عاديا ، في ذلك تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " .

وهذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء ليحوز قوة الشيء المقضي به[1] ، وانما يخضع للقواعد العامة للعقود ويعتبر صلحا قانونيا .

وهذا النوع من الصلح القانوني لم ينص عليه القانون

(1) – أنظر – MENTALECHTA MOHAMED "L'ARBITRAGE" COMMERCIAL EN DROIT ALGERIEN" ALGER 1983 P : 28.

التجاري ، لكنه يعتبر عقدا عاديا[1] يخضع للقواعد العامة للعقود ، ويعتبر صلحا قانونيا .

(ب) – المصالحة (أو التسوية القضائية) :

عني المشرّع التجاري الجزائري على غرار التشريعات الحديثة[2] بتقرير نظام قانوني تنفي به المؤسسة (المدينة) شهر افلاسها عن طريق التسوية القضائية طبقا لنص المادة :(5/315) من القانون التجاري المعدل والمتمم ويكفي لانعقاده موافقة أغلبية الدائنين كما أنه يخضع من جهة أخرى لرقابة السلطة القضائية ، أو التصديق عليه قضائيا ، كما تقتضي هذه التسوية القضائية على المؤسسة حسنة النية سيئة الحظ يكون توقفها عن الدفع وليدة ظروف لا دخل لارادتها فيها ، كما تهدف التسوية القضائية ، الى تفادي شهر افلاس المؤسسة ، وانقاذها من أثاره . فانها أيضا تستهدف صالح الدائنين لأنْ اجراءات الافلاس طويلة كثيرة النفقات فيما يعرض الدائنين لفقد جانب من حقوقهم[3]

---

(1)ـ د . مصطفى طه ، مرجع سابق ،ص 620 .

(2)ـ مرجع سابق ، ص 619 .

(3)ـ أنظر:
- GUYON YVES- DROIT DES AFFAIRES TOME 2 ENTREPRISES EN DIFFICULTES " REDRESSEMENT JUDICIAIRE FAILLITE ECONOMICA PARIS 1969 P : 94.

"لكن التسوية القضائية أو المصالحة لا يكون لها أية فائدة ،اذا كان دائن هام يريد الوفاء بحقه عند حلول الآجال"

ب) – المصالحة بمفهوم التحكيم التجاري :

بمقتضى المادة : 20/3 (قانون 88–01) التي تنص بأنه " يمكن أن يكون موضوع مصالحة حسب مفهوم المادة الاولى المقطع الثاني من المرسوم التشريعي رقم (93–09) المؤرخ في 25 أبريل يعدل ويتمم الامر رقم (66–154) المؤرخ في 8 جوان والمتضمن قانون الاجراءات المدنية[1].

وتهدف هذه المادة الى التحكيم الذي يتطلب عرض النزاع على أطراف خارجية التي تمثل هيئة التحكيم، التي تصدر حكما ويكون قابلا للطعن . وكذلك يخضع للمصادقة القضائية[2].

تؤيد المادة: 7/18 من القانون (88–04) بأن تؤهل الجمعية العامة الاستثنائية في اجراء المصالحة[3] حسب مفهوم المادة :الاولى من المقطع الثاني "من قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم المذكور أعلاه " يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها . . . ".

وهكذا فقد أدى مبدأ المتاجرة الى تطبيق أعمال أساليب القانون الخاص (القانون التجاري) الى أقصى حد ممكن حيث تم الغاء نظام التحكيم الاجباري الذي كان ساريا على المؤسسات الاشتراكية، واستبداله بنظام التحكيم الاختياري[4].

---

(1)– المرسوم التشريعي رقم (93–09) المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الامر رقم (66–154) المؤرخ في 8 جوان والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المادة الاولى المقطع الثاني (ج.ر.ج.ج) العدد 27 ، ص 53 .

(2)– أنظر:
- MENTALACHTA MOHAMED OP CIT : P:28.

(3)– رغم ان التحكيم او المصالحة بطريقة التحكيم يدخل في اطار ابرام العقود طبقا لنص المادة: 16 / 2 من القانون (88–04) ويخول هذا الاختصاص للرئيس أو المدير العام للمؤسسة سواء كان على المستوى الداخلي أو الخارجي ويخضع هذا الترخيص للجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة .

(4)– د . محمد الصغير بعلي : **القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 156 .

(ب)- السلطات التسييرية :

تبحث السلطات التسييرية[1] في رفع وتخفيض رأسمال المؤسسة ، ادماج المؤسسة أو في مؤسسة أخرى ، تقسيم المؤسسة العامة الاقتصادية الى عدة أشخاص معنوية متميزة دون حلها ، تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها ، وأخذ مساهمات في مؤسسات عامة اقتصادية أخرى .

1- رفع وتخفيض رأسمال المؤسسة :

(أ)- رفع رأسمال المؤسسة :

قد تصبح زيادة رأسمال المؤسسة في أحيان كثيرة من الأمور الضرورية ، ولا سيما اذا صادف موضوعها نجاحا اتسع به حجم نشاطها ، هذا فضلا عما قد يستظهره تنفيذ الخطة في أحيان أخرى ، من أهمية المشروع الذي تقوم به الشركة بالنسبة لانماء وتطوير الاقتصاد الوطني[1] :

1 - وسائل رفع رأسمال المؤسسة :

ولزيادة رأسمال المؤسسة وسائل عديدة هي في الحقيقة الأمر وسائل مستعارة مما يجري عليه العمل

(1)- المادة (18/1، 2، 3، 4، 5) من القانون رقم (88-04) .

عند زيادة رأسمال شركة المساهمة الخاصة ، فقد يكون رفع رأسمال المؤسسة[1] لمرّة واحدة أو لعدّة مرّات[2] بواسطة اصدار أسهم[3] جديدة التي تمثل حصص عينية أو نقدية ، أو بالحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الاصدار أو تحويل سندات الاستحقاق[4]. وتدفع الأسهم الجديدة بعنوان الزيادة في رأسمال اما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسة ، نقدا أو مقاصة ، بديون سائلة مستحقة على المؤسسة ، اما بادراج احتياطاتها ، واما بتحويل التزامات المساهمة وسنداتها في نسب الأرباح[5].

(2) — **شروط رفع رأسمال المؤسسة :**

أ — يكون الاكتتاب في الأسهم الناشئة التي تمثل كل رفع رأسمال المؤسسة مخصصا دون سواها بمقتضى المادة : 6 من القانون 88-01 للاشخاص المعنوية من القانون العام كالهيئات العمومية الادارية والصناعية والتجارية وكذلك مركز البحث العلمي والتنمية .

ب — وكل رفع برأسمال بواسطة حصص نقدية تستلزم اصدار الأسهم القديمة كاملة[6] .

(1) — د . ابوزيد رضوان ، المرجع السابق ، ص 436 .

(2) — المادة (2/691) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(3) — المادة : (9) من المرسوم التنفيذي رقم (90-103) .

— المادة : (1/2) من المرسوم التنفيذي رقم (90-105) .

(4) — المادة : (1/691) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(5) — المادة : (18) من القانون رقم (88-01) .

(6) — المادة : (693) من القانون التجاري المعدل والمتمم

ج — ويجب أن تتم زيادة رأسمال المؤسسة وفقا لمتطلبات خطة التنمية الاقتصادية ، وذلك لتفادي عشوائية تحريك رؤوس الأموال في أغراض لا تتطلبها خطة التنمية وفقا للقانون[1].

د — وأن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية[2]، ويجب أن يحدد هذا القرار مقدار الزيادة والطريقة التي تتبع في تحقيقها وسعر اصدار الأسهم الجديدة، وعلى مجلس ادارة المؤسسة تنفيذ قرار الجمعية المخول لهذا الغرض .

(ب) — تخفيض رأسمال المؤسسة :

قد تواجه المؤسسة العامة الاقتصادية بعض الظروف التي تقتضي تخفيض رأسمالها ، كأن يستظهر من واقع نشاط المؤسسة أن رأسمالها يتجاوز حجم عملياتها وبديهي أن حسن الادارة ، لا سيما في القطاع العام ، يستوجب توجيه هذا ((الفائض)) . من رأسمال وجهة أخرى لصالح التنمية، عوضا عن تجميده دون جدوى ، كذلك قد يبدو تخفيض رأسمال المؤسسة أمرا ضروريا اذا منيت بخسائر يصعب جبرها في مدى زمني معقول[3].

(1) — د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 440.

(2) — المادة (2/18) من القانون رقم (88—04) .

(3) — د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 445.

1 — **وسائـــل تخفيـــض رأسمـــال المؤسســـة :**

وقـــد حـــدّد القانـــون وسائـــل تخفيـــض رأسمـــال المؤسسة • بأنـــه " يمكـــن لسنـــدات المساهمـــة ذا الحصـــص المصـــرّح فيـــه بعـــدم محدوديـــة آجـــال استحقاقـــه أن تسـدّد ،أو تُعـاد شـراؤه بمبـادرة مـــن المؤسســـة العموميـــة المصـــدرة لـــه[1] •

(2)— **شـــروط تخفيـــض رأسمـــال المؤسســـة :**

أ— يجـــب أن لا يـــزال رأسمـــال الاجتماعـــي[2] علـــى كل حـــال بعـــد تخفيضـــه عـــن الحـــد الأدنـــى المقـــرّر لجـــزء من الأصـــول الصافيـــة ،الـــتي تـــساوي مقابـــل قيمـــة لرأسمـــال التأسيســـي للمؤسســـة •

بـ— أن تتحـــدّد سلطـــة الجمعيـــة العامـــة غيـــر العاديـــة، وهـــي بصـــدد تصديقهـــا لتخفيـــض رأسمـــال المؤسســـة بضـــرورة أن يكـــون هـــذا التخفيـــض[3] بسبـــب تجـــاوز قيمـــة رأسمال المؤسسة عـــن حاجتهـــا ، أو لجبـــر خسائـــر منيـــت بهـــا ، واستوجبـــت هـــذا التخفيـــض ويكـــون هـــذا فـــي اطـــار القانـــون •

(1)— المرسوم التنفيذي رقم (90—101) المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن تحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العامة الى قيم منقولة وتجميدها ، ويبين شروط اصدارها (ج.ر.ج.ج) العدد : 14 بتاريخ 4 أبريل سنة 1990 المادة : 3/5 ص 472 •

(2)— المادة (1/20 الشطر الثاني) من القانون رقم (88— 01) •

(3)— د • ابوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 448 •

2 – ادماج المؤسسة الاقتصادية في مؤسسة أخرى :

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين قائمتين ، تلاحما يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحدهما ليكونا معا شركة واحدة . وللاندماج صورتان الأولى : الاندماج بطريقة المزج ، وفيه تنحل كلتا الشركتين وتفنى شخصيتها ليكونا معا شركة جديدة ، تعمل على مسرح الحياة القانونية بشخصية معنوية تبت الصلة بالاشخاص القانونية . أما الصورة الثانية : فهي الاندماج بطريقة الضم . أو الابتلاع ، وفي هذه الصورة يقتصر الأمر على أن تضم أو تبتلع احدى الشركتين الشركة الأخرى ، ويعني ذلك أن الشركة الدامجة تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بينما تفنى وتنحل الشركة المندمجة لتصبح بالاندماج مجرد زيادة رقمية في رأسمال الشركة الدامجة[1] .

اذا كان الاندماج في الشركة الخاصة بالمعنى التقليدي باتفاق بين شركتين أو أكثر فان الاندماج في شركات القطاع العام أو المؤسسات العامة ، انما يحصل بحكم القانون[2] ، ويتم وفقا لما رسمه القانون من القواعد والاجراءات، وذلك باعتبار أن الاندماج يشكل تعديلا جوهريا في القانون الاساسي للمؤسسة ، وعلى ضوء ما تقتضيه ظروف تنفيذ الخطة[3]

---

(1) ـ د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 454 .

(2) ـ د . فتحي عبد الصبور ، مرجع سابق ، ص 843 .

ـ المادة (35) من القانون رقم (88ـ01) .

ـ المادة (21) من القانون رقم (88ـ04) .

(3) ـ د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 455 .

ويتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العامة الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني ، وفق الشكل القانوني وطبقا للعقد المقدم للاشهار القانوني ، بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة[1] .

3 – **تقسيم المؤسسة الى عدة أشخاص معنوية متميزة دون حلها :**

يمكن أن يتحقق انفصال مؤسسة عامة الى عدة مؤسسات جديدة بواسطة الحصص التي تتم الحصول عليها من المؤسسة المنفصلة • وفي هذه الحالة ، يجوز للجمعية العامة الاستثنائية والخاصة بهذه الاخيرة أن تتحول بحكم القانون الى جمعية عامة تأسيسية لكل من مؤسسات التي نشأت عن الانفصال ، وتتبع للاجراءات طبقا للاحكام التي تنظم تأسيس الشركات المساهمة • غير أنه لا يجري تحقيق لتقدير الاموال المقدمة من الشركة المنفصلة ،وتسند الاسهم الصادرة من المؤسسات الجديدة مباشرة لمساهمين المؤسسة المنفصلة[2] .

وعلى المؤسسة العامة التي استفادت من الانفصال أن تعلم الغير بأنها أصبحت الخلف العام في الحقوق والتزامات للمؤسسة المنفصلة وفقا للشكل القانوني وطبقا للعقد الانفصال المقدم للاشهار القانوني[3] .

---

(1) ــ المادة (1/35) من القانون رقم (88ــ01) •
(2) ــ المادة (2/759) من القانون التجاري •
(3) ــ المادة (3/35) من القانون رقم (88ــ 01) •

4 – تحديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها :

أ– تحديد وجود المؤسسة :

الأصل أن حلول أجل المؤسسة ،ومتى كان محددا في قانونها الأساسي يترتب عليه انحلالها بقوة القانون ، ولو لم تكن قد حققت بعد الغرض الذي انشئت من أجله ، وحتى لا يكون هذا الانقضاء اخلال بخطة التنمية الاقتصادية التي وجدت المؤسسة أساسا من أجل الاسهام في تنفيذها[1] ، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن رسم الأهداف العامة للقطاع[2]

ب– اتخاذ قرار حل المؤسسة :

يتقرر الحل في المؤسسات العامة الاقتصادية في ثلاثة أشكال :

1 – حل المؤسسة في حالة الخسارة المالية الهامة ، التي تقدر بثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من رأسمال المؤسسة[3] ، ويتحدد هذا الحل بموجب قانون غير أنه يمكن بواسطة التطهير ومخطط التسوية للمؤسسة[4] طبقا للقانون المعدل والمتمم ،المادة : (715مكرر20)التي

(1) – د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 451 ، 454 .

(2) – المادة (7) من المرسوم رقم (88–192) .

(3) – المادة (1/34) من القانون رقم (88–01) .

(4) – المادتان (1و2) من المرسوم التنفيذي رقم (91–75) .

.../...

تنص: " اذا كان الاصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع رأسمال الشركة ، فان مجلس الادارة ، يكون ملزما في خلال الاشهر الاربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشف عن هذه الخسارة ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر في اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل .

فاذا لم يقرر الحل فان الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الاكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ، ومع مراعاة أحكام المادة : 594 بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الاقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي اذا لم يجدد في هذا الاجل الاصل الصافي بقدر يساوي على الاقل ربع رأسمال الشركة .

وفي كلتا الحالتين ، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة ، حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم .

واذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ، ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير ، فانه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة .

2 - <u>حل المؤسسة بارادة المساهمين في حالة الاندماج واعادة الهيكلة</u> ، وهذا الحل يتقيد بنص المادة : 21 قانون 88-04 :

" تحدد حالات وشروط وكيفيات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قانون خاص ".

3- الحل بقوة القانون :

وحد المشرع المبدأ العام لقواعد الافلاس والتسوية القضائية سواء في المؤسسات العامة أو في المؤسسات الخاصة ،في حالة توقفها عند الدفع بمقتضى المادة (217) من القانون التجاري المعدل والمتمم الناصة : "تخضع الشركات **ذات رؤوس أموال عامة كليا** أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس والتسويات القضائية " .

غير أن المشرّع استثنى في المادة الأولى / 5 من القانون السابق تطبيق المادة (352) في حالة اجراء تصفية الشركات ذات رؤوس الأموال العامة كليا .

وهذا الافلاس المخفف لا يرفع فيه يد المؤسسات العامة ذات رؤوس **أموال عامة كليا** "ولا يستتبعها فقدان حقوقها المدنية .

لذلك يمكن طبقا للمادة 1/ 6 من القانون السابق أن تتخذ السلطة العامة المؤهلة عن طريق التنظيم ،تدابير لتسديد مستحقات الدائنين وتشمل بناء على المادة 1/ 7 من القانون السابق التدابير المذكورة أعلاه قفل الاجراء الجاري وطبقا لأحكام المادة (357) من القانون التجاري اقفال التفليسة لعدم وجود ديون مستحقة .

إذن يعتبر حل المؤسسات العامة الاقتصادية بقوة القانون اجراء استثنائي عن الاصل العام بمقتضى المادة الأولى / 4 ، 5 ، 6 ، 7 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

4 - أخذ مساهمات في مؤسسات عامة أخرى :

يمكن للمؤسسة العامة الاقتصادية أن يكون لها مساهمات في مؤسسات عامة أخرى ، وكذا الاسهام في رأسمال مؤسسات

أجنبية دون تحديد لطبيعتها ،كما أن قانون المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط يسمح للمؤسسات الاقتصادية بتكوين شركات مختلطة .

وعليه لا يترتب على أخذ مساهمات في المؤسسات العامة الاخرى تغيير الغرض الاجتماعي ،ذلك أن المبدأ في الشركات التجارية عموما هو حظر تغيير غرضها الاصلي[1] .

رابعا : التصويت

تبت الجمعية العامة الاستثنائية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي(2/3) الاصوات المدلى بها من قبل المساهمين الحاضرين أو الممثلين على أنه لا تؤخذ الاوراق البيضاء بعين الاعتبار اذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[2] .

الخلاصة : يخول للجمعية العامة الاستثنائية سلطات على سبيل الحصر باعتبارها مالكة الاسهم باسم الدولة فيما يتعلق بتعديل القانون الاساسي[3]. وتسجل مداولاتها وتشهر وتنشر[4] طبقا للسجل التجاري .

(1) ــ د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 435.
تغيير غرض المؤسسة . لم ينص القانون (88ــ04) في مادته 18 التي تحدد سلطات الجمعية العامة الاستثنائية على سبيل الحصر . عن تغيير غرض المؤسسة .وبالرجوع الى القانون التجاري المعدل والمتم الذي ينص في مادته 674 " ترجع صلاحية تعديل القانون الاساسي في كل احكامه الى الجمعية العامة الاستثنائية وحدها ،ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ... " وفي ذلك يرى بحق الاستاذ ابوزيد رضوان بأنه " يمكن تغيير غرض المؤسسة المملوكة للدولة ملكية تامة اذا قررت الجمعية العامة أن ذلك أمر تقتضيه ظروف الخطة الاقتصادية ... " .
(2)ــ المادة :(3/674) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(3)ــ ادخال تعديلات أخرى :
يجوز تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة ،وتوسيع أو تضييق سلطاته ،وكذلك تغيير تسمية المؤسسة وكل ما يتعلق بتعديل توزيع الفوائد ،وأيضا تقصير أجل المؤسسة ".
(4)ــ راجع ص 199.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

ان مجلس الادارة جهاز جماعي لادارة المؤسسة ،وفيه يجتمع القائمون بالادارة ، وهم موكلون من الدولة ، وصناديق المساهمة ، والعمال .

ويؤدي مجلس الادارة وظيفة الرقابة ،الاستراتيجية على المدى المتوسط ، ويخول له القانون سلطات واسعة للتصرف بأسم المؤتمن لحق السيادة على الأسهم .

وسندرس ذلك في ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تنظيم مجلس الادارة .

- المبحث الثاني : القانون الاساسي للقائم بالادارة.

- المبحث الثالث : سلطات مجلس الادارة .

المبحث الاول

تنظيم مجلس الادارة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين :

- المطلب الاول : التكوين .
- المطلب الثاني : التسيير .

المطلب الاول

التكوين

ندرس تكوين مجلس الادارة في نقطتين كالتالي :

- أولا : مجلس ادارة صندوق المساهمة :

في شكله الحالي تقتضي المادة (13) من القانون رقم (88-03) لصناديق المساهمة أن : يتولى ادارة صندوق المساهمة مجلس ادارة ، تعين الحكومة أعضاءه الذين يتراوح عددهم ما بين خمسة وتسعة ، ولمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد .

بذلك يمارس القائمون بادارة صندوق المساهمة التسيير الجماعي وهم سواسية في ادارة هذا الصندوق .

أما في شكله الجديد بمقتضى المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم (93-143)[1] : أصبح يتكون مجلس الادارة من ثلاثة (3) الى سبعة (7) أعضاء وكما تنص المادة (2) من نفس المرسوم على أن توضع ادارة التسيير الجماعي للجهاز تحت سلطة رئيس مجلس ادارة الصندوق .

وبذلك يبعث التمثيل المنفرد للدولة من جديد ، طبقا لمبدأ ارتباط الادارة ،

(1) - المرسوم التنفيذي رقم (93-143) المؤرخ في 16 جوان 1993 المتضمن تحديد مدة عضوية مجالس ادارة في صناديق المساهمة ، ويوضح كيفيات تنظيمها وعملها ج ،ر،ج ،ج ، العدد 42 ، ص10 ، 11 .

بالملكية . ويعتمد المعيار الاساسي في تعيين الاشخاص في مجلس الادارة ـ على خلاف المعيار الوظيفي الذي كان متبعا في التعيين لمؤسسة الدولة ـ على الجانب الشخصي في مدى خبرة ودراية الاشخاص في توظيف واستثمار الاموال ، لحساب الدولة استثمارا عقلانيا[1] .

كما خوّل القانون الحكومة حق تعيين القائمين بالادارة[2] وليس الجمعية العامة لصندوق المساهمة ،ومن ثمة يخضع القائمون بالادارة لسلطة الحكومة ، ويسألون أمامها باعتبارهم ممثلين لها ، هذا على خلاف الشركة المساهمة الخاصة ، حيث تتولى الجمعية العامة للمساهمين تعيين أعضاء مجلس الادارة ، ويخضعون لسلطاتها ،ويسألون أمامها باعتبارهم ممثلين لها .

وأخيرا ينتخب أعضاء مجلس ادارة صندوق المساهمة رئيسا يعين بمرسوم رئاسي[3]

ـ ثانيا : مجلس ادارة المؤسسة العامة :

نتحدث عن تشكيل مجلس ادارة المؤسسة في نقطتين تخص الاولى العدد ، وتخص الثانية التعيين :

- DALLOZ Périodique, Droit Commercial tome 2 Société d'Investissement Paris 1970 P : 3.

(2)ـ المادة (13) من القانون رقم (88ـ03) .

(3)ـ المادة (14) من القانون السابق .

أ ـ العدد :

يتشكل مجلس ادارة المؤسسة من سبعة أعضاء كحد أدنى وأثني عشر كحد أقصى ، وهذا ما نصت عليه المادة : (12) من القانون رقم (88-01) ، وكذلك المادة (11) من القانون رقم (88-04) ، ويشترط ان يكون عضوان اثنان من ممثلي العمال ، وعند الاقتضاء يمكن للدولة أن تعين شخصين آخرين قائمين بالادارة ، وهذا التشكيل مبني على تمثيل المصالح داخل المؤسسة . من جهة عنصر رأس المال يمثله المساهمون ، ومن جهة عنصر العمل ، يمثله العمال[1].

ويؤدي ذلك حتما الى تعارض المصالح ما بين وكلاء صناديق المساهمة والدولة من جهة وممثلي العمال ، الذين يسعون داخل مجلس الادارة للدفاع عن زيادة الأجور ، وتحقيق المكاسب الاجتماعية من جهة أخرى .

وباعتبار عدد وكلاء صناديق المساهمة يكون أكثر من ممثلي العمال ، فيؤدي ذلك دائما ـ في حالة التصويت ـ الى تحقيق الغلبة لوكلاء صناديق المساهمة وترجح الكفة على حساب مصلحة العاملين بالمؤسسة[1] .

والجدير بالملاحظة أن المشرع قد راعى التوازن بين تمثيل المصالح عن طريق اشراك العاملين في مجلس ادارة المؤسسة . حفاظا على الديمقراطية الاقتصادية والفعالية الاقتصادية في ملكية الدولة .

(1) ـ د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 221 .

ويتضح أن عدد مجموع مجلس الادارة العادي يتكون من أربعة عشر (14) عضوا[1] عندما تقر الدولة تعيين ممثلين اثنين عنها.

وفي حالة اندماج مؤسستين، فالقانون رقم (88-04) غير صريح في ذلك، لكن القانون التجاري[2] المعدل والمتمم ينص على أنه للعدد العادي - كحد أقصى - وهو اثنى عشر عضوا على الاكثر، أن يتضاعف بشرط أن يكون القائمون بالادارة في الوظيفة منذ أكثر من ستة أشهر، ولا يجوز تعيين قائمين جدد بالادارة، ولا استخلاف من توفى من القائمين بالادارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين لم يخفض الى الحد الادنى القانوني.

ويقتضي تدابير المادة: (41) من القانون رقم (88-04) يطبق القانون التجاري في مثل هذه الحالة، ويعتبر اثنى عشر[3] قائمين بالادارة الحد الادنى القانوني الذي يجب أن تحترمه كل مؤسسة[4]

ب - التعيين:

نتحدث عن التعيين من حيث الاجراءات والاشكال، وتعيين الممثلين:

---

(1) - المادة: (11) من القانون رقم (88-04).

(2) - المادة: (610) / 1، 2، 3) من القانون التجاري المعدل والمتمم.

(3) - المادة: (2/610) من القانون السابق.

(4) - لكن للقوانين الاساسية للمؤسسات أن تجعل الحد الادنى أكثر من اثني عشر قائمين.

1 ـ اجـــراءات التعيـــين :

لاجـــراءات التعيـــين وأشكالـــه توجـــد ثـــلاث حـــالات وهي :

أ ـ التعيـــين مـــن الجمعيـــة العامـــة :

باستثنـــاء المعينـــين مـــن الدولـــة والعمـــال ، تعين الجمعية العامـــة القائمـــين بـــالادارة[1] ، لمـــدّة ســـت (6) سنـــوات[2] قابلـــة للتجديـــد مـــع تجديـــد ثلثهـــم كـــل عامـــين[3] ولا يمكـــن أن يشغـــل القائـــم بـــالادارة ـ كحـــد أقصـــى ـ ثـــلاث وكـــالات فـــي الوقـــت نفســـه .

ويعيـــن القائمـــون بـــالادارة الأولـــون فـــي القانـــون الاساسي[4] ، بعقـــد موثـــق ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ويتـــم تسجيلـــه أو تعديلـــه فـــي السجـــل التجـــاري[5] ، أمـــا غيـــاب الاشهـــار القانـــوني فـــلا يحتـــج بـــه لـــدى الغـــير ، لكـــن بصفـــة عامـــة فخـــرق قواعـــد التعيـــين يـــؤدي الـــى بطـــلان التصـــرف[6] .

(1) ـ المادة : (17) من القانون رقم (88ـ04) .
ـ المادة : (611) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2) ـ المادة : (13) من القانون رقم (88ـ04)
" يمكن اعادة انتخابهم ما لم يخالف القانون الاساسي ، القانون التجاري المادة : 613 .

(3) ـ " يكون تجديد المجلس جزئيا لضمان استمراريته " .

(4) ـ المادتان : (609 ، 595) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(5) ـ المادة : (5 ، 4/25) من القانون السابق .

(6) ـ المادة : (614) من القانون السابق .

ب – التعيين المؤقت :

في حالة وفاة ، أو استقالة أحد القائمين بالادارة يجوز لمجلس الادارة – خلال جلستين للجمعية العامة – أن يلجأ الى التعيينات المؤقتة.[1]

واذا أصبح عدد القائمين بالادارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي .

يجب على مجلس الادارة أن يلجأ الى التعيينات المؤقتة قصد اتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور .

وتمنع التعيينات المؤقتة تجميد أشغال مجلس الادارة ، وتفادي الاستدعاء الخاص للجمعيات العامة لتعيين القائمين بالادارة ، غير أن هذا الاستدعاء يصبح ملزما حين ينزل عدد القائمين عن الحد الأدنى القانوني لأنه يعتبر من قواعد النظام العام .

مع ذلك يعتبر تعيين القائمين بالادارة سلطة خالصة للجمعية غير قابلة للانقسام ، ويجب أن يقدم هذا التعيين الى الجمعية في الاجتماع اللاحق[2] ، للمصادقة عليه ، وفي حالة عدم استدعاء الجمعية ، أو تجاهله تصبح مداولات وتصرفات مجلس الادارة صحيحة بمشاركة المعينين الجدد حتى في حالة رفض الجمعية العامة على مصادقة تعيينهم .

(1) – المادة : (617) من القانون السابق .

(2) – المادة : (1/618) من القانون السابق .

جـ - التعيين القضائي :

عندما يتجاهل[1] المجلس تعيين القائمين بالادارة ، أو يرفض تقديم تعيينهم للمصادقة ، من الجمعية العامة العادية ، يمكن لكل شخص يهمه الامر أن يطلب من القاضي تعيين وكيل يكون دوره استدعاء الجمعية العامة.

"ولا يقدم القانون التجاري في هذه المسألة أي حل في حالة احفاق مجلس الادارة بكامله أو كان لا يجتمع الا نادرا"[2].

2 - تعيين الممثلين :

يعين الممثلون كقائمين بالادارة من الدولة وصناديق المساهمة ، والعمال في ثلاث حالات مختلفة :

أ - الدولة :

عند الاقتضاء يمكن أن تعين الدولة قائمين بالادارة في مجلس ادارة المؤسسة ،وليس هذا التزاما على الدولة ، لكن في حالة هذا التعيين ، هل تراعي خبرة ودراية الاشخاص أو صفتهم كممثلي الدولة فقط ؟

في أغلب الاحيان يبقى هذا المنطق خاضعا

(1) المادة : (2/618) من القانون السابق .

- De JUGLART (Michel) et IPPOLITO (Benjamin) Traité de droit Commercial 2e volume " les Sociétés" 3e Edition Paris v P : 402.

" يمكن لمن يهمه الامر أن يبلغ المحكمة التجارية او قضاء الاستعجال في تعيين قائم بالادارة المؤقت في ادارة المؤسسة ،ريثما تجتمع الجمعية العامة " .

للوظيفة ،لأن وزارة ما تعين القائمين بالادارة في المؤسسة التابعة لقطاعها ، وهذا التعيين لا يعتبر بمثابة وصاية مقنعة ولا يوجد أي تأثير من الدولة أو الوزارة داخل المؤسسة .

لأنه يجب على الدولة أن تبتعد عن التدخل في صميم العمل التنفيذي الذي يترك لتقدير المسؤولين عن ادارة هذه المؤسسة ،بشرط احاطة المسؤولين عن الادارة ، والتنفيذ بمقدار المسؤولية التي ستقع على عاتقهم في حالة اساءة استعمال ما ترك لتقديرهم[1] .

وعلاوة على ذلك ، يمكن لصندوق المساهمة أن يحوز الى غاية 40٪ من الأسهم ، على 10٪ على الأقل ، علما أنه توجد ثلاثة صناديق مساهمين يحوزون الأسهم .

وهكذا تكون الاغلبية تمثيل الدولة[2] ، سواء مباشرة بالتعيين من الدولة ، أو غير مباشرة بالتعيين من صناديق المساهمة ، أما ممثلو العمال فلا يمكنهم أن يكونوا الا أقلية .

ويمكن أن ينظر الى تعيين القائمين بالادارة من الدولة كاحتياط تتخذه الدولة لتفادي عرقلة الاستقلالية ،

---

(1) ـ د . سعيد يحي : الرقابة على القطاع العام ،مدى تأثيرها على استقلاله ؛ المكتب المصري الحديث ـ الاسكندرية ـ 1969 ،ص100 .

(2) ـ أنظر : - DALLOZ Périodique "Administrateur d'Etat" OP cit P :1 .

" وذلك عكس ما هو في ممثلي الدولة لمجلس ادارة المؤسسات العامة الفرنسية ،حيث يجب توفر الاختصاص التقني عند تعيينهم ،وهذا التعيين من الدولة لا يؤثر على المجلس في مناقشته " .

ويكون لها عينا على المؤسسة ، وليعلم على الأقل بتصرفها[1].

د – صناديق المساهمة :

تعدّ الجمعية العامة اطارا لتجمع المساهمين ،فتعين وتعزل القائمين بالادارة ، غير أن القانون يخوّل لصناديق المساهمة – دون سواها – عملية تعيين وعزل أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ، في مرحلة انطلاقة الاستقلالية . وفيما بعد يمكن أن يعينوا من كل المساهمين[2] .

بالاضافة لصناديق المساهمة ،فالمادة (17) من القانون رقم (88– 04) تنص على أن للجمعية العامة الاختصاص في التعيين ، وهي الطريقة العادية ،الا أن المادة: (19) من القانون رقم (88–03) تنص على أن :" لمجلس ادارة الصندوق أن يعين الاشخاص الذين يختارهم لتمثيله ... وهذا قد يؤدي الى تعارض وتنازع في اختصاص التعيين .

لأن نص هذه المادة يترك امكانية لصناديق المساهمة لتعيين قائمين ضمن مجلس ادارة المؤسسة مباشرة ودون المرور عن الجمعية ، ويعتبر ذلك مخالفا لروح استقلالية المؤسسة .

أما نص المادة: (17) من القانون رقم (88–04) فأكثر ملاءمة بالنسبة لمنطق الاستقلالية ، لكن يبقى المشكل من حيث

---

(1) أنظر: - TAIB ESSAID, OP cit, P : 230.

(2) – المرجع السابق .
" لتفادي تدخل أية وصاية ،يجب أن تتكون الجمعية العامة من ثلاثة صناديق مساهمة على الأقل " .

الموضوع ،لأن الجمعية العامة للمؤسسة متكونة من صناديق المساهمة - على الأقل - عند انطلاق الاستقلالية[1] .

هـ - العمال :

تعين لجنة المشاركة[2] من أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالادارة لتمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به .

وقد حافظ المشرّع في ذلك على مشاركة العمال في مجلس ادارة المؤسسة بصوت تداولي ، اذ تكون جماعة العمال عضوا في مجلس الادارة عن طريق الممثلين المنتخبين ويكون لهما وزن خاص داخل مجلس الادارة ، لانه يجب أن يأخذ في الاعتبار الآراء الصادرة عن جماعة العمال ،وتنقل توصياتهم ، وانشغالاتهم الى مجلس الادارة ، وللمشاركة باستمرار في القرارات بواسطة الممثلين المنتخبين[3] ، وتتطلب هذه المشاركة من ممثلي العمال الصراحة والخبرة والتأهيل والفعالية في ادارة وتسيير المشاكل المعقدّة للمؤسسة .

---

(1) - راجع : - TAIB (Essaïd) OP cit, P 229

"لكن يمكن أن يطرح المشكل ،عندما تكون المؤسسات المساهمة الممثلة بمقتضى المادة : (17) من القانون رقم (88-04) وصناديق المساهمة بمقتضى المادة : (19) من القانون رقم (88-03) " .

(2) - المادة : (95) من القانون رقم (90-11) .

"لقد أبقى المشرع مشاركة العمال بصوت تداولي في مجلس الادارة حتى يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم داخل المجلس والمشاركة في ادارة المؤسسة مراعاة لمصالحهم " .

- د . بشير الخضر" المشاركة في الادارة" م ج ع ق ا س العدد 01 مارس 1987 ص 234 .

(3) - أنظر : - GHEZALI (Mahfoud) PO cit / 38 et S.

المطلب الثاني

التسيير

لم تنص المادة : (15) من القانون رقم (88-04) على كيفية تسيير مجلس الادارة ، بل أحالته الى القانون الأساسي للمؤسسة ، ولذلك نلجأ الى نصوص القانون التجاري للبحث عن تسيير مجلس الادارة التمثل في الاجتماعات ، والمداولات :

أولا ، الاجتماعات :

بمقتضى المادة (7) من المرسوم (93-143) ، يستدعي مجلس ادارة صندوق المساهمة من رئيسه ، وهو الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات ، كما يستدعي مجلس ادارة المؤسسات للاجتماع من رئيسه أو بطلب $\frac{1}{3}$ أعضائه .

ولكن اذا كان المجلس لا يجتمع الا نادرا وتكون الاستدعاءات سرية ، قصد ابعاد بعض الأعضاء من حضور الاجتماع ، فالقرارات المتخذة من المجلس باطلة[1] .

وعلى سبيل الذكر ، فالتقرير العام لاستقلالية المؤسسات[2] يشير الى وجوب اجتماع مجلس الادارة مرّة كل ثلاثة شهور - على الأقل - وبمعدل أربع مرّات في السنة ، وفي كل مرّة تدعو اليها الضرورة ، ولا يجتمع

---

(1) - أنظر: - JUGLART (DE, M) 6P cit, P : 436

" يمنع ارتكاب الغش أو تعسف في الاستدعاءات"

(2) - أنظر: - Rapport Général à l'Autonomie de l'Entreprise P : 23.

المجلس فعليا الا بحضور نصف أعضائه على الأقل[1] ، غير أن مشاركة المدير العام ملزمة وتكون بقوّة القانون عندما يكون الوقت نفسه رئيس مجلس الادارة[2] ، ويشارك في الجلسة السنوية لتقديم الحسابات من مندوب الحسابات[3] ، كما يمكن أن يشارك عند الاقتضاء باستدعاء من المجلس أي اطار عال للمؤسسة[4] .

ثانيا : المداولات :

لاتكون القرارات المتخذة من مجلس الادارة صحيحة الا بأغلبية الأعضاء الحاضرين[5] ،وعند تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة[6] ، ويجري التصويت حسب قاعدة صوت واحد لكلّ عضو ، وفي غياب النصوص يمكن قبول التوكيل بالتصويت لجلسة واحدة .

ويعتبر مجلس الادارة جهازا ذا سيادة يتصرّف قبل كل شيء لمصلحة المؤسسة ، لكنه يعتبر في الوقت نفسه جهازا غير متجانس في المؤسسة لوجود مصالح متعارضة .

---

(1)ـ المادة : (1/626) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2)ـ د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 199 .

(3)ـ أنظر: - JURIS Classeur , "Sociétés Anonymes Paris 1982 P : 17 et 18

(4)ـ أنظر: - TAID (Essaïd) OP cit P : 232.

(5)ـ المادة : (2/626) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(6)ـ المادة : (/626) من القانون السابق .
" يمكن أن يكون رئيس المجلس أو قائم بالادارة المنتدب" .

كما يعتبر مجلس ادارة صناديق المساهمة جهازا متجانسا لتشكيله من أعوان ائتمانيين للدولة دون سواهم[1] . بذلك لا يخضعون القائمون بالادارة لسلطة رئيسهم ويتمتعون بالحرية المطلقة أثناء انعقاد اجتماعات مجالس الادارة ، وفي حالة المداولات والقرارات الجماعية يتحملون مسؤوليتهم المدنية والجنائية في ذلك تنص المادة (6 السطر الثالث) من المرسوم رقم (93-143) على ما يلي : " ... عدا أثناء انعقاد اجتماعات مجالس الادارة وفي حالة المداولات والقرارات الجماعية " .

ويعد هذا الجهاز سواء في صناديق المساهمة أو في المؤسسة وكيلا للمساهمين . وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن ضمان استقلالية المجلس في تفادي الوكالة الآمرة المفروضة على القائمين الذين تعينهم الدولة أو صناديق المساهمة ، أو العمال ؟

لما كان مجلس الادارة اطارا للمداولات ، ولا يصدر قراراته الا بعد مناقشة حرّة ، فيتعين أن يكفل للمثلين حرّية المناقشة والتصويت ، غير أن احترام التعليمات الصادرة اليهم من ؟ والانصياع لها ، سيتعارض - حتما - مع مسؤوليتهم الشخصية عن الاضرار التي قد تترتب للشركة ، أو للغير ، عن قرارات مجلس الادارة ، اذ تفترض هذه المسؤولية - بالضرورة - حرية المداولة والتصويت .

وكما يرى بعض الفقهاء[2] - بحق - فحسم هذه المشكلة لا يكون بالمواجهة بين حرية المناقشة ، والتصويت التي يجب أن تكفل للشخص الطبيعي الممثل في مجلس الادارة ، وبين وجوب احترامه دائما للتعليمات الصادرة اليهم من الشخص الذي يمثله ، لأن ترجيح أحد الموقفين بصفة صارمة ، يكون على ضوء التوفيق بين الاعتبارين المتناقضين ، فمن

---

(1) - المادة : (13) من القانون رقم (88-03) .

(2) - د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 94 .

ناحية يجب أن يكفل للشخص الطبيعي الممثل حد أدنى من حرية التقدير ، والاستقلال ،في التصويت ، ومن ناحية أخرى لا يذهب الى درجة تناقض موقف الشخص الطبيعي الممثل مع رغبة ومصالح من يمثله في مجلس الادارة، أو أن يتعارض صراحة مع التعليمات الصريحة الصادرة اليه في بعض الحالات .

وفي جميع الأحوال ،لا نرى أثر على صحة تصويت الشخص الطبيعي الممثل كونه قد صدر مخالفا لرغبة من يمثله أو على خلاف تعليماته ، بل يعتبر قرار مجلس الادارة صحيحا . اذا استند على مثل هذا الموقف من جانب الشخص الطبيعي الممثل .

المبحث الثاني

القانون الأساسي للقائم بالادارة

للقائم بالادارة قانون أساسي خاص به داخل المؤسسة ،ولا يعتبر عاملا بالمفهوم التقليدي للمصطلح لانه يؤدي دورا مهما في المؤسسة ، لكن صفة الوكيل تطرح أسئلة في القانون التجاري ، وخاصة الشركات المساهمة الخاصة ، سواء عند سريان الوكالة ،أوانقضائها أو الأجرة .

وعليه نقسم هذا البحث الى خمسة مطالب:

- المطلب الاول : صفة القائم بالادارة
- المطلب الثاني : ممارسة الوكالة
- المطلب الثالث : انقضاء الوكالة
- المطلب الرابع : الأجرة

المطلـــب الأول

صفـــة القائـــم بـــالادارة

نظـــرا لكثـــرة عـــدد المساهميـــن المالكـــين لرأسمـال المؤسسة فـــي الشركـــات المساهمـــة الخاصـــة ،تصعـــب الادارة المباشـــرة، ولذلـــك يفوضـــون صلاحياتهـــم الاداريـــة داخـل المؤسســـة الـــى القائميـــن بـــالادارة ، ويتلقـــى جهـــاز مجلـــس الادارة وكالـة فـــى ادارة المؤسســـة بأسهـــم ولحســـاب المساهمـــين ، ويراقـــب المديريـــة العامـــة . ويكـــون القائـــم بـــالادارة امنا وكيـــلا أو ممثـلا للشخـــص المعنـــوي ، وهـــذا مـــا نتناولـــه فـــي النقطتـين التاليتـين :

أولا : الوكيـــل القائـــم بـــالادارة :

تكـــون للقائـــم بـــالادارة صفـــة الوكيـــل اذا كـــان شخصـــا طبيعيـــا موكـــلا مـــن المساهـــم[1] .

والوكالـــة " عقـــد يفـــوض بمقتضـــاه شخـــص شخصـــا آخـــر للقيـــام بعمـــل لحســـاب الموكـــل بأســـمه "[2] . وعلـــى سبيـــل المثال فوكالـــة صنـــدوق المساهمـــة يكلـــف هـــذا الصنـــدوق وكيـــلا قائمـــا بـــالادارة مـــن أجـــل استثمـــار رأس المـــال الـــذي يملكـــه صنـــدوق المساهمـــة داخـل المؤسســـة[3] على الوجـــه الأفضـــل .

---

(1)ـ المادة : (6) من القانون رقم (88ـ01) .
" يقصد بالمساهم العمومي ، صناديق المساهمة ، مؤسسات عمومية اقتصادية ، وكل شخص معنوي في القانون العام " .

(2)ـ المادة : (571) من القانون المدني .

(3)ـ المادتان :(2/2 و10) من القانون رقم (88ـ03) .

لكن النصوص لا تشير الى الوكالة ،لأن ماجرى به العمل هو أن يتلقى القائم بالادارة وكالة عامة من المؤسسة باستثناء السلطات القانونية المخولة للجمعية العامة ، والاختصاصات القانونية أو النظامية المخولة للمديرية العامة .

كما لا يوجد أي مانع ليتلقى الوكيل داخل المؤسسة وكالة خاصة ،ليقوم بنشاط خاص بالمؤسسة .

وبصفة عامة يكون القائم بالادارة شخصا طبيعيا ، لكنه يمكن أن يكون شخصا معنويا يعين ممثله .

ثانيا : الممثل القائم بالادارة:

لم يخصص نشاط القائم بالادارة لشخص طبيعي فقط ،وبالتالي يمكن تعيين الشخص المعنوي ، كقائم بالادارة[1] ، فيمكن للجمعية العامة للمؤسسة أن تعين صندوق مساهمة مؤسسة عامة ،أو أي شخص معنوي آخر عام كقائم بالادارة في مؤسسة ما .

وبما أن الشخص المعنوي افتراض قانوني ليس له وجود مادي ، فمن الضروري تحديد شخص طبيعي ليتحمل الاعباء المنوطة بالقائم بالادارة .

ومن أجل تجسيد ذلك يقوم الشخص المعنوي

---

(1) ـ المادة : (27) من القانون رقم (88ـ01) .

القائم بالادارة بتعيين ممثل[1] دائم له ، وفي حالة الشغور ،لوفاة أو مانع ، أو عزل[2] يجب على المؤسسة الموكلة ،أن تخبر بالممثل الجديد .

مع كون الممثل ينتمي الى القائم بالادارة فيخضع الأشخاص المعينون بهذه الكيفية للشروط والالتزامات التي يخضع لها القائمون بالادارة بأسهم الخاص[3].

يمكن أن يتولى تمثيل الشخص المعنوي القائم بالادارة المدير العام ، رئيس المجلس ،أو الرئيس المدير العام ، اذا وجد سند التمثيل الدائم للمؤسسة[4] ، الذي يعترف لها بحكم القانون ، يمكن تمثيل الشخص المعنوي من أحد اطاراته[5] ، أو من أي شخص طبيعي[6] قد تولى فيما مضى التوكيل كقائم بالادارة ، بشرط ألا يمارس القائم بالادارة عضويته بهذه الصفة في أكثر من ثلاث مؤسسات عامة اقتصادية في آن واحد[7].

---

(1)ـ من القانون السابق : " الممثل الدائم هو الذي لا يتبدل في كل اجتماع لمجلس الادارة ويعين لمدة الوكالة كاملة " .

(2)ـ من القانون السابق : " يمكن ان يعزل الممثل من موكله أو من الجمعية العامة للمؤسسة التي عينته " .

(3)ـ المادة : (2/27) من القانون رقم (88ـ01) .

- ABDRIEUX (PH) et DIREZ (H) GILBERT (L) traité pratique des sociétés anonymes Eds. des Publications Fudiciaires Paris P / 201.

(5)ـ راجع : - IBID P : 201.

(6)ـ راجع : - IBID P : 201

(7)ـ المادة : (28) من القانون رقم (88ـ01) .
والمادة : (2/13) من القانون رقم (88ـ04) .

وفي هذا الصدد ، عند ممارسة القائم بالادارة الوكالة لا يصادف تقريبا أي عرقلة ، في احترام القوانين بالمفهوم المعروف في قانون العمل ، أو الوظيف العمومي .

ويخضع تعيين أعضاء مجلس الادارة للنشر في جريدة الاعلانات القانونية .

المطلب الثاني

ممارسة الوكالة

ترك المشرّع للموكل الحرية الواسعة في ممارسة الوكالة ، لكن قيد هذه الحرية ببعض تعارض لعضوية مجلس الادارة ، نبينهما في النقطتين التاليتين :

أولا : غياب المعايير :

يتمثل غياب المعايير في سكوت النصوص ومواصفات القائم بالادارة على الشكل التالي :

أ - سكوت النصوص :

ان تولي الوكالة غير مشروط بأي معيار سواء في القانون التجاري ، أو القانون رقم (88-04) ، رغم أن وظيفة القائم بالادارة تفترض أن يكون له اختصاص حقيقي

في ميادين المالية والمحاسبة على الأقل .

وبصفة عامة فالشروط الواجبة توافرها في القائم بالادارة هي أن يبلغ سن الرشد . والا يكون موضوع لأي اسقاطات ،أو موانع .

وفيما يخص الجنسية ، فالقانون لا يتطلب أن تكون للقائم بالادارة الجنسية الجزائرية ، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي . لكن مراعاة للمصالح الوطنية وتفضيلها على المصالح الفردية الأجنبية ، يجب أن يتمتع القائم بالادارة الجنسية الجزائرية ، ولذلك يمنع تعيين أي أجنبي قائما بالادارة .

لكن الشرط الوحيد الذي يفرضه القانون التجاري على القائم بالادارة ، هو أن يحوز أسهم الضمان التي هي مجموعة الأسهم التي يمتلكها القائمون بالادارة ، ويجب أن تمثل 20٪ من رأسمال الشركة[1] على الأقل .

والهدف من أسهم الضمان هو منح ضمان للمساهمين في حالة سوء التسيير ،وتخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان جميع أعمال الادارة بما فيها الأعمال الخاصة، التي يتوكل فيها القائم بالادارة ، وهذه الأسهم غير قابلة للتصرّف فيها من جهة ، ومن جهة أخرى فهي وسيلة لتحفيز القائم بالادارة طبقا للمفهوم " يكون التسيير أفضل ما نمتلكه " .

---

(1) ـ المادة : (619/1 ، 626 ، 3) من القانون التجاري المعدل والمتمم .
" ويحدد القانون الأساسي ،العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالادارة " .

وفي بعض قوانين الدول الغربية كالقانون الجرماني ، والانجلو/ساكسوني لا تتطلب أسهم الضمان[1] ، حتى في الشركات المساهمة الخاصة . لكن في حالة الشخص المعنوي[2] الذي يعفى وكالة لممثله فيودع أسهم الضمان ، ويخضع نفسه لهذا الالتزام ، وليس ممثله .

ب- مواصفات القائم بالادارة[3] :

في اطار النظرية التقليدية يعتبر مجلس ادارة المؤسسة جهاز رقابة للمديرية العامة لحساب المساهمين ، وذلك يتطلب البحث عن الذين لهم الدراية المالية والمحاسبة خاصة معرفة قراءة حساب الاستغلال أو الحساب الختامي ، أما في الوقت الحاضر ، فمواصفات القائم بالادارة قد تغيرت مع تطور مكاتب انتقاء القائمين بالادارة في الولايات المتحدة الامريكية ، بحيث يتقاضون أجورا مرتفعة جدا ، وبدأ في أوروبا تقييم القائمين بالادارة الذين يتجنبون - في الغالب - وظيفة الرقابة دون اهمالها ليتفرغوا للتسيير الاستراتيجي والاهتمام بدراسة الأسواق ، والتنظيم ، وهذا التوجيه الجديد لوظيفة القائم بالادارة ، يعرف بأنه ذلك التداخل في التسيير والتبادل الدولي ، وعدم الاستقرار التجاري .

---

(1)- أنظر: - Dr. YAMULKI (Akram) OP cit. P : 69.

(2)- أنظر: - DALLOZ Périodique "Code des Sociétés" Paris 1977 P / 120

(3)- أنظر : - TAIB (Essaïd), OP cit, P : 221.

أضف الى ذلك، فخارج الحرية الممنوحة للقائم بالادارة في اطار النصوص، يجب أن يكون شخصا مدعما بمعارف علمية، وتجربة طويلة ذات مرجعية بمدى كفاءته في التسيير.

وليصبح مجلس الادارة فعالا لا بدّ أن يجهز بقائمين بالادارة متعددي التخصصات، ويضم -قدر الامكان- الكفاءات المؤهلة في المالية، المحاسبة، دراسة الأسواق والاستراتيجية، التخطيط.

وتعطي هذه العلاقات المتداخلة كثافة علمية داخل المجلس تودي الى انجاح المؤسسة في محيط معقد صعب، وغير مستقر.

ثانيا : تعارض لعضوية مجلس الادارة :

ينظر الى التعارض على أساس ضمان استقلال القائم بالادارة، حمايته من كل الضغوط الى درجة أنه يمكنه أن يتفرغ كلية لمصالح المؤسسة، ومصلحة المساهمين، الذين يكون القائم بالادارة وكيلهم.

اذن وجود التعارض يمنع ممارسة نشاط وظيفة القائم بالادارة كما بينه القانون رقم (88-01)، والقانون التجاري.

أ ـ القانون رقم (88ـ01) :

تعدد المادة : (30) من القانون رقم (88ـ01) المتعلق بتوجيه المؤسسات العامة الاقتصادية التعارض على الشكل التالي :

1 ـ امتلاك الاعمال :

يمنع توكيل القائم بالادارة الذي يمتلك الاعمال مباشرة ،أو غير مباشرة ، ويراد بهذا المبدأ انخراط كلي لأي عامل كان في خدمة الدولة ، ويقصد به أيضا أن القائم بالادارة لا يمكنه أن يستغل مركزه ،أو نفوذه في استثمار أعماله الخاصة ، ويكون من الصعب مراقبته في حالات استعمال الأسماء المستعارة .

2 ـ الانتماء الى القطاع الخاص :

لا يمكن أن يعين قائم بالادارة ، الشخص الذي لا ينتمي الى القطاع العام الاداري ، الاقتصادي أو غيره ، وهذا التعارض يقترب من سابقه .

لأنه يؤدي الى فصل بين القطاعين العام والخاص ، وبهذا التوجه يستبعد أصحاب الحرف أيضا : كالمحامي ،والموثق ،والمحاسب[1] ...الخ .

---

(1) ـ كما يمكن ان تتعارض عضوية مجلس الادارة مع صفة مندوب الحسابات للمؤسسة .

3 – **القرابة الى الدرجة الرابعة مع عضو من الاجهزة المسيرة :**

علاوة على صعوبة رقابة وجود علاقة قرابة[1] تبقى معرفة ماذا يقصد بالاجهزة المسيرة خارج المديرية العامة ، وبالمفهوم الواسع للتفسير ، يمكن أن تضاف للمديرية العامة ، الاقسام والمديرية الفرعية .

وطبقا للواقع العملي ، اذا ما طبق هذا التعارض بصراحة فيشمل عددا كبيرا من الاشخاص .

4 – **السلوك :**

سلوك مخالف لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير .

5 – **ممارسة وظيفة سلطوية :**

يعتبر هذا القيد غامضا ، ونظريا يقصد به كل شخص يمارس وظيفة عامة ذات سلطة بالمفهوم الواسع ، لكن عمليا يجب تضييق مفهوم السلطة وحصرها في الادارات ذات السلطة بمعناها العضوي مثل : الجيش ، الشرطة ، القضاء ، أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

وفي التعيين الاولي للقائمين بالادارة يجب عليهم اعطاء جواب لهذا الاستفهام[2] .

---

(1) – المادة : (716 مكرر5) من القانون التجاري المعدل والمتمم .
"ويطبق هذا التعارض أيضا على مندوب الحسابات لوجود قرابة للمؤسسة الى الدرجة الرابعة" .

(2) – راجع :
- TAIB (Essaïd) OP cit P : 219

يعين الموظف قائم بالادارة عن طريق الانتداب، ويمارس ثلاث وكالات في ثلاث مؤسسات مختلفة كحد أقصى .

ب- القانون التجاري :

يقصد القانون التجاري حالة ازدواج منصب القائم بالادارة وصاحب الأجرة في المؤسسة .

وبصفة عامة ،لا يمكن تعيين الاطار كعضو في مجلس الادارة إلا اذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لاستخدام فعلي[1] .

وترمي هذه التدابير الى تفادي الترقيات بالمجاملات، لكنه يمكن القول أن تبعية الوكالة تمنح بعض الامتيازات وتكون - غالبا - مصحوبة بأجرة اضافية ، ومن جهة أخرى تهدف- في حالة التخلص من العزل التقديري- للحصول على عمل دائم داخل المؤسسة ، لكن في حالة العزل التقديري ، فصاحب الأجرة المعين كقائم بالادارة لا يفقد فائدة عقد عمله .[2]

وأخيرا نشير الى وجود تعارض في التقرير العام لاستقلالية المؤسسات ، ولم ينقله القانون رقم (88-04) في مادته (30) الناصة على أن " صفة القائم بالادارة في صندوق المساهمة مع عضوية مجلس ادارة المؤسسة ،والعكس صحيح " .

---

(1)- المادة : 615 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(2)- المادة : 615 من القانون السابق .

وفي خلاف ذلك يمكن للشخص أن يكون - في آن واحد - قائما بالادارة لصندوق المساهمة ، وقائما بالادارة للمؤسسة العامة الاقتصادية . لأن الواقع العملي يغير القواعد التنظيمية داخل المؤسسة ، فيغلب على القائم بالادارة اتجاه وجهة نظر الصندوق لا سيما اذا كان ينتمي الى صندوق مسيطر[1] .

المطلب الثالث

انتهاء الوكالة

تنقضي وكالة عضو مجلس الادارة بأسباب متعددة ندرس أهمها في التالي :

أولا : انتهاء المدة :

تحدد مدة عضوية مجلس الادارة بخمس سنوات في صندوق المساهمة[2] ، وبست سنوات في المؤسسات[3] .

وتنقضي وكالة عضو مجلس الادارة بانتهاء المدة ، ولكن يجوز تجديدها من السلطة التي تملك التعيين .

(1) - راجع :

- Rapport Général à l'autonomié de l'Entreprise OP cit P : 23

(2) - المادة : (13) من القانون رقم (88-03) .

(3) - المادة : (13) من القانون رقم (88-04) .

ثانيا : فقـــدان عضويـــة مجلـــس الادارة[1] :

تنقضـــي عضويـــة مجلـــس الادارة ، اذا فقـد الشخـص المعنـوي صفـــة المساهـــم ، وبحكـــم علاقـــة الوكالـــة بيـــن الشخـــص الطبيعي الممثـــل ، والشخـــص المعنـــوي عضـــو مجلـــس الادارة .

ونتيجـــة لذلـــك يفقـــد الشخـــص الطبيعـــي الممثـل عضويـة مجلـــس الادارة ، اذا وجـــد تعـــارض مـــع عضويتـــه ، أو أي اسقاطـات أو موانـــع أخـــرى .

ثالثا : الوفـــاة وانعـــدام الأهليـــة[2] :

تنقضـــي عضويـــة مجلـــس الادارة بوفاتـــه ،أو بفقـده الأهليـة، وهـــذه الأسبـــاب شبيهـــة بالأسبـــاب الـــتي تسقـــط الوكيـل مـــن وكالتـــه .

رابعا : الاستقالـــة والعـــزل :

أ - الاستقالـــــة :

يمكـــن لممثـــل عضـــو مجلـــس الادارة ،أن يقدّم استقالتـــه فـــي كـــل وقـــت ،بشـــرط أن يتـــمّ ذلـــك فـــي الوقـــت المناسب

---

(1)- د . الياس ناصيف الكامل ؛ قانون التجارة ،الشركات التجارية ،الجزء (2) ، منشورات عويدات - بيروت - ص 307 .

(2)- المرجع السابق ،ص 307 .

دون أن ينشأ عنها اساءة استعمال الحق ، والاجاز تعويض الشركة عن الاضرار التي تلحقها من جراء ذلك .

وتقدم الاستقالة بتصريح الى مجلس الادارة ،أو الى رئيسه ، ويبلغ الى الشركة ، وقد يكون التصريح شفهيا ، يقدم أثناء اجتماع مجلس الادارة ،أو الجمعية العامة ،ويدون في محضر الجلسة[1] .

ويجب الا تكون الاستقالة مصطنعة ،حتى لا يستغل القائم بالادارة الظرف المناسب للتهرب من مسؤولياته[2] .

وقد تكون الاستقالة بحكم القانون[3] ، اذا كان في مجلس الادارة عدد القائمين بالادارة يتجاوز الحد الأقصى المحدد له ،أو اذا كان القائم بالادارة يمثل أكثر من ثلاث وكالات ،أو يوجد ما يتعارض لعضوية مجلس الادارة ، أو طرأت لممثل عضو مجلس الادارة عدم الأهلية ، أو الموانع ، أو الاسقاطات القانونية . ففي هذه الحالات يسترد ممثل لعضو مجلس الادارة الأجور التي تعتبر دفعا غير مستحق[4] .

واذا كانت الاستقالة جماعية فيجب أن تحصل من الجمعية العامة .

(1)ـ المرجع السابق ، ص 306 ، 307 .

(2)ـ د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 215 .

(3)ـ راجع :

- ANDRIEUX (PH) OP cit P : 190

(4)ـ د . علي علي سليمان ،

يجب أن تكون الاستقالة حقيقية وتدل على رغبة صاحبها في الاقدام على هذا العمل ،ولا تقدّم تحت ضغط الشركة التي تطلب من ممثل عضو مجلس الادارة تقديمها لسبب من الاسباب لانّ هذا العمل يفيد الاقالة، وليس الاستقالة[1] .

ب - **العزل :**

يحق للجمعية العامة عزل[2] ممثلي القائمين بالادارة، في أي وقت ودون ايجاد المبرر القانوني ،أو تعويض، أو اشعار سابق للقائم بالادارة في اثناء توكيلهم ،حتى لو أثبت الممثلون جدارة وكفاءة في ممارسة وكالتهم[3] .

هذه الجمعية هي صاحبة الكلمة العليا في ادارة الشركة ، ومنها تنبع كل السلطات ،وتحت رقابتها ، لقد تضمنت المادة : (3/17) من القانون رقم (88-04) هذا الحكم في اختصاص الجمعية العامة " بتعيين القائمين بالادارة وعزلهم " .

فضلا عن حكم المادة : (613) من القانون التجاري التي تعتبر أعضاء مجلس الادارة " وكلاء الى أجل معلوم[4] ".

(1)_ د . الياس ناصيف ،مرجع سابق ،ص 308 .

(2)_ المادة : (4/17) من القانون رقم (88-04) .

(3)_ د . مصطفى كمال طه،مرجع سابق ،ص353 . " دون التفرقة بين الرئيس والاعضاء " .

(4)_ د . ابوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 214 .

وتتعلق سلطة الجمعية في هذا الشأن بالنظام العام[1] ، لا يجوز الاتفاق على خلافه . أو تقييد حقها ، لكن تتقيد الجمعية باجراء شكلي يجب أن تلتزم به وهو احترام شروط الاجتماع والاغلبية .

غير أن مسألة العزل تبقى مطروحة لممثلي القائمين بالادارة الآخرين أي المعينين من الدولة أو من العمال ، أو من الاشخاص المعنوية .

ونرى أنه لا يمكن للجمعية العامة للمساهمين أن تعزلهم لانهم غير معينين من طرفها . وهذا ما تؤكده المادة : (17) من القانون رقم (88-04) بصراحة ، اذ نصت على أن : "يعزل القائمون بالادارة من غير المعينين قانونا أو ممثلي العمال" كما يتم عزل أعضاء مجلس ادارة صندوق المساهمة من السلطة التي لها حق التعيين ، وليس من الجمعية العامة لصندوق المساهمة ، وهذا الحكم تبقى سيادة الجمعية العامة كجهاز أعلى للمؤسسة[2] ناقصة .

أخيرا ، سواء أكانت الاستقالة أو العزل أو أي سبب آخر لانقضاء الوكالة ، فيشترط أن يكون هذا التصرف موضوعا للنشر القانوني ، الاجباري في جريدة الاعلانات القانونية ، حتى تتحرر المؤسسة من مسؤوليتها ، تجاه أي عمل يقوم به ممثل عضو مجلس الادارة ، الذي أنتهت وكالته ، ويفيد هذا النشر القانوني بالا يحتج أحد بهذا التصرف[3] .

---

(1)_ د . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 353 .
(2)_ طبقا للمبدأ " من يملك التعيين يملك حق العزل " .
(3)_ القانون رقم (90-22) المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن السجل التجاري ، (ج.ر.ج.ج) العدد 36 ، المادة : 20 ، ص 1148 .

المطلب الرابع

الأجرة

تعتبر الوكالة في صناديق المساهمة وظيفة تدفع عنها الأجرة خلافا للمؤسسات العامة الاقتصادية التي تمارس فيها الوكالة بصفة اضافية ، وليست في حالة دائمة ، وتكون الوكالة تابعة للوظيفة ، وكلّ عمل يؤدى يستحق عليه الأجرة مع أنه ليس بعقد عمل ،كما تدفع عن الوكالة أجرة غير أن تقاضي الأجرة عنها يكون حسب شكلين خاصين وهما : بيانات الحضور ، والحصص النسبية عن الأرباح[1] .

أولا : بيانات الحضور :

تكون هذه الأجرة ثابتة وتقدرها الجمعية العامة[2] للمؤسسة ،وتدفع أساسا تبعا لمداولة القائم بالادارة عن الاجتماعات لمجلس الادارة[3] ،وتسجل مبالغها في تكاليف استغلال المؤسسة[4] ، وتدفع بيانات الحضور حتى لو كان نشاط المؤسسة سلبي[5] .

---

(1) ـ المادة : (14) من القانون رقم (88-04) .

(2) ـ راجع : ANDRIEUX (PH) OP cit P : 244

(3) ـ راجع: IBID P : 244

(4) ـ راجع: IBID P : 244

(5) ـ راجع : IBID P : 244

وحين يتلقى عضو مجلس الادارة دفعا غير مستحق في حالة غيابه يسترد منه هذا الدفع عن طريق رفع دعوى استرداد[1] ، أو حتى طلب اصدار عقوبة تخص تعسف[2] بالأموال الاجتماعية للمؤسسة .

ثانيا : الحصص النسبية عن الأرباح :

تكون هذه الأجرة متغيرة وتقدرها الجمعية العامة العادية[3] للمؤسسة اعتبارا للأرباح المحققة من الشركة[4] ، لا يمكن أن تتجاوز[5] مبلغ الحصص (المكافآت) عشر($\frac{1}{10}$) الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح ما يلي :

أ ـ الاحتياطات المتكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة للمؤسسة .

ب ـ المبالغ المرحلة من جديد .

ولتقدير الحصص النسبية عن الأرباح[6] يمكن مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة : (2/722) ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوة الاصدار من أجل حساب المكافآت .

---

(1) ـ د . محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1983 ، ص 228 .

(2) ـ راجع ، المسؤولية عن الاجهزة ، ص .

(3) ـ راجع :

- ENDRIEUX (PH), OP cit P: 245 et 246.

(4) ـ المادة : (2/632) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(5) ـ المادة : (728) من القانون التجاري .

(6) ـ المادة : (2/722) من القانون التجاري .

تنص المادة : (14) من القانون رقم (88-04) على أن تكون الاجرة " دون سواها " بواسطة بيانات الحضور والحصص النسبية للارباح .

هل معنى ذلك أن القائمين بالادارة لا يمكنهم أن يتقاضوا أجرة خاصة[1] عن وكالة أو مهمة خاصة ، ولا يمكنهم الحصول على تعويض عن تكاليف السفر ، أو أي مصاريف أخرى صرفت لأجل مصلحة المؤسسة[2] ؟

ان التطبيق الصارم للمادة : (14) من القانون رقم (88-04) يثير مشاكل لانه لا يعقل أن يدفع القائم بالادارة من حسابه الخاص مصاريف لحساب المؤسسة ، انما يمكن ادخالها في تكاليف استغلال المؤسسة[3] .

(1) – راجع : - ENDRIEUX (PH) OP cit P : 244

(2) – راجع : - IBID P : 244

(3) – راجع : - IBID P : 247

المبحث الثالث

سلطات مجلس الادارة

لمجلس الادارة سلطات واسعة للتصرّف في كلّ الظروف بأسم المؤسسة ، لكنه يتقيد بالتزامات قانونية ، كما يقوم باختصاصات خاصة تتمثل في السلطات الفردية والجماعية .
وتخضع الاتفاقيات الخاصة بسير المؤسسة لتدخل المجلس وهذا ما نبحثه في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : **السلطات العامة لمجلس الادارة**

- المطلب الثاني : **اختصاصات خاصة**

المطلب الاول

السلطات العامة لمجلس الادارة[1]

لمجلس الادارة سلطات واسعة ، في ادارة المؤسسة ، نصت عليها المادة : (622) من القانون التجاري المعدل والمتمم " يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرّف في كلّ الظروف بأسم الشركة ... " .

واستعار المشرّع الجزائري هذه المادة من المادة : (98) من القانون الفرنسي لعام 1966 بعد تعديلها بقانون 12 جويلية 1967 ، التي ألغت كلمة " التسيير" من تعبيرها التي كانت تنص بأن " يخوّل لمجلس الادارة سلطات التسيير الواسعة للتصرّف في كل الظروف بأسم الشركة " .

وفي ذلك تظهر ارادة المشرّع في منح المجلس الاداري مهمة " التصوّر ،الاعداد ، وثم التقرير" في السياسة العامة للمؤسسة ،لكن رغم حذف كلمة " التسيير" من العبارة يصعب التمييز بين اصطلاح " التسيير ، أو الادارة ، أو المديرية " .

رغم أن كلمة " التصرّف " المستعملة لا تقنع لأنّ المجلس لا يتصرّف ، وانما يتداول ويتخذ القرارات ،ومن جهة أخرى فالسلطات الممنوحة له تتقيد بالسلطات الممنوحة لرئيس

(1) أنظر: - MERE (Philippe) Droit commercial Sociétés Commerciales 2e Edition DALLOZ Paris 1990 P : 331.

مجلس الادارة الذي يخوّل له القانون سلطات واسعة للتصرّف في كل الظروف بأسم الشركة .

مهما يكن ، فالمشرّع يعترف لمجلس الادارة بسلطات واسعة " ادارية " للمؤسسة ، لكن يخرج[1] عن هذه السلطات المنصوص عليها قانونا المتمثل في الالتزام بالموضوع الاجتماعي للمؤسسة والالتزام بصلاحيات الأجهزة الاجتماعية الاخرى ، وتقيده بالقانون الاساسي للمؤسسة .

أولا : الالتزام بالموضوع الاجتماعي للمؤسسة :

طبقا لمبدأ التخصص يمارس المجلس سلطاته في حدود الموضوع الاجتماعي للمؤسسة ، لكن في حالة تجاوز الموضوع الاجتماعي في علاقاته مع الغير تلتزم الشركة بأعمال المجلس ، الا اذا أثبت ان الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع ،أو لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الاساسي كاف لوحده لاقامة هاته البينة[2] .

ثانيا : الالتزام بصلاحيات الأجهزة الاجتماعية الاخرى :

لا يستطيع مجلس الادارة أن يعرقل السلطات المخولة قانونا لاجهزة أخرى للمؤسسة ، لذلك يقرّ القانون القواعد الآمرة ،طبقا لتدرج الاجهزة ،ولكل واحد صلاحيات خاصة به .

---

(1)- راجع : IBID P : 331 et S

(2)- المادة : (623) من القانون التجاري المعدل والمتم .

فيمارس مجلس الادارة سلطاته مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون رقم (88-04) لجمعيات المساهمين[1]، والعكس صحيح ، اذ لا تستطيع الجمعية العامة أن تعرقل سلطات مجلس الادارة المخولة له قانونا ، كأن تمنح على سبيل المثال رئيس المجلس سلطات تابعة لمجلس الادارة، كما يجب على مجلس الادارة أن يحترم الصلاحيات المخولة قانونا للرئيس، ولا يستطيع تقييد سلطاته ،سواء بصفته رئيس مجلس الادارة ،أو سحب بعض السلطات المخولة له قانونا ، بصفته مدير عام المؤسسة[2] .

ثالثا : تقيد المجلس بالقانون الأساسي للمؤسسة :

يراعي مجلس الادارة في تصرفاته عدم تجاوزه للقانون الأساسي للمؤسسة ، وفي حالة التجاوزات التي يقوم بها خارج القانون الأساسي فلا يحتج بها على الغير حفاظا على مصالحهم[3] .

المطلب الثاني

اختصاصات خاصة

انطلاقا من أحكام القانون التجاري ،وما استقر عليه الفقه والقضاء ، وادخال مفهوم استقلالية المؤسسة ،أصبحت اختصاصات مجلس الادارة تشمل السلطات الفردية ، والسلطات ،

(1)_ المادة : (622/ الشطر الثاني) من القانون التجاري المعدل والمتم

(2)_ المادة :المادة : (16) من القانون رقم (88-04) .

(3)_ المادة : (2/623) من القانون التجاري المعدل والمتم .

الجماعية ، والتدخل في اتفاقيات المؤسسة وسيرتها .

أولا : السلطات الفردية :[1]

يحق للقائم بالادارة أن يطلب كل معلومات في كل نقطة في تسيير المؤسسة ، وكذلك يملك سلطة التحري لكي يضمن مهمته في الرقابة ، ولا يمكن لأحد أن يحدد هذه السلطة .

يعتبر القائم بالادارة فرديا كشخص دون وزن وتكمن قوته داخل المجلس كسلطة جماعية .

ثانيا : السلطات الجماعية :

هي السلطات الجماعية المتمثلة في الاختصاصات الادارية وسلطات الرقابة ، والتسيير الاستراتيجي للمؤسسة .

أ- الاختصاصات الادارية :

وتكون بالنسبة للاشخاص ، وبالنسبة للتصرفات .

1 - بالنسبة للاشخاص :

أ - يقوم مجلس ادارة المؤسسات بتعيين وعزل رئيس مجلس الادارة[2] ، ويحدد مكافآته ، وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو

---

(1) - أنظر : TAIB (Essaïd), OP cit, P : 233

(2) - المواد : (635 ، 636 ، 637) من القانون التجاري المعدل والمتمم .
*على خلاف رئيس مجلس صندوق المساهمة الذي يعين ويعزل من الحكومة بمرسوم * .

وفاتـه يجـوز للمجلـس أن ينتـدب قائمـا بـالادارة ليقوم بوظائف الرئيـس ، ويقـترح المجلـس علـى الرئيـس تعيـين وعـزل المديـر[1] العـام للمؤسسـة ،ويحـدد أجرتـه ، كمـا يحـدد مجلـس الادارة بالاتفـاق مع الرئيـس السلطـة المخولـة للمدير العام[2] .

ب – يفـوّض مجلـس الادارة كـل السلطـات للمديـر العـام[3] ، ويمنحـه الوكالـة الضروريـة لتسيـير المؤسسـة[4] .

جـ – يقـوم مجلـس الادارة بالتعيينـات المؤقتـة ،وذلـك فـي حالـة شغـور منصـب قائـم بالادارة واحـد أو أكثـر اثـر وفـاة أو استقالـة[5] .

د – يستطيـع مجلـس الادارة[6] أن يفـوّض لأحـد أو أكثـر مـن القائمـين بالادارة أو لأي شخـص آخـر وكالـة خاصة ، فـي موضـوع واحـد محـدد ، أو موضوعـات كثيـرة محـددة ،كمـا يستطيع أن ينشـيء اللجـان للدراسـة ، وفـي ذلـك يحـدد أجـرة الاشخـاص الموكليـن مـن قبلـه مـن غيـر القائميـن بـالادارة ،ويـوزع علـى القائميـن بـالادارة تعويضـات بيانـات الحضـور .

---

(1)– المواد : (639) ، (640) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2)– المادة : (641) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(3)– المرسوم رقم (88–101) المؤرخ في 1988/05/16 ،المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم (88–01) المؤرخ في 12جانفي 1988 (ج.ر.ج.ج) رقم 20 ،ص 825 ،المادة : (2/11) " باعتباره مسيرا تجاه مجلس الادارة " .

(4)– المادة : (8/16) من القانون رقم (88–04) .

(5)– المادة : (617) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(6)–

- JURIS - Classeur OP cit P : 23

2 ـ بالنسبة للتصرفات :

يقوم مجلس الادارة بما يلي :

أ ـ استدعاء الجمعية العامة، وتحديد جدولها[1] ، وعليا فالرئيس أو المدير العام أو الرئيس المدير العام هو الذي يمارس هذه الصلاحيات .

ب ـ استدعاء الجمعية العامة غير العادية ، في الاربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات التي كشفت عن خسارة الاصل الصافي ، قد خفض الى ربع رأسمال المؤسسة[2] .

جـ ـ تحديد آجال تسديد مبالغ الاسهم المكتتبة من المساهمين وفي حالة عدم الوفاء توجه اليهم انذارات برسائل موصى عليها مع طلب علم بالوصول[3] .

د ـ امكانية تلقي من الجمعية العامة غير العادية تفويضات السلطة من أجل تحقيق عملية رفع أو تخفيض الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة[4] .

هـ ـ وضع تحت تصرف مندوب الحسابات عند قفل كل سنة مالية جرد بكل عناصر الاصول والخصوم ، حساب الاستغلال العام ، حساب الارباح والخسائر ، والميزانية خلال أربعة أشهر على الاكثر قبل تقلها[5] .

(1) ـ المادة : (644، 645) من القانون التجاري .
(2) ـ المادة : (715 مكرر20) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(3) ـ المادة : (715 مكرر47) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(4) ـ المادة : (2/18) من القانون (88-04) .
(5) ـ المادتان : (716، 717) من القانون التجاري .

و- تقديم التقرير السنوي ، وحساب الاستغلال العام ،وحساب الأرباح ، والخسائر ،والميزانية[1] الى الجمعية العامة .

ز- وضع تحت تصرّف المساهمين قائمة الوثائق الضرورية ليمكنهم ابداء الرأي والدراسة ، واصدار قرار دقيق عن ادارة وسير أعمال المؤسسة[2] .

ح - عندما لا تحدّد الجمعية العامة كيفيات دفع الأرباح التي صادقت عليها ، يحدّد مجلس الادارة ،كيفية الدفع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد اقفال السنة المالية[3] .

ط- الترخيص للمدير العام ،أو لرئيس المجلس بمنح كفالات أو الضمانات الاحتياطية ،أو الضمانات بأسم الشركة في حدود المسموح له من المجلس[4] ،ولا يمكن أن تتجاوز مدّة الترخيصات المشارة اليها سنة واحدة ، مهما كانت مدّة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا ،أو المضمونة[5] .

واذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ اجمالي يتجاوز الحد المعين الجاري ،فهذا التجاوز لا يحتج به على الغير، الذي لا يعلم بذلك ،الا اذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده احدى الحدود التي سطرها مجلس الادارة[9] . تنشر مجموع هذه الاذون والسلطات التي يمنحها مجلس الادارة في شكل اعلانات قانونية في النشر الرسمية للاعلانات القانونية بعنوان الاعلانات المالية .

ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداء من تاريخ النشر[7] .

(1)- المادة : (676) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(2)- المادتان : (677و680) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(3)- المادة : (724) من القانون التجاري السابق .
(4)- المادة : (1/624) من القانون التجاري السابق .
(5)- المادة : (4/624) من القانون التجاري السابق .
(6)- المادة : (7/624 من القانون التجاري السابق .
(7)- المادة : (8/624، 9) من القانون التجاري السابق .

ب – سلطات الرقابة :

في الاصل تكون الرقابة من المجلس لحساب المساهمين غير الموجودين على الساحة لتمكنهم من الاطلاع الفعلي على تسيير المؤسسة . وتنحصر وظيفة الرقابة في المالية والمحاسبة ، والتسيير .

1 – الرقابة المالية والمحاسبة :

تعتبر الرقابة المالية والمحاسبية من الوظائف التقليدية لنشاط المجلس ، وعمليا ، فالمساهمون المستثمرون لأموالهم في المؤسسة ينشغلون فقط بحسن استعمال توظيف أموالهم ويحققون وراء ذلك أرباحا .

وعند فحص الصلاحيات الادارية للمجلس ، يعبر القانون التجاري عن الاجراءات المتعلقة بالوثائق المحاسبية والمالية .

وقد أكد الوظيفة لنشاط المجلس الاصلاح الاقتصادي[1] بحيث تصبح مهمة صندوق المساهمة " تحقيق الارباح المالية ".[2] . وينصب عمل مجلس ادارة المؤسسة بكل وضوح على تحقيق الفعالية المالية . وباعتباره وكيلا لصناديق المساهمة ، وحامل الأسهم ، وعلى القائم بالادارة أن يراعي التسيير المالي للمؤسسة ، وعلى المجلس أن يقدم حسابات

---

(1) – أنظر :
- BAHMANE (A) BELHIMER (A) Mercredi 15 Jiun 1988 P : 5

(2) – المادة : (2/2 و 2/10) من القانون رقم (88–03) .

على هذا الأساس الى الجمعية العامة ،ويقدّم لها سنويا حسابات الاستغلال العامة الموضحة للخسائر والارباح والميزانية[1] .

2 ـ الرقابة التسييرية :[2]

لم يعد دور مجلس الادارة محددا في فحص المالية والمحاسبة ، للمؤسسة ، وذلك بفعل الاضطراب الاقتصادي ، والتطور السريع ،لتقنيات التسيير ، والوضعية التكنولوجية ، وحالة الأسواق ... ولذلك يتولى مجلس الادارة ممارسة رقابة سابقة ووقائية ،لرعاية الملاءمة الموضوعية المتبعة من المديرية .

ويجب على المجلس أن يتأكد من الأهداف والاستراتيجيات التي تطبق ، ويفحص بصفة نقدية سياسة الاستثمار المقرّرة . كما يحق له النظر في سياسة التكوين في المستوى العالي ويستفهم عن توظيفهم ، لأنّ دون ذلك يصعب على مديرية المؤسسة أن تقيم ذاتها وتراقب نفسها .

وعلى كلّ حال تكون الرقابة الداخلية للمؤسسة أكثر نفعا ، وأقلّ جمودا من الرقابة الخارجية ،بالطريقة البيروقراطية من الوصاية الوزارية .

غير أن هذه الرقابة يجب أن تتحمل النتائج النهائية ،

(1) ـ المادة : (680) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(2) ـ TAIB (Essaïd) OP cit, P : 237

لأنها يمكن أن تؤدي – اذا اقتضى الأمر – الى طرد المدير غير الكفء، والذي لم يحقق النتائج، دون أن يفقد المجلس وسيلة دفاعه. وعلاوة على ذلك يتدخل المجلس في التسيير الاستراتيجي للمؤسسة.

3 – التسيير الاستراتيجي للمؤسسة:

يتولى مجلس الادارة سلطة التسيير الاستراتيجي[1] دون حيازته على سلطة الملكية المسندة الى الجمعية العامة، ولا يتدخل في التسيير الذي يسند الى المديرية العامة وهو ما يقتضي أن ندرسه في ضوء النصوص والواقع العملي:

أ – النصوص:

لا تتضمن القوانين الجديدة لاستقلالية المؤسسة، ولا القانون التجاري كيفية ادارة المؤسسة أو التسيير الاستراتيجي من مجلس الادارة. بل يترك ذلك – بكل حرية – للقانون الأساسي للمؤسسة، غير أنه كثيرا ما يذكر التقرير العام لاستقلالية المؤسسة ذلك. " من حق مجلس الادارة أن يحدد، ويقرر في اطار الأهداف المخولة له في المؤسسة بالتناوب لمراقبة النتائج ...".[2]

---

(1) – المادة: (26) من القانون رقم (88–01).
– المادة: (11) من القانون رقم (88–04).

(2) – راجع:
- Rapport Général à l'Autonomie de l'entreprise, OP cit P: 15

وبذلك يعتبر مجلس الادارة المؤتمن على حق السيادة تحت رقابة وظيفة الملكية على الاسهم ، وفي تحديد آفاق المدى المتوسط للمؤسسة وفي استراتيجية الاسهم ، والاهداف العملية المسبقة ، وتطور المؤسسة ومحيطها ..."[1] .

وتفوض كل سلطات التسيير الممنوحة للمجلس[2] الى رئيس المجلس المدير العام أو المدير العام تحت اشراف رئيس المجلس باستثناء السلطات المرتبطة بما يلي :

- تعريف سياسة المؤسسة (الصناعية والتجارية والمالية) .
- رقابة نشاط أجهزة تسيير المؤسسة .
- اتخاذ القرار في الالتزامات المهمة في مدة محددة وحالة بحالة من مجلس الادارة أو السلطة أو القانون الاساسي .

وتتعلق هذه السلطات المستثناة بالمحاور الكبرى لمخطط المؤسسة والتي يلتزم بها المجلس بصفته كهيكل مسؤول بالتضامن[3] .

ب - الواقع العملي[4] :

كان مجلس الادارة في الاصل كجهاز رقابة ، وللقيام بالادارة

---

(1) - راجع: IBID P : 15

(2) - راجع: IBID P : 24

(3) - راجع: IBID P : 23

(4) - راجع: TAIB (Essaïd) OP cit, P : 240

المدرايسة المالية والمحاسبة ، لكنه أصبح - اليوم - يتجه نحو الادارة ويلعب دورا مثل : " حكومة عامة دون التدخل في التفاصيل " لدرجة أنه يشكل " لجنة استراتيجية " ويتوجه نحو وظائف جديدة : مشاريع، رقابة ، دراسة أسواق ، استراتيجية ، تنمية ، ويحدّد التوجيهات الكبرى .

ويتميز المجلس بمظهر آخر في انفتاحه داخل المؤسسة، وذلك بمشاركة العمال ، في الادارة ، وبانفتاحه على محيط المؤسسة ، ولهذا الغرض تعيين الدولة قائمين بالادارة لأن هذا التعيين ذا فائدة ويجلب الرؤية في الاقتصاد الكلي لادارة المؤسسة ، وادخال انشغالات الحكومة ، وبانفتاحه الخارجي يمكن أن يعرف احتياجات السوق، نظرا لاعتبارات المستهلكين ، والمحيط الاقتصادي للمؤسسة بصفة عامة .

ويرتبط نجاح المجلس لمدى علاقاته مع المديرية اذا كان يتلقى منها اخبارا صحيحة وترسل له في الآجال الملائمة على خلاف ذلك قد يتعرّض نشاطه للتقليل من أهميته .

وفي النهاية يجب على المجلس أن يكون في المستوى لتلقي المشاكل التي تطرح على المؤسسة ، ويبت فيها ، ويقدّم الاستشارة الى المديرية ، ويوجه الجمعية العامة نحو اتخاذ القرارات الكبرى .

ثالثا : التدخل في اتفاقيات المؤسسة وسيرها :

يكون ابلاغ مجلس الادارة بالاتفاقيات أو بتعارض المصالح

بواسطة المصالح الداخلية للمؤسسة ،أو عن طريق الرئيس ويعطي فيها اذنا مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ، وذلك تحت طائلة البطلان ، وهذا الاستئذان أو هذه الملاحظات التي يتقدّم بها مجلس الادارة يلتزم بمسؤوليتها[1] أعضاء مجلس الادارة .

وفي ذلك تنص المادة : (628) من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن " لا يجوز تحت طائل البطلان عقد أي اتفاق بين الشركة ،وأحد القائمين بادارتها سواء كان بصورة مباشرة ،أوغير مباشرة ،أو بالوساطة ،الا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا .

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الشركة، ومؤسسة أخرى ،اذا كان أحد القائمين ادارة الشركة مالكا شريكا أم لا ،أو وكيلا قائما بالادارة أو مديرا للمؤسسة ... " .

وعلاوة على ذلك يكون مجلس الادارة مؤهلا لتحديد طبيعة الاتفاقيات ، ونظامها اذا كانت اتفاقيات عادية ، أو تخضع للترخيص ،،أو اتفاقيات محظورة ، وهو ما ندرسه فيما يلي :

أ ـ الاتفاقيات العادية :

تنص المادة : (628/3) من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن " تتناول الاتفاقيات العادية عمليات الشركة مع عملائها " . ولا تخضع هذه الاتفاقيات للترخيص ، ولذلك يتعاقد القائم

(1) ـ أنظر :

- ZERGHINE (Rachid) " Les conventions entre les Sociétés et leurs dirigeants " RASJEP N° 2 Juin 1979 P. 217.

بالادارة أو السير مع المؤسسة ،ويكون في وضع العميل العادي ،بشرط أن يكون العقد مطابقا لموضوع المؤسسة، والا أصبح الترخيص ضروريا .

والجدير بالملاحظة[1] أن نص المادة :(3/628) من القانون **التجاري المعدل والمتم** يشير فقط الى **الزبائن** ،دون أن يدخل فيه الموردين؛ وهل يجب أن نجعل الموردين كالعملاء؟ أو بالعكس، لا بد أن يخضعوا للترخيص ؟ ، وكان هذا التمييز موجودا في التشريع الفرنسي القديم ، لكن الفقه رفضه واعتبره تناقضا ، على عكس القضاء الذي رفض اجراء هذا التشابه.

وبصفة عامة فلنص الاتفاقيات العادية مع **الزبائن معنى** عام يهم العمليات العادية التي يبرمها القائم بالادارة مع البنوك أيضا[2] .

ب – الاتفاقيات الخاضعة للترخيص:

ان الاتفاقيات الخاضعة لترخيص[3] الجمعية العامة العادية قد حددتها النصوص بالمفهوم الواسع ، وتخص كل الاتفاقيات مهما يكن صنفها ، شكلها ، طبيعتها ،موضوعها ، باستثناء الاتفاقيات العادية ، أو الاتفاقيات المحظورة .

---

(1)– راجع : - IBID P : 209 et S

(2)– راجع : - IBID P : 209 et S

(3)– راجع: - IBID P. 202 et 203

غير أنه يمكن ابعاد - من الترخيص- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة ،والقائمين بالادارة أو المسيرين مستقبلا. قبل دخولهم في الوكالة ،أو الوظيفة ، وحتى عندما تستمر هذه الاتفاقيات فيما بعد .

كما تدخل ضمن الاتفاقيات التي تحدد أجور القائمين بالادارة والمسيرين ، وفي هذه الحالة يكون دوره مزدوجا تارة فيملك مصلحة مباشرة في الشركة المتعاقدة معها ، كقائم بالادارة ، أو المدير ،أو بصفة غير مباشرة كدائن له مصلحة خاصة ، وبهذا الصدد يدخل ضمن القائمين بالادارة الرئيس المدير العام .

وتطبق المادة : (628) من القانون **التجاري المعدل والمتمم** على القائم بالادارة الذي يدخل في الوظيفة مستقبلا للاتفاق الخاضع للترخيص.

كما يجب تجديد الترخيص كل سنة ،اذا كان متعلقا بعقود ذات التزامات المتتابعة طويلة الأجل[1] .

جـ- الاتفاقيات المحظورة :

تكون الاتفاقيات المحظورة الاستثناء بالنسبة لقاعدة الترخيص حيث تنص المادة: (3/628) من القانون التجاري

---

(1)- د . **اليايس** ناصيف ،مرجع سابق ،ص 302 .

- المادة : (3/628) **من القانون التجاري المعدل والمتمم .**

" وعلى مندوب الحسابات ان يقدم للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الاتفاقات التي رخصها المجلس" .

على أن " ... يحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بادارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار على المكشوف ،أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم **أن يجعلوا منها كفيلا ،أو ضامنا احتياطيا لالتزامات تجاه الغير[1]** .

وقد أخذ المشرّع الجزائري[2] هذا النص بالمفهوم الواسع ليشمل القائمين للاشخاص المعنوية ، وتبقى العمليات المحظورة نفسها اقتراض حساب جار ، كفالة ،أو ضمان احتياطي بالنسبة للغير ،وتستبعد من هذا الحظر " العمليات العادية" التي تدخل في النشاط العادي لبعض المؤسسات ، كالبنوك ، والمؤسسات المالية .

ولا مانع في تفسير هذا الاستثناء من الحظر بالمفهوم الواسع ،ليمتدّ الى العمليات العادية للمؤسسات مع مستثمريها ، لأنّ هذا التفسير الضيق للحظر يكون على سبيل الحصر لتعداد العمليات المحظورة .

ويمكن ابرام العقود غير الصريحة في النص ما بين الشركة ،والقائم بالادارة ،لكنها تطرح مشكلة التكييف ، والبحث عن القواعد العامة للعقود ، ولا بد أن يستبعد التكييف الخاطيء للعقود لتفادي تهرب الأطراف من الحظر.

---

(1) ــ لذلك تطبق المادة : (629/1،2) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2) ــ راجع :

- ZERGHINE (R) OP. cit P : 211 et212

على سبيل المثال : البيع بالدفع المؤجل يمكن أن يخفي عقد القرض، وعملية ايداع، يمكن أن تستخدم كسند لكفالة .

وعلى الأجهزة المختصة ذات المصلحة في ذلك أن تخضع العمليات المشبوه فيها لمصادقة الجمعية العامة ، وهذه العمليات لا تتعلق بالتكييف الظاهر ، وعند النزاع في العمليات ، يرجع الى القاضي الذي يعيد التكييف الحقيقي .

ويبقى تحديد الاشخاص[1] الذين يحظر عليهم المنع وهم :أولا : القائمون بالإدارة ،الرئيس ، والمدير العام ، ويدخل ضمن الحظر مثل القائم بالادارة للشخص المعنوي ، وكذلك العمليات ضمن مجموعة ،أو بين شركات الأم ،وفروعها ، حيث يفترض أن شركة الأم قائمة بالادارة للفرع لأن شركة الأم لا تستطيع أن تتعاقد تحت أي شكل سواء كان اقتراضا أو تسبيقا على الحساب الجاري ، أو بطريقة أخرى لدى فرعها ، أو القيام بكفالة ، أو بضمان التزاماتها لدى الغير من فرع الشركة الأم ؛ علاوة على ذلك تصبح العمليات المنجزة بين فروع شركة الأم تحت طائلة البطلان .

أما مجال تطبيق الحظر ،فلم يحدد فقط العمليات المبرمة مباشرة بين القائم بالادارة والشركة ،بل يصبح تحت طائلة البطلان – تطبيق للمادة : (1/630) من القانون التجاري المعدل والمتم – العمليات التي نصت عليها المادة : (3/628) من القانون

---

(1) – راجع : IBID P : 213

التجاري . عندما تكون مبرمة بصفة غير مباشرة، أو بوساطة الاشخاص ، وهذا الحل لا يفترض بمقتضى النصوص فقط ، لكن لتفادي الحظر عن طريق الوساطة من الغير، الشخص الطبيعي ،أو المعنوي ،على سبيل المثال" الزوج ، الاصول ، والفروع ...الخ " .

وعندما يبرم الاتفاق المحظور مبدئيا ، يكون باطلا بطلانا مطلقا ، ويمكن أن يتمسك بهذا البطلان أي أحد له مصلحة في ذلك بما فيه المتعاقد .

وتتقادم دعوى البطلان بمرور مدة ثلاث سنوات منذ تاريخ حلول البطلان طبقا للمادة: (740) من القانون التجاري الجزائري .

الفصـــل الثالـــث

المديريــــة العامــــة

يـــؤسس التكييـــف القانـــوني للمديريـــة العامـــة على نظامـــين همـــا الادارة الموحـــدة ،وازدواجيـــة الادارة . وتسنـــد المديريـــة العامـــة لصناديـــق المساهمـــة للمديـــر العـــام ،كمـــا تسند المديرية العامـــة للمؤسســـات الاقتصاديـــة العامـــة للرئيـــس المديـــر العـــام ، وتمـــارس صلاحياتهـــا تحـــت رقابـــة ومسؤوليـــة مجلـــس الادارة .

ولذلـــك نقســـم هـــذا الفصـــل الـــى ثلاثة مباحـــث :

- المبحـــث الاول : **التكييـــف القانونـــي لمديريـــة المؤسســـة .**
- المبحـــث الثاني :**القانـــون الاساســـي لرئيـــس المجلـــس .**
- المبحـــث الثالث: **القانـــون الاساســـي للمديـــر العـــام .**

المبحث الأول

التكييف القانوني لمديرية المؤسسة

لابدّ من الرجوع الى حالة النصوص المختلفة ذات الاشكال الكثيرة ، والتي يشوبها أحيانا التباس ، مما يتطلب التكييف القانوني للمديرية العامة للمؤسسة ، سواء كانت هذه المديرية ذات ادارة موحدة ، أو ادارة مزدوجة .

وندرس كلّ ذلك في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : الادارة الموحدة .
- المطلب الثاني : الادارة المزدوجة .

المطلب الأول

الادارة الموحدة

في الادارة الموحدة ،اما أن يوجد ازدواج وظيفي بين رئيس مجلس الادارة ، والمدير العام للمؤسسة ، وبالتالي تكون قضية الرئيس المدير العام ، وهذا الاحتمال أخذ به كل من التقرير العام لاستقلالية المؤسسة، والمادة: (16) من القانون رقم (88-04) . واما أن تكون وظيفة وحيدة تخص المدير العام ، وهذه الحالة مقررة في المادة: (31) من القانون رقم (88-01) ، والمادة : (16) من القانون رقم (88-04) ، وكذلك بواسطة التقرير العام لاستقلالية المؤسسة .

المطلب الثاني

الادارة المزدوجة

تكون الادارة مزدوجة بين شخصين متميزين يوجهان المؤسسة ، فمن جهة يوجد رئيس مجلس الادارة ، ومن جهة أخرى يوجد المدير العام ، وتوجد هذه الغرضية في التقرير العام لاستقلالية المؤسسة ، كما أكدته المادة: (16) من القانون رقم (88-04) ،وهذا ما أخذ به كل من القانون التجاري ، والقانون رقم (88-03) المتعلق بصناديق المساهمة .

وعند مواجهة هذه الفرضيات المختلفة ما هو الموقف المتخذ ؟ وبمقتضى المبدأ القانوني الذي يجعل القانون الخاص يقيد العام ،عندما نكون أمام نصين قانونيين لهما القيمة القانونية الواحدة ،ويؤديان الى تفسيرات متناقضة ؟ ويتضح من ذلك أنه يمكن للمؤسسة أن تحتوي ادارة ثنائية متكونة من رئيس مجلس الادارة والمدير العام. غير أن هذه التدابير تترك لامكانية المجلس الاداري ،ليحتفظ بادارة موحدة تتركز في يد الرئيس المدير العام ، وهذا التفسير تقرر بمقتضى المرسوم رقم (88-101) المؤرخ في : 16 مارس 1988 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم (88-01) المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي[1].

(1) ــ المادة : (2/11) من المرسوم رقم (88-101) .

المبحث الثاني

القانون الأساسي لرئيس المجلس

ينتخب الرئيس من أعضاء مجلس الادارة ، ويعين بمرسوم رئاسي في صناديق المساهمة ، كما يعين ، في [illegible] المؤسسات العامة الاقتصادية تحت رقابة المجلس .

الرئيس
ويتولى [illegible] سلطات واسعة ، ما لم تقيد قانونا ، ويتحمل مسؤولية المديرية العامة . سندرس كل ذلك في خمسة مطالب :

- المطلب الأول : **التعيين**
- المطلب الثاني : **انتهاء الوظائف**
- المطلب الثالث : **الحالة القانونية والاجتماعية**
- المطلب الرابع : **الاختصاصات** .
- المطلب الخامس : **القيود القانونية للسلطات** .

المطلب الأول

التعيين

ينتخب أعضاء مجلس ادارة الصندوق رئيسهم ويكلف بمهامه بموجب المرسوم طبقا للمادة: (14) من القانون رقم (88-03) . ويعين في المؤسسة العامة الاقتصادية طبقا لنص المادة: (634) من القانون التجاري الناصة على أن " ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا[1]، وبعد انتخابه رئيس المجلس ، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالادارة في المجلس، ويجوز انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى ، ويعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك[2] .

وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب عضوا بمجلس الادارة ليتولى وظائف الرئيس ، واذا كان المانع طارئا ،أو مؤقتا ،فيكون هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد حتى زوال المانع، أما اذا كان هذا المانع هو الوفاة فتستمر مدة الانتداب الى يوم انتخاب رئيس جديد لمجلس الادارة[3] . ويخضع هذا التعيين للنشر القانوني[4] .

---

(1)- المادة: (1/635) من القانون التجاري المعدل والمتم .

(2)- المادة: (3،1/636) من القانون السابق .

(3)- المادة: (2،1/637) من القانون السابق .

(4)- المادة: (20) من القانون رقم (90-22) .

المطلب الثاني

انقضاء الوظائف

تنقضي وظائف رئيس صندوق المساهمة بحلول أجل الوظيفة وبواسطة الاستقالة ، كما بعزل من السلطة التي عينته . أما في المؤسسة العامة الاقتصادية يتولى مجلس ادارة المؤسسة الرقابة[1] على أعمال الرئيس ، وهنا يثار جدال حول العزل ، الذي نتناوله في الفقرات الثلاث التالية :

أولا : ترى محكمة النقض الفرنسية أنه " يمكن أن يتعرض الرئيس للعزل من مجلس الادارة في أي وقت ،دون اشعار سابق ،أو تبرير أسباب ،أو تعويض ، ولا يمكنه أن يتلقى التعويض الا في حالة ممارسة التعسف من مجلس الادارة "[2] .

ثانيا : يعتبر الرئيس مثل القائمين بالادارة ،فلا يستطيعون الحصول على التعويض ، الا في حالة العزل ، لظروف تمس بشرفهم أو سمعتهم[3] .

ثالثا . يرى بعض الفقهاء[4] أن عزل الرئيس المدير العام لا ينطبق تماما مع عزل الوكيل ، لانه منتخب من المجلس

---

(1)_ د . الياس ناصيف ،مرجع سابق ،ص 320 .

(2)_ راجع : - ENDRIEUX (PH) OP cit P : 223

(3)_ راجع : - IBID P : 221

(4)_ د . الياس ناصيف ،مرجع سابق ، ص 321 .

وسلطاته مستمدة من القانون ، وليس من المجلس ،وهو ما يتطلب أسبابا مشروعة تبرر العزل .

ومهما تكن النتائج يبقى للرئيس المعزول - بدون سبب ، وفي وقت غير مناسب - حق المطالبة بالتعويض .

وقد أخذ القانون الجزائري بما أجمع عليه الرأي في القضاء والفقه ،واعتبر عزل الرئيس من المجلس غير خاضع لتبرير الأسباب، وفي **ذلك ينص القانون التجاري المعدل والمتمم** في مادته :(2/636) على أن : " يجوز لمجلس الادارة أن يعزل رئيس مجلس الادارة في أي وقت ،ويعد كل شرط مخالف ذلك كأن لم يكن " .

كما يحق للجمعية العامة أن تقرر عزل الرئيس من عضوية مجلس الادارة ، فتنقضي وظيفته كرئيس مجلس الادارة ، ويكون عزله من الجمعية العامة مجردا من الأسباب[1] .

المطلب الثالث

الحالة القانونية والاجتماعية

ندرس الحالة القانونية والاجتماعية في النقطتين التاليتين :

(1) - د . الياس ناصيف ،مرجع سابق ،ص 320 .

أولا : الحالـــة القانونيـــة :

لا يعتبـــر رئيـــس المجلـــس تاجـــرا ولا يقـــوم بالأعمـــال التجاريـــة ، باعتبـــاره الممثـــل القانونـــي للمؤسســـة ، التي لهـــا صفـــة التاجـــر ، غير أنـــه اذا كانـــت المؤسســـة التي يديرهـــا فـــي حالـــة تسويـــــة قضائيـــة ، أو افـــلاس ، فيلزمـــه القانـــون بمسؤوليـــة التـــاجر رغبـــة فـــي تشديـــد مسؤوليتـــه علـــى أعمـــال الادارة . نصـــت المـــادة : (381) مـــن القانـــون التجـــاري علـــى أن : " تطبـــق علـــى الأشخـــاص المحكـــوم عليهـــم بمقتضـــى المـــواد (378، الـــى 380) وبقـــوة القانـــون الاسقاطـــات الـــتي رتبهـــا القانـــون علـــى افـــلاس التجـــار "[1] .

ثانيا : الحالـــة الاجتماعيـــة :

أ ـ لا يعتبـــر رئيـــس مجلـــس الادارة أجـــيرا[2] بالنسبـــة للمؤسســـة ، وبالتالـــي ليـــس لـــه أي حمايـــة للوظيفـــة التي تمنـــح فـــي قانـــون العمـــل ، وتتكـــون أجرتـــه بصفتـــه كقائـــم بـــالادارة مـــن بيانـــات الحضـــور ، والحصـــص النسبيـــة عـــن الأربـــاح دون سواها[3] .

وتضـــاف الـــى هـــذه المكافـــآت بصفتـــه كقائـــم بـــالادارة أجرة أخـــرى يحـــددهـــا مجلـــس الادارة الـــتي تشمـــل جـــزءا ثابتـــا يتكـــون مـــن الأجـــرة القاعديـــة ، والعـــلاوات ، وكذلـــك جـــزء غـــير ثابـــت مرتبـــط

---

(1) ـ المادة : (381) من القانون التجاري .

(2) ـ راجع :
- MERLE (Philippe) OP cit P : 348

(3) ـ المادة : (20) من القانون رقم (88ـ03) ، والمادة : (14) من القانون رقم (88ـ04)

بالاهداف والنتائج لا يتجاوز مبلغها السنوي الجزء الثابت ، ومزايا عينية أخرى (سكن ، سيارة ...)[1] .

ب- شروط ازدواجية الوكالة كعقد العمل :

لا يوجد أي تعارض[2] بين مبدأ " الوكالة " كرئيس مجلس الادارة ، ووظائفه كأجير ، في خدمة المؤسسة ،لكن يخضع الرئيس للشروط التي يخضع لها القائمون بالادارة . ويعني ذلك أن يوجد الرئيس في حالة وظيفة ، لا يستطيع أن يتحصل على عمل في المؤسسة نفسها .

وبتعبير آخر لا يستطيع أن يرتبط بالمؤسسة بواسطة عقد عمل كقائم بالادارة ،اذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ، ومطابقا لاستخدام فعلي[3] .

المطلب الرابع

الاختصاصات

للرئيس اختصاصات باعتباره كجهاز أساسي للمؤسسة ، ويتولى سلطات قانونية يجسد سلطات المديرية العامة ،وهو ما نوضحه في الآتي :

---

(1) - راجع : - MERLE (Philippe) OP cit P : 345

(2) - راجع : - IBID P : 347

(3) - المادة : (615) من القانون التجاري المعدل والمتم .

أولا : رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة قانونا :

بموجب القانون الجديد يكتسي رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة صفة فوقية على القائمين بادارة مجلس الصندوق ، حيث يتولى الاشراف الاداري على القائمين بالادارة عدا أثناء انعقاد المجلس كجهاز جماعي ،في ذلك تنص المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم (93- 143) بأن : " يوضع القائمون بالادارة تحت سلطة رئيس مجلس ادارة الصندوق الذي يسند لهم الاعمال والمهام الخاصة ، عدا أثناء انعقاد اجتماعات مجالس الادارة ،وفي حالة المداولات والقرارات الجماعية .

كما يتولى سلطات واسعة للتصرف بأسم الصندوق بمقتضى المادة (1/3) من نفس المرسوم التي تنص على أن : " يخول رئيس ادارة صندوق المساهمة بأوسع السلطات للتصرّف بأسم الصندوق في كل الظروف " . ويتمتع بصلاحيات مجلس الادارة في المدّة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، وذلك بناء على المادة (5) من نفس المرسوم التي تنصّ : " يتمتع الرئيس بالصلاحيات المسندة بصفة نظامية لهذا المجلس في المدّة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة " .

كذلك جعل هذا التنظيم الجديد رئيس مجلس ادارة الصندوق مساهما في المؤسسات بقدر نسبة حافظة الاسهم الممتلكة . بهذا الصدد تنصّ المادة (1/4) من نفس المرسوم على أن : " يمارس رئيس صندوق المساهمة بين اجتماعات الجمعيات العامة الصلاحيات المسندة قانونا للمساهمين في المؤسسات العامة الاقتصادية والموكلة اليهم في شكل حافظات " .

وفي نفس السياق تنص المادة (2/4) المذكورة أعلاه بأن :
" يقدم رئيس المجلس عرضا لمجلس ادارة الصندوق عن القرارات المتخذة في هذا الاطار ،ويعرض ذلك على الجمعية العامة لصندوق

المساهمة بمجرّد عقد اجتماعها الأقرب لتوافق عليه " .

وتستهدف هذه الرقابة اللاحقة[1] علاج أوجه القصور ومواطن الضعف والتزلل في ادارة المؤسسة ،لذا توصف هذه الرقابة بأنها رقابة علاجية ، وتفترض هذه الرقابة استقلال ادارة المؤسسة بسلطة التقرير ، بحيث تتمتع الادارة بحرية تقدير ملاءمة القرار واصداره في الوقت المناسب على أن يقتصر دور رقابة الصندوق المساهمة على التحقق من عدم تجاوز ادارة المؤسسة للاطار المحدّد لها ، ومن ثمّ لا تتعارض الرقابة اللاحقة مع طبيعة نشاط المؤسسة لأنها لا تمسّ استقلالها .

ثانيا : الجهاز الأساسي للمؤسسة :

يتمتع رئيس مجلس الادارة بسلطات قانونية ، ويجسد سلطات المديرية العامة في المؤسسة بصفته رئيس مجلس الادارة ، ويمارس في الوقت نفسه ادارة المؤسسة ، وهذا ما يطلق عليه عمليا " الرئيس المدير العام " .

ثالثا : رئيس مجلس ادارة المؤسسة :

يتولى الرئيس صلاحياته على الشكل التالي :

---

(1) د . حسن المصري ، مرجع سابق ، ص 165 .

1- يمارس رئيس مجلس الادارة السلطات التنفيذية لقرارات مجلس الادارة[1] المتخذة ضمن حدود سلطته، وقد يرى المجلس توسيع سلطات الرئيس المدير العام، فيفوضه بعض صلاحياته لمدة قصيرة، ومحددة، باستثناء السلطات المرتبطة بالمجلس كهيئة ادارية، ويخضع هذا التفويض للنشر القانوني.

2- يستدعي للاجتماع، ويضع جدول الاعمال، ويترأس اجتماعات المجلس، ما لم يعين رئيسا للجلسة، ويرجع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الاصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الاساسي[2].

3- يوقع محاضر الجلسات التي تكون موقعة من واحد أو اثنين من القائمين بالادارة[3].

4- باتفاق مع المجلس يحدد المدى والمدة للسلطات المخولة للمدير العام[4].

---

(1) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 323.

(2) ـ المادة : (3/626) من القانون التجاري المعدل والمتم.

(3)ـ د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 323، 324.

(4)ـ المادة (1/641) من القانون التجاري المعدل والمتم.

5- يمكن باسم المجلس أن يستدعي الجمعية العامة[1].

6- وبصفته كرئيس مجلس الادارة يجب أن يكون دوره دفعا حاسما في نشاط المجلس في تحديد جدول أعمال المجلس، والسهر على التسيير الحسن للجمعيات العامة (المداومة ، في الاستدعاءات ، مسك دفتر الجلسات ، ابلاغ مندوب الحسابات بالاتفاقيات)[2].

7- وفي حالة الحصص العينية ، أو اشتراط مزايا خاصة ، تستدعي الجمعية العامة الاستثنائية للانعقاد بطلب من رئيس مجلس الادارة محافظا ، أو عدة محافظين للحصص[3].

رابعا : تجسيد المديرية العامة :

يتولى رئيس مجلس الادارة ، وتحت مسؤوليته المديرية العامة ، ويمثل المؤسسة في علاقاته مع الغير ، وتستثني من ذلك السلطات المخولة للمجلس كهيئة ادارية تسييرية للمؤسسة .

---

(1)- د . الياس ناصيف ،مرجع سابق ، ص 324 .

(2)- راجع :
- MERLE (Philippe) OP cit P : 348

(3)- المادة (2/20) من القانون رقم (88-04) .

المطلـــــب الخامـــس

القيــود القانونيـــة للسلطـــات

نـــدرس القيـــود القانونيـــة[1] لسلطـــات الرئيـــس فـي النقـــاط الاربـــع التاليـــة :

أولا : السلطـــات المخولـــة للجمعيـــات العامـــة قانونـــا :

يهيمـــن علـــى ادارة المؤسســـة مبـــدأ التخصص ، والتـــدرج بيـــن الأجهـــزة ، ومبـــدأ الفصـل بيـــن السلطـــات[2] .

وعندئــذ لا يستطيـع رئيـس الصندوق[3] أو الرئيـس المدير العام للمؤسســة أو المجلس عرقلة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، السلطات المخولة قانونا للجمعيات العامـــة . والعكـس صحيـــح . فالجمعيـــات العامـــة لا يمكنهـــا تجريـــد الرئيـــس مـــن السلطـــات الخاصـــة بـــه قانونـــا ، كـأن تمنـع مجلـــس الادارة حقـــه فـــي تعيـــين المديـــر العـــام الا بنـاء علـى قرارهـــا . علـــى عكـــس المـــادة :(639) مـــن القانـــون التجاري المعدل والمتمم التي : " تعطـــي حـــق تعييـــن المديـــر العـــام للمجلـــس بعـد اقتراحـه مـــن الرئيـــس " .

ثانيا : السلطـــات المخصصـــة لمجلـس الادارة :

عندمـــا يحـــدد القانـــون صراحـــة السلطـــات المخصصـــة لمجلـــس

---

(1) ــ المادة : (638/2، 4) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(2) ــ راجع :

- MERLE (Philippe) OP cit. P : 348 et S.

(3) ــ المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي رقم (93-143) .

الادارة ،لا شك أنه يقيد سلطات الرئيس التي يحتج بها نحو الغير، ومثال ذلك يتقيد رئيس صندوق المساهمة بمداولات المجلس[1] . ويرخص للرئيس المدير العام للمؤسسة بكفالات ،أو بضمانات احتياطية أو بالضمانات .

ثالثا : حدود موضوع المؤسسة :

يجب على الرئيس أن يتصرف في اطار الموضوع الاجتماعي للمؤسسة ، ويلتزم بمسؤوليته الشخصية ازاء المؤسسة اذا تجاوز موضوع المؤسسة ، غير أن المؤسسة تلتزم بأعمال الرئيس حتى لو لم يتفق مع غرض المؤسسة ،مما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الاساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة[2] .

رابعا : قيود القانون الاساسي ،أو مجلس الادارة :

يتقيد رئيس الصندوق[3] والرئيس المدير العام للمؤسسة بالقانون الاساسي .

وقد يحدد القانون الاساسي أو قرار مجلس الادارة بأنه يطلب في بعض التصرفات المهمة ،من الرئيس الترخيص المسبق ، من المجلس ، اذا تجاوز الرئيس هذه السلطات المقيدة يلتزم بمسؤوليته الشخصية أمام المساهمين ،لكن يجب على المؤسسة أن تلتزم بتصرفاته ولا يحتج بها على الغير[4] .

---

(1) ـ المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي رقم (93ـ143) .
(2) ـ المادة (3/638) من القانون التجاري المعدل والمتم .
(3) ـ المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي رقم (93ـ143) .
(4) ـ المادة (4/637) من القانون التجاري المعدل والمتم .

المبحث الثالث

القانون الأساسي للمدير العام

ان الاخذ بنظام " المدير العام "[1] قد جرى العمل به حتى يستطيع رئيس مجلس الادارة ،أن يتفرغ تماما للمسائل الفنية ذات الاعتبار دون أن " يغرق " في مسائل التسيير اليومي للمؤسسة . **غير أن الرئيس المدير العام للمؤسسة يجسد وحده الادارة ويعتبر مديرا عاما للمؤسسة .**

ويستمدّ المدير العام سلطته من القانون رقم (88-04) ومن مجلس الادارة الذي يمكن أن يخوله سلطات أخرى ، ومنحه التفويض الضروري لتسيير المؤسسة تحت مراقبته .

وهو ما ندرسه في سبعة مطالب :

- المطلب الاول : **التعيين .**
- المطلب الثاني : **انقضاء الوظائف .**
- المطلب الثالث : **التعارض القانوني .**
- المطلب الرابع : **السلطات**
- المطلب الخامس : **العلاقة برئيس المجلس .**
- المطلب السادس : **الأجرة .**
- المطلب السابع : **الانضباط والجزاء .**

---

(1) ـ د . ابوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 209 .

المطلب الاول

التعيين

وفقا للقانون رقم (88-03) في مادته (15) التي تنص على أن " يتولى المديرية العامة لصندوق المساهمة مدير عام يعينه مجلس الادارة ". يتم التعيين باقتراح من رئيس مجلس الادارة ، ويشترط في تعيينه أن يكون من غير أعضاء مجلس الادارة ،وأن يكون شخصا طبيعيا ، والعلاقة التي تربط المدير العام بالمجلس تقوم على عقد العمل طبقا للمادة : (2/2) من المرسوم التنفيذي رقم (90- 290)[1] المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمديري المؤسسات.

المطلب الثاني

انقضاء الوظائف

تنقضي وظائف المدير العام بالاستقالة ،أو العزل أو الفسخ ، وتكون الاستقالة من المدير شريطة أن تقدم في الوقت المناسب ، مع احترام فترة الاشعار المسبق المحددة في العقد ، ما لم تصدر من المستخدم مخالفة خطيرة لبنود العقد[2] .

(1)- المرسوم التنفيذي رقم (90-290) المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتضمن النظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (ج.ر.ج.ج) العدد : 42 المادة : (2/2) ،ص 1319.

(2)- المادة : (11) من المرسوم التنفيذي السابق .

كما يصدر قرار عزل المدير في أي وقت من مجلس الادارة المؤهل لذلك، بشرط أن يكون كتابيا، وباقتراح من رئيس مجلس الادارة. ويحق للمدير العام الذي يوقف عقد عمله، أن يتقاضى لمدة عطلته نصف الأجر اليومي، ويشترط في دفع هذا الأجر للمدير الذي لم يرتكب خطأ جسيما للمؤسسة[1].

ويمكن يفسخ العقد من أحد الطرفين، وفق ما تنص عليه المادة : (10) من المرسوم التنفيذي رقم (90-290) بأنه " يمكن هذا الطرف أو ذاك أن يضع حدا لعقد عمل مسيري المؤسسات في حالة، ما اذا أخل أحدهما ببنود العقد، ولا سيما ما يتعلق منها بأهداف النتائج والتزاماتها، وهذا دون المساس بالاحكام التشريعية المعمول بها، ولذلك يجوز عزل المدير في أي وقت، وكذلك فسخ العقد من مجلس ادارة المؤسسة، لكن بشرط أن لا يكون هذا العزل أو الفسخ تعسفيا من المجلس[2].

أما القضاء الفرنسي فيشترط[3] لعدم تعويض المدير العام عن العزل، أن يكون قد ارتكب أخطاء، أو عدم

---

(1) ـ المادة : (12/1، 2) من المرسوم التنفيذي السابق .

(2) ـ د . على عوض حسن " الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد " دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ، ص92 .

(3) ـ د . أبوزيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 210 .

انصياعه لنصائح وتعليمات رئيس مجلس الادارة ، وهذا ما أخذ به القانون الجزائري في المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (90- 290) بأنه: " يمكن أن يترتب على الفصم التعسفي من مجلس الادارة لعقد العمل بتعويضات مدنية " . وتعتبر[1] هذه التعويضات نتيجة لتصحيح استثنائي تابعة لوجود ظروف واقعية تسمح في اقامة الدليل على الخطأ المرتكب في مواجهة الوكيل الاجتماعي للمؤسسة.

كما يمكن للمؤسسة أن تطلب في حالة الفسخ أو الاستقالة التعسفي للمدير العام تعويضات مدنية طبقا للتشريع المعمول به[2].

المطلب الثالث

التعارض القانوني

لا يجوز للمدير العام للمؤسسة أن يكون ناخبا أو منتخبا في أجهزة مشاركة العمال المقررة في المواد (91 الى 93) من القانون رقم (90-11) المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 ، المتعلق

(1)_ أنظر: - ENDRIEUX (PH) OP cit. P : 239

"حالة استثنائية للخطأ المرتكب اثناء ممارسة حق العزل وتتعرض المؤسسة في ذلك لدفع التعويضات (قرار محكمة النقض 22 نوفمبر 1972، المرجع السابق ، ص 237")

(2)_ المادة: (14) من المرسوم التنفيذي رقم (90- 290) .

المطلـــب الرابـــع

الســلطــــات

يتولى المدير العام لصندوق أو الرئيس المدير العام للمؤسسة سلطات التسيير أو استغلال المؤسسة وتعتبر هذه السلطات ذات طبيعة عملية في الوظيفة الادارية والوظيفة التسييرية .

أولا : الوظيفـــة الاداريـــة :

تحدد سلطات الوظيفة الادارية اما بمقتضى القانون . أو بالرجوع الى التقرير العام لاستقلالية المؤسسات ، ندرسها على الشكل التالي :

أ - سلطـات قانونيــة :

بمقتضى القانون رقم (88-04) الذي ينص في مادته (16) على أن : تخول للمدير العام للمؤسسة العامة الاقتصادية في حدود القانون الأساسي السلطات التالية :

1 - ابرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة في كل المزايدات والمناقصات ، وتخضع المصالحة بواسطة التحكيم لترخيص الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة ، وهذا الحل غير طبيعي ينبغي اختصاره ،لأنه يؤخر امكانية المصالحة التي هي الفعالية لآليات التسوية(1) .

-BENCHENAB (Ali) l'Enseignement de la pratique Contractuelle Algérienne et Autonomie de l'Entreprise R.A.S.J.E.P 1989 N° 2 P : 262

2 – فتح وتسيير كل الحسابات .

3 – تولي الكفالة والضمان .

4 – توقيع كل السندات ، والسفتجات ، والصكوك ، وأوراق الصرف ، والأوراق التجارية الأخرى ، وقبولها وتطهيرها .

5 – رفع الدعاوي أمام القضاء .

6 – ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العامة الاقتصادية .

7 – تلقي كل المبالغ المستحقة للمؤسسة .

ب – سلطات مستمدة من التقرير العام لاستقلالية المؤسسات:

يعين التقرير العام لاستقلالية المؤسسات بعض السلطات المخولة للمدير العام ، وهي كالتالي :

1 – تطبيق البرنامج في المدى القريب ، ووضع وسائل المؤسسة لأجل البحث والفعالية .

2 – وظيفة الرقابة العملية .

3 – استدعاء مجلس الادارة ،وتحديد جدول الاعمال .

ثانيا : الوظيفة التسييرية :

تستمد الوظيفة التسييرية سلطاتها تارة من القانون

وتارة أخرى يمكن استخراجها من التقرير العام لاستقلالية المؤسسات ، نبحث عنها في الشكل التالي :

أ - في اطار القانون :

1 - يمكن للمدير العام أن يطلب من مجلس الادارة حسب الاجراءات النظامية ، وطبقا للقانون اتخاذ قرارات في المدى البعيد ، والمتوسط في حالة الضرورة ، وعلاوة على ذلك يمكن للمدير العام ، أن يتلقى من مجلس الادارة كل السلطات ، والوكالة الضرورية لتسيير المؤسسة[1] .

2- يتصرّف المدير العام تحت مسؤولية ورقابة مجلس الادارة ، ولا يتصور أن يمنح له السلطات تفوق سلطات الرئيس[2] وتخوّل له السلطات التي تمنح للرئيس في تمثيله الشركة في علاقاتها مع الغير[3] .

ب - في اطار التقرير العام لاستقلالية المؤسسات:

في حالة سكوت القوانين (88-01) و(88-04) يجب أن نرجع في بحث الأسباب للتقرير العام لاستقلالية المؤسسات[4] . حيث يقتضي أن يتولى المدير :

(1) - المادة : (8/16) من القانون رقم (88-04) .

(2) -
- RODIERE (René) Droit Commercial Groupements Commerciaux DALLOZ Paris 1977.

(3) - المادة (2/641) من القانون التجاري المعدل والمتم .

- Rapport Général à l'Autonomie de l'Entreprise OP cit, P : 15 et 16

4 – تطوير نشاطات المؤسسة بتعبير واسع يسمح بتفسير مرن .

2 – وضع نقاط فيما يخص الاستراتيجيات ، المخططات، والبرامج : " السماح للمديرية العامة ،بأن تتصرف حسب الشروط الاقتصادية التي لها الأولوية المهمة ".

المطلب الخامس

العلاقة برئيس المجلس :

ان هذه الحالة لا تستدعي الالتباس اذا كان الأمر يتعلق بالرئيس المدير العام (P. D. G) ، وبالعكس في حالة ما اذا كانت الادارة ثنائية ،فتوزيع السلطات يكون بحرية داخل القانون الأساسي للمؤسسة .

وفي كلتا الحالتين لا يستطيع المدير العام أن يحل محل الرئيس ، الذي يحتفظ بدور ثابت بحكم القانون ، ويلتزم بمسؤوليته الشخصية ،ولذلك لا يمكن للمدير العام أن يمارس الا السلطات التي تفوض له .

غير أنه في الواقع العملي ، يبقى توزيع السلطات مسألة داخلية للمؤسسة ، وليس له تأثير بالنسبة للغير.

وفي حالة تنازع السلطات بين الرئيس والمدير العام ، يبقى المجلس هو المختص في فض هذا النزاع

ومهما يكن الأمر يقف المجلس بجانب رئيسه . ولذلك يتقرر عزل المدير اذا اقترح الرئيس عزله ، وفي حالة عدم عزله فعلى الرئيس أن يقدم استقالته الى المجلس[1].

المطلب السادس

الأجرة :

يكون عقد المدير العام موضوع تفاوض مع جهاز ادارة المؤسسة ، ويحدد أجرته[2] فيما يلي :

أ ـ أساس المرتب ومختلف العناصر التي يتشكل منها والمتكونة من الأجر الأساسي ، والتعويضات الثابتة ، والمتغيرة ،والعلاوات المرتبطة بنتائج المؤسسة .

ب ـ المنافع العينية (سكن ،سيارة ،تليفون ...) .

المطلب السابع

الانضباط والجزاء

أ ـ طبقا لمبدأ التدرج[3] بين الأجهزة يعتبر رئيس مجلس

---

(1) ـ راجع: - DALLOZ Périodique "DIRECTEUR" OP cit P : 4

(2) ـ المادة: (8) من مرسوم تنفيذي رقم (90ـ290) .
كذلك المادة (9) منه التي تنص على أن: " تكون حقوق مسيري المؤسسات والتزاماتهم ،بما في ذلك مرتباتهم محل تفاوض جماعي " .

(3) ـ راجع: - DALLOZ Périodique "DIRECTEUR" OP cit P : 4

الادارة كرئيس للمدير العام ،واذا لم يراع المدير العام الواجبات المتصلة بعلاقة عمله ،يمكن أن يتلقى انذارات، أو تنبيهات كتابية من مجلس الادارة[1] .

ب- يتعرض للاسقاطات التي تطبق على الرئيس والقائمين بالادارة ، في حالة التسوية القضائية والافلاس.

---

(1) - المادة : (2/16) من المرسوم التنفيذي رقم (90-290) .

الفصل الرابع

مشاركة العمال في التسيير

تتمثل مشاركة العمال في تسيير المؤسسة في التنظيم النقابي ، ولجنة المشاركة ، قد فصل القانون الجديد لاستقلالية المؤسسات بين هذين التنظيمين في الوظائف والاختصاصات ، وخصّص لكلّ واحد منهما مهمات خاصة به .

حيث أسند للتنظيم النقابي مهمة المطالبة بحقوق العمال المادية والمعنوية . وكذلك المشاركة في كل الاتفاقيات العمالية ، سيما الاتفاقية الجماعية لعلاقة العمل .

كما أنيطت بلجنة المشاركة مساهمة العمال في تسيير المؤسسة مع المدير العام ،خاصة التسيير الاجتماعي والصحي والمهني للعمال .

وسندرس كل ذلك في مبحثين :

- المبحث الأول : **التنظيم النقابي**

- المبحث الثاني : **لجنة المشاركة**

المبحث الأول

التنظيم النقابي

أعطى المشرع الجزائري للتنظيم النقابي محتوى جديدا[1] في علاقة العمل داخل المؤسسة ، نبينه في ثلاث مطالب التالية :

المطلب الأول
تمثيل النقابة واكتسابها الشخصية المعنوية :

أولا : تمثيل النقابة :

يعتبر تمثيل النقابة داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة ،و/ أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة ،اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية[2] .

ثانيا : اكتساب الشخصية المعنوية :

يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية[3] والأهلية

---

(1)ـ القانون رقم (90ـ14) المؤرخ في 2 جوان 1990 المتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي ،ج.ر.ج.ج ،العدد : 23 ،ص 766 ، 768 .

(2)ـ المادة : (35) من القانون السابق .

(3)ـ المادة : (16) من القانون السابق .

المدنيــة بمجــرّد تأسيســه(1) . ويمكنــه أن يقــوم بمــا يلـــي :

1 ـ التقاضـــي ، وممارســة الحقــوق المخصصــة للطـرف المدني لـدى الجهــات القضائيــة المختصــة عقــب وقائــع لهـا علاقــة بهدفــه الحـــق أضـــرارا بمصالـــح أعضائـــه الفرديــة أو الجماعيــة الماديــة والمعنويــة .

2 ـ تمثيــل العمــال أمــام كــل السلطـــات العموميــة .

3 ـ ابــرام أي عقــد ،أو اتفاقيــة ، أو اتفـــاق لـــه علاقــة بهدفــه .

المطلـــب الثانـــي

الصلاحيـــات

تتمثـــل صلاحيـــات التنظيـم النقابـــي فـــي الآتـــي :

أولا . العلاقـة بيـن النقابـة والمؤسسـة المستخدمـة :

لقـــد حـــدد المشـــرّع العلاقــة بيـــن النقابــة والمؤسســـة علـــى أســاس مبــدأ " التمثيـــل " وتستمــد فكــرة التمثيــل أصولهــا مـــن طبيعـــة التعاقـــد(2) ، وهـــذا التعاقـــد يسبقـــه التفـــاوض ،

---

(1) ـ المادة (8) من القانون السابق .

(2) ـ أنظر :

- DESPAX (Michel) La gestion du personnel, Aspects juridiques, les relations sociales dans l'entreprise Editions C.U.J.A.C Paris P : 114.

وعليه فان ممثلي النقابة مؤهلون قانونا للمشاركة في مفاوضات الاتفاقيات ، أو الاتفاقات الجماعية داخل المؤسسة المستخدمة ، وكذلك المشاركة في الوقاية من نزاعات العمل ، وتسويتها[1] وابرام الاتفاقيات الجماعية داخل المؤسسة[2] .

ثانيا : العلاقة بين النقابة والعمال :

ان العلاقة التي تربط النقابة بالعمال هي اعلامهم وجعلهم يتابعون النشاط النقابي ، وتحسيسهم بالمشاكل الجماعية ، وتتلقى النقابة عن طريق ممثلي العمال اقتراحاتهم واحتجاجاتهم . وذلك ما يؤكده القانون الجديد رقم (90-14) في ممارسة الحق النقابي الذي ينص في مادته (5/38) على " اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية ،أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض" .

كما يمكن للممثلين النقابيين استعمال الأوقات المخصصة لهم للتنقل داخل المؤسسة أثناء أوقات العمل (في اطار مهمة) وهو ما يؤدي الى انجاز ، وظيفة النقابة على الوجه الأحسن ، كما يمكن للممثلين النقابيين الاطلاع في عين المكان ، على الشروط وطبيعة العمل داخل أماكن متمايزة للمؤسسة .

---

(1) ـ المادة : (2/1/38) من القانون رقم (90-14) .

(2) ـ قانون رقم (90-11) مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المتضمن علاقات العمل (ج.ر.ج.ج) العدد : 17 المادتين : (114) ، (2/69) .

وفي حالة معارضة هذه التنقلات من المؤسسة المستخدمة يعتبر المستخدم مرتكبا لجنحة العرقلة في ممارسة الحق النقابي[1].

كما يتمثل دور النقابة في الدفاع[2] عن المصالح المادية والمعنوية والمهنية للعمال، ويجب على الممثلين النقابيين أن يقدموا الى المستخدم مطالب العمال. وفي حالة الرفض المقصود، استقبال الممثلين النقابيين لتقديم مطالب العمال، يعد المستخدم (المدير العام) مرتكبا لجريمة جنحة العرقلة[3].

المطلب الثالث

التسهيلات والحماية القانونية

أولا : التسهيلات :

أ- يمنح القانون تسهيلات للمندوبين النقابيين كحق التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الأجرة، كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية.

ب- يجب على المستخدم (المديرية العامة للمؤسسة) أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية الممثلة التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها، ولوحات اعلامية موضوعة في أماكن ملائمة[4].

(1)- راجع: - DESPAX (Michel) OP cit P : 115

(2)- راجع: - IBID P : 115

(3)- راجع : - IBID P : 163 et S

(4)- المادة: (48) من القانون رقم (90-14).

ثانيا : الحمايـــة القانونيـــة :

أ ـ لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي بسبب نشاطاته النقابية عقوبة العزل ، أو النقل ، أو عقوبة تأديبية ، كيفما كان نوعها .

ب ـ يعد كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام القانون باطلا وعديم الأثر[1] .

(1) ـ المادة : (54) من القانون رقم (90-14) .

المبحث الثاني

لجنة المشاركة

حدد المشرع لجنة المشاركة في شكل جهاز استشاري بين المؤسسة والعمال (المؤجرين) ولا يعتبر هذا الجهاز سلطة مضادة[1] للمؤسسة ويقوم على أساس "التمثيل" لمندوبي المستخدمين المنتجين من مجموعة العمال من جهة وتمثيل المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى، وهذا ما نبحثه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التنظيم

أولا : التشكيل :

تتشكل لجنة المشاركة " بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متمايز يحتوي على عشرين (20) عاملا على الأقل[2]".

و"يمكن أن ينضم العمال في أقرب مكان أو أن يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم عندما توجد في الهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا[3]، لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملة". وهؤلاء المندوبون المنتخبون يكوّنون عن

- JACOB (Nicolas) le comité d'Entreprise, Entreprise Moderne d'Editions Paris P : 72.

(2) ــ المادة : (2/91) من القانون رقم (90ــ11) .

(3) ــ المادة : (92) من القانون السابق .

طريق الانتخاب فيما بينهم لجنة المشاركة في مستوى مقر الهيئة المستخدمة[1].

ثانيا: مدة التشكيل :

• تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث سنوات ، ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنيين على الأقل •

في حالة الشغور لأي سبب يخلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الأصوات التي تحصل عليها آخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين[2].

ثالثا : الصلاحيات :

تتعاون لجنة المشاركة مع المؤسسة في تلقي المعلومات وابداء الآراء ، والاطلاع ، وتعين من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالادارة ، وتبرز هذه الصلاحيات فيما يلي :

أ - دور اللجنة في التكوين والترقية خلال العمل :

• يجب على كل مستخدم (المؤسسة) أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين ، وتحسين المستوى لصالح العمال ، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لابداء الرأي • كما يجب عليه في اطار التشريع المعمول به ، أن ينظم

---

(1) - المادة : (93) من القانون السابق •

(2) - المادة (101) من القانون السابق •

أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما "[1] . كما " يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية ، وتجزئتها بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون ان وجدت[2]".

ب- دور اللجنة في تحسين الظروف الاجتماعية والصحية للعمال:[3]

يجب مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كما " يجب القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ".

جـ- دور اللجنة في توفير شروط العمل[4]:

تلقي المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بما يلي :

---

(1)- المادة: (57) من القانون السابق .

(2)- المادة: (51) من القانون السابق .

(3)- المادة: (3،2/94) من القانون السابق .

(4)- المادة: (4،1/94) من القانون السابق .

1 ـ تطور عدد المستخدمين ، وهيكل الشغل .

2 ـ نسبة التغيب ، وحوادث العمل ، والأمراض المهنية .

3 ـ تطبيق النظام الداخلي .

" وتبدي رأيها قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي :

4 ـ تنظيم العمل (مقاييس العمل ، وطرق التحفيز ، ومراقبة العمل ، وتوقيت العمل .

5 ـ مشاريع اعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدّة العمل ، اعادة توزيع العمال ، وتقليص عددهم ") .

6 ـ مخططات التكوين المهني ، وتحديد المعارف ، وتحسين المستوى والتمهين) .

7 ـ نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين .

8 ـ النظام الداخلي للهيئة المستخدمة .

د ـ **تلقي اللجنة المعلومات بصفة دورية :**[2]

" تتلقى لجنة المشاركة المعلومات عن تطوير انتاج المواد والخدمات ، والمبيعات ، وانتاجية العمل " . وتبدي رأيها قبل تنفيذ المستخدم القرارات في المخططات السنوية ، وحصيلات تنفيذها " .

(1) ـ المادة : (1/94) من القانون السابق .

(2) ـ المادة : (4/94) فقرة أولى من القانون السابق .

هـ – تلقي اللجنة المعلومات عن مالية المؤسسة :(1)

" تطلع لجنة المشاركة على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة ، الحصيلات ، وحسابات الاستغلال ، وحسابات الأرباح ، والخسائر " .

و – دور اللجنة في تعيين القائمين بالادارة :(2)

" تعين لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به " .

ز – تدخل اللجنة في تسيير الخدمات الاجتماعية :(3)

يمكن للجنة المشاركة أن تسيّر مباشرة الخدمات الاجتماعية أو " توكل هذا التسيير الى الهيئة المستخدمة ، وتبرم اتفاقية بينهما وتحدّد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات ممارستها والرقابة " .

ح – ادلاء اللجنة بالآراء :

" يجب الادلاء بالآراء في أجل أقصاه خمسة عشر (15)

---

(1) – المادة : (6/94) من القانون السابق .

(2) – المادة : (1/95) من القانون السابق .

(3) – المادة : (5/94) من القانون السابق .

يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب ،وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي ، يتم اخطار مفتش العمل وجوبا[1] .

ط – لجوء اللجنة الى خبرات:

تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في اطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي ، كما يمكنها أن تلجأ الى خبرات غير تابعة لأصحاب العمل[2] ، لتستعين بها في اطلاعها على الحسابات والحالة المالية للمؤسسة.[3]

ي – دور اللجنة في اعلام العمال :[4]

يجب على لجنة المشاركة " اعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ، ما عدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير ، والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية" .

المطلب الثاني

التسيير والحماية القانونية

أولا : – التسيير :

1 – " تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من

(1) – المادة : (4/94) الفقرة السابعة من القانون السابق .

(2) – المادة : (110) من القانون السابق .

(3) – راجع: - JACOB (Nicolas) OP cit P : 101 et S

(4) – المادة : (7/94) من القانون رقم (90–11) .

بين أعضائها مكتبا يتكوّن من رئيس ، ونائب رئيس على الاقل .[1]

2 — تجتمع لجنة المشاركة مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر على الاقل ، وتجتمع اجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها ، ويجب ابلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها .

3— ويمكن للمستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات .[2]

4 — " يجتمع مكتب لجنة المشاركة تحت رئاسة المستخدم[3] ، أو ممثله المخول قانونا يساعده مساعدوه الاقربون مرّة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر " . مما يجعل لجنة المشاركة تخضع للتبعية الادارية للمستخدم .

5 — " يجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات الى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل ، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة " .

6 — تبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوبة تناولها الى رئيس لجنة المشاركة .

---

(1) — المادة : (102) من القانون السابق .

(2) — المادة : (103/1 ، 2) من القانون السابق .

(3) — المادة : (104/1 ، 2 ، 3 ، 4) من القانون السابق .

7 – يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح اضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع ... " وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة الى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع".

8 – " يعقد الممثل الذي خوله المستخدم ويساعده مساعدوه الرئيسيون ، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعينين طبقا للقانون على أساس جدول الأعمال المعد مسبقا والمبلّغ لهؤلاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع".[1]

و – التسهيلات :

" يضع المستخدم تحت تصرّف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ، ولانجاز أعمالهم مثل الامانة الادارية".[2]

كما " يمنح لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر من المستخدم كوقت ليمارسوا عضويتهم ما عدا خلال عطلتهم السنوية".[3]

(1) – المادة : (105) من القانون السابق .

(2) – المادة : (109) من القانون السابق .

(3) – المادة : (106) من القانون السابق .

ثانيا : الحمايـــة القانونيـــة :[1]

يحمـــي القانـــون " أي منـــدوب مـــن تسريـــح أو نقـل ، أو أيـــة عقوبـــة تأديبيـــة ،أيـــا كـــان نوعهـــا بسبـــب النشاطـــات الـــتي يقـــوم بهـــا بحكـــم مهمتـــه التمثيليـــــة " .

---

(1) ـ المادة : (113) مـن القانون السابق .

الفصل الخامس

مسؤولية الأجهزة

يمكن متابعة ممثلي الشخص المعنوي ، في الجمعيات العامة ومجالس الادارة للمؤسسات ، وممثلي العمال في مجلس الادارة ، والرئيس والمدير العام بدعوى المسؤولية المدنية والجنائية ، بمناسبة ، وأثناء أداء وظائفهم كأجهزة اجتماعية للمؤسسة[1] .

ولذلك نبحث هذه المسؤولية في المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : المسؤولية المدنية .
- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية .

---

(1) — راجع :

JUGLART (M,DE) OP cit , P : 17

المبحث الأول

المسؤولية المدنية

نبحث المسؤولية المدنية في مطلبين :

المطلب الأول : أساس المسؤولية والخضوع لها .

المطلب الثاني : طبيعة المسؤولية وتقادمها .

المطلب الأول

أساس المسؤولية والخضوع لها

تستند[1] دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع ضد ممثلي الشخص المعنوي لمجلس الادارة ، أو الرئيس ، أو المدير العام ، كلهم ،أو بعضهم ،على أي عمل أو تصرف تم على خلاف النصوص التشريعية المنظمة للشركة ،كتوزيع أرباح صورية ، أو نشر ميزانية ، **تحتوي بيانات** خاطئة ، وعلى الافعال أو التصرفات التي ترتكب خلافا لاحكام القانون الاساسي للشركة كاساءة استعمال أموال الشركة ، وتبديدها ،أو التنازل عن حقوقها ، أو غير ذلك من الاعمال التي تخرج عن نطاق صلاحياتهم[2] .

وقد تكون دعوى المسؤولية المدنية موجهة ضد ممثلي الشخص المعنوي لمجلس الادارة **على وجه الانفراد أو بالتضامن**[3] نتيجة لقرار خاطيء مشترك أصدره المجلس ، ورتب ضررا للشركة أو المساهمين ،أو الغير ،أو سبب

---

(1)ـ د . أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 413 .

(2)ـ د . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ،ص 360 .

(3)ـ المادة (715 مكرر 23) من القانون التجاري المعدل والمتم .

القرار ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية جماعية تشمل كل الأعضاء في مجلس الادارة، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون من العمال ،ومن المقرر أن تقوم هذه المسؤولية المدنية الجماعية حتى لو تمت الموافقة على القرار بالاغلبية ما لم يثبت المعترضون عليه، من أعضاء المجلس ويكون اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة .

وتمتد هذه المسؤولية الى الأعضاء الغائبين بدون مبرر، أو عذر مقبول .

كما قد توجه دعوى المسؤولية المدنية ضد رئيس مجلس الادارة ،أو المدير العام عندما يقترف أي منهما الخطأ أو يأتي أحدهما التصرف الضار بمناسبة مباشرته لاختصاصاته ،سواء التي أولتها أياه النصوص التشريعية، أو التي قررها القانون الاساسي للشركة ،أو تجاوزه حدود تفويضاته .

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية وتقادمها

تختلف طبيعة المسؤولية باختلاف المتضرر، فاذا وقع الضرر على المؤسسة فالمسؤولية تعاقدية ، **واذا كان المتضرر هو** المساهم أو الغير فالمسؤولية تقصيرية . وهذا ما نبحثه في النقطتين التاليتين :

أولا : المسؤولية العقدية :

في حالة المسؤولية العقدية ترجع المؤسسة (الشركة) على مجلس الادارة بدعوى الشركة الجماعية[1] ، ويصدر القرار برفع هذه الدعوى من الجمعية العامة للمؤسسة تطبيقا للمادة (12) من القانون رقم (88–04) التي تنص على أن : " يتحمل أعضاء مجلس الادارة الواجبات والمسؤولية المدنية التي يتحملها القائمون بالادارة بأسهم الخاص " . وفي هذا السياق " يقضي القانون الأساسي لصناديق المساهمة بمسؤولية الاداريين عن كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تنفيذ وكالتهم "[2].

كما يجوز للمساهمين أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة ضد القائمين بالادارة[3] .

ثانيا : المسؤولية التقصيرية :

تتمثل المسؤولية التقصيرية في دعوى المساهم الفردية ، ودعوى الغير ، وأثر انقضاء الدعوى :

أ – دعوى المساهم الفردية :(4)

يستطيع المساهم أن يباشر دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المجلس– متى تعدد فيها المساهمون العامون–

---

(1)– محمود محمد فهمي " مسؤولية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة " مجلة مصر المعاصرة ، جويلية – القاهرة 1985 ، ص280 وما بعدها

(2)– أنظر : Mise en Place des Fonds de Participation "STATUTS" , OP. Cit P.3

(3)– المادة (715 مكرر 24) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

(4)– محمود محمد فهمي ، مرجع سابق ، ص280 وما بعدها .

اذا أثبت أن ضررا قد أصابه شخصيا ، نتيجة **تصرف أو قرار** خاطيء من المجلس ، وأنه توجد علاقة سببية بين الخطأ ومجلس الادارة ،وما لحقه من ضرر، أو كان المساهم مثلا : أن **أضاع رئيس المجلس بخطئه** حقه في الحصول على الأرباح ،أو أن **أهمل المدير العام للمؤسسة تحصيل** ما دفعه من مبالغ لتسديد ما تبقى من قيمة الأسهم ، ويجوز رفع الدعوى الفردية ، ولو برئت ذمة أعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العامة .

ب – دعوى الغير :[1]

اذا ترتب على خطأ المديرين ضرر للغير ،كدائني المؤسسة ،جاز لهم المطالبة بالتعويض ، عن طريق المسؤولية التقصيرية للمؤسسة ،واستقر الرأي على مسؤولية المؤسسة عن الأخطاء التي تقع من أعضاء مجلس الادارة للغير ويجوز الرجوع على المؤسسة بدعوى المسؤولية التقصيرية .

وبعد ذلك يجوز للمؤسسة الرجوع على القائمين بالادارة أو الرئيس أو المديرين الذين وقع منهم الخطأ .

ج – أثر انقضاء الدعوى :

ولما كانت الجمعية العامة تخضع في كثير من الأحيان لمجلس الادارة الذي يحوز أغلب الأصوات ، **لقد نص القانون التجاري المعدل والمتمم في مادته (715 مكرر25ف2)** على أن : " لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي

(1) – المرجع السابق ،ص 288 .

أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالادارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم".

أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي ، فيشير القانون الفرنسي صراحة الى وجود تضامن بين الشخص الطبيعي والممثل ، والشخص المعنوي في مادته (91) التي تنص على أن : "...دون اخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله".[1] **وهذا ما نقله القانون التجاري المعدل والمتمم طبق الأصل في مادته (2/612).**

ونظرا لعدم ملاءمة القائمين بالادارة الذين يمثلون الدولة والصناديق المساهمة ،أو العمال ، وكذلك المديرين الذين لم يلزمهم القانون بتقديم أسهم لضمان أو أي ضمان آخر يفيد في تغطية مسؤوليتهم ، **فغالبا** ما يصطدم المتضرر بعدم ملاءمتهم .

ولذلك يجوز توجيه كل هذه الدعاوي ضد الشخص المعنوي الأصلي[2] ، الذي تتم مهمة التمثيل لحسابه ، وذلك بالاضافة الى الممثل ، اما على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة اذا كان الممثل رئيسا أو عضوا بمجلس الادارة أو مديرا عاما لصندوق المساهمة . وكذلك اذا كان مديرا عاما مسيرا للمؤسسة العامة الاقتصادية واما على أساس الوكالة طبقا لمبدأ مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل . اذا كان الممثل وكيلا كرئيس ،وأعضاء مجلس الادارة أو ممثل العمال في المؤسسة العامة الاقتصادية .

---

(1) – راجع: - DALLOZ Périodique code des Sociétés Art. 91 OP cit P : 120.

(2) – محمود محمد فهمي ،مرجع سابق ، ص 305 .

كما يقوم هذا التضامن بين الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمثابة ضمان للمتضرّر من عدم ملاءمة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ،أو هو بمثابة (عقوبة) عن سوء اختيار هذا الشخص المعنوي لممثله .

ولا تنفصم روابط هذا التضامن حتى اذا تعمد الشخص الطبيعي الخطأ أو كان موقفه خلاف التعليمات الصريحة الصادرة له من الشخص المعنوي ، وذلك حماية لحسن النية عند الغير الذي يضع ثقته في الشخص المعنوي عضو مجلس الادارة ،قبل وضعها في شخص ممثله ، طالما أن هذه الأخطاء كانت بمناسبة وأثناء ادارة الشركة ،وفي مثل هذه الحالة ، يمكن للشخص المعنوي الرجوع على ممثله استنادا على علاقة التبعية ،أو الوكالة بينهما بحسب الأحوال[1] .

وفي تقادم المسؤولية ،قرّر المشرّع الجزائري " تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضدّ القائمين بالادارة مشتركة كانت أو فردية بمرور **ثلاث سنوات ابتداء من** وقت ارتكاب العمل الضّار، أو من وقت العلم به اذا أخفي ..." .

وينطبق هذا التقادم على دعوى الشركة سواء أكانت مرفوعة من الشركة أو المساهم ، كما تنطبق على المساهم بإسمه الخاص، وعلى الدعوى التي يرفعها الغير ، ويستثنى من ذلك الفعل المرتكب اذا كان جريمة لأنّ الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور (10) سنوات[2] .

---

(1)ـ المرجع السابق ، ص 305 .

(2)ـ **المادة : (715 مكرر 26) من القانون التجاري المعدل والمتم .**

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية

يلتزم مؤسسو الشركة ، ورئيسها ، والقائمون بادارتها ، والمديرون العامون في المسؤولية الجنائية بتجنب الافعال التي حظرها القانون والا سيتعرضون للعقوبات التي وضعها لها .

وفي ذلك سار القانون التجاري الجزائري على نهج قانون الشركات الفرنسية الصادر في 24 جويلية 1966 ، الذي نص في عدد من مواده على تشديد العقاب في حالة وقوع الجريمة . وتخفيف المسؤولية الجزائية في حالة المخالفات.

كما يتعرض المسيرون (رئيس الشركة والقائمون بادارتها والمديرون العامون) للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم الجرائم التي تقع تحت طائل القانون العام .

وعلاوة على ذلك يتحمل الشخص المعنوي (المؤسسة) للمسؤولية الجنائية في حالة الغرامة دون سواها .

سندرس كل ذلك في المطالب الثلاثة :

- المطلب الاول : خصائص القانون الجنائي الخاص.
- المطلب الثاني : نطاق الجنح والمخالفات في القانون التجاري الجزائري .
- المطلب الثالث : جرائم القانون العام .

---

(1) ـ د . عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 141 .

المطلب الأول

خصائص القانون الجنائي الخاص[1]

نلخص خصائص القانون الجنائي الخاص فيما يلي :

أولا : قانون الشركات والقانون العام :

يعتبر وضع القائمين بالادارة والمديرين في الشركات المساهمة في نظر قانون العقوبات ، نظاما شديدا ومركبا غير أن نطاق القانون الجنائي الخاص للشركات واسع ولا يمكنه أن يتعرض للقانون العام ويمتد مجاله الى المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركات المساهمة ، ورؤسائها ، والقائمين بالادارة والمديرين العامين .

ثانيا : مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجماعية :

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة أساس انقاذ حريات الافراد في المجتمعات ، ويعارض العقوبة الجماعية كشكل لتشديد العقوبة ، ويرفض المسؤولية الجنائية بفعل الغير .

لكن القانون التجاري يشذ ويخرج عن هذا المبدأ ، لانه يضمن مديرية شركة المساهمة بهيئة تداولية بواسطة

---

(1) ـ أنظر :
- DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR"
OP CIT P :18.

أشخاص طبيعية (مجلس الادارة) ؛ ويتولى أحد الاشخاص - نيابة من الآخرين - سلطات واسعة ، ويتصرّف باسم الشركة ، وهو الرئيس المدير العام ، وتقرر مسؤولية هؤلاء الاشخاص بعضهم عن بعض .

وفي القانون الجنائي لا توجد المسؤولية الجماعية ، ولا المسؤولية عن فعل الغير كما يعين الافعال المعاقب عليها وفي كل جنحة يجب توفر الركنين ؛ المادي والمعنوي .

ثالثا : المبدأ المقرّر في قانون الشركات :

تعيين المسؤوليات في قانون الشركات ما عدا التي تخرج عن التوقع (انتخاب بالغش في المجالس) ؛ ولا يتطلب القانون التجاري اختيار الاشخاص المعاقبين الذين تتكون منهم أجهزة التسيير ، والاسلوب المستعمل هو الرئيس القائمون بالادارة ، أو المديرون العامون (عطف " أو " هام جدا لانه يفيد ترك الاختيار والحرية للسلطات القضائية في تعيين الاشخاص المعاقبين ، كما يعتبر التعيين في المقام الاول الرئيس هو أعتراف القانون الجنائي للواقع الذي تجاهله منذ خمس وعشرين سنة) .

ان تعريف الجنح الشديدة بكلمة " عمد " أو بالاسلوب الذي له معنى نفسه يعد ضمانا لعدم التفسير الواسع التحكمي في القانون الجنائي وتضييق لقاعدة مبدأ سوء النية .

ونظرا لعدد المخالفات المقرّرة في القانون التجاري ،فقد أخرج المشرع بعض الحالات سواء في مجال الجنح العمدية ، أو فيما يخص المسؤوليات الفردية لعدد من الجرائم الجديدة التي ظهرت في شكل مخالفات تدخل في دائرة المديرية العامة (الرئيس المدير العام ، وتخرج من اختصاص مجلس الادارة) •

وفي كل الحالات فالأسلوب المستعمل في التعيين هو " الرئيس ،القائمون بالادارة ،أو المديرون العامون المساعدون " • فيما عدا بعض النصوص التي تشير الى الجنح التي يعاقب عليها المساهمين في الجمعيات العامة •

رابعا : معيار سوء النية :

ان كلمة " عمد " يقابلها تشديد العقاب في الجنح المقررة كجنحة التصريح التوثيقي الكاذب ، وجنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع ، وجنحة تخلف لاستدعاء الجمعية العامة في حالة خسارة $\frac{3}{4}$ لرأسمال الاجتماعي •

وهنا يظهر مفهوم سوء النية الجنائي الذي يجب البحث عنه اذا كانت الجرائم تتطلب العنصر المادى والقصد الجنائي وغالبا ما يرتبط هذا الركن بالركن الاول - باستثناء المخالفات - كما يقع عبء اثبات حسن النية على المتهم في الوقائع التي شارك فيها شخصيا •

أما الجنح التي تقع على عاتق القائمين بالادارة فتمس بسوء اتمام جملة عمليات ، وهذه العمليات تكون في أغلب الأحيان قام المستخدمون بتحضيرها وانجازها . وهؤلاء ليسوا تابعين للقائمين بالادارة الذين تنسب اليهم الجرائم ، لأن مصالح الشركة تقع تحت أوامر الرئيس والمديرين العامين ، ولذلك يتقرر العقاب على الذين لهم السلطة المباشرة وهم الرئيس والمديرون العامون المساعدون فقط .

لكنه يجب ادخال القائمين بالادارة الذين يعطون موافقتهم على العمليات المنجزة ، ولذلك لا يكونون مسؤولين الا عن الوقائع الحقيقية التي يعرفونها .

لهذا الغرض لا بد لأي حكم قضائي يصدر بالادانة أن يبين الوضع بدقة ، وليس الاكتفاء باثبات بسيط لسوء نية المتهم .

ومن هذا نميز بين الجرائم الفردية والجرائم الجماعية .

المطلب الثاني

نطاق الجنح والمخالفات في القانون التجاري الجزائري

حدد القانون التجاري الجزائري مجالا واسعا في شركة المساهمة للجنح والمخالفات وتقادمها ، ونتائج الادانة الشخصية ، نلخصها فيما يلي :

أولا : جنح ومخالفات تأسيس الشركة :

لاتكفي الجزاءات المدنية من مسؤولية مدنية (وبطلان فيما مضى) لضمان احترام قواعد التأسيس التي لها قيمتها في حماية المصلحة العامة ، وحماية مصالح المساهمين ،وذوي الشأن بوجه عام • ولم تكن أحكام قانون العقوبات كافية لحماية هذه المصالح المتعددة،لأنه لا يتناول كل المخالفات التي تقع في تأسيس شركات المساهمة كاثبات البيانات الكاذبة في نشرات الاكتتاب والمبالغة في تقييم الحصص العينية ، ولم تغفل التشريعات الحديثة ذلك فقررت عقوبات رادعة لمثل هذه الأعمال التي تعتبر - طبقا للقواعد العامة - غشا مدنيا لاعقاب عليه[1] ، ولتدارك هذا النقص في التشريع الجزائري فرض القانون التجاري الجزائري ، جزاءات جنائية لضمان احترام قواعد التأسيس على الوجه الأكمل اقتداء بقانون الشركات الفرنسية • لسنة 1966 ، وهو ما نبينه فيما يلي :

أ - جنح التصريح الكاذب بالبيانات :

1- جنحة التصريح التوثيقي الكاذب(المادة :807/1) •

2- الجنحة الصورية ،ونشر وقائع كاذبة (المادة :807/2،3) •

3- جنحة الغش في حصص عينية أعلى من قيمتها الحقيقية (المواد :672 ،626، 807 الى 810) •

---

(1)- د • مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 288 •

4- **العقوبة :** يعاقب الاشخاص :(المؤسسون والقائمون بالادارة والمشاركون) الذين أرتكبوا عمدا احدى الجنح المذكورة أعلاه بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20٠000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

ب- جنحة التفاوض في أسهم الشركة (المادة :808) :

1- **العقوبة :** يعاقب المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس ادارتها ، والقائمون بادارتها ومديروها العامون ، وكذلك أصحاب الاسهم أو حاملوها الذين تفاوضوا عمدا في أسهم الشركة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20٠000 دج ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

ب- مخالفة اصدار الاسهم بطريقة الغش (المادة :806) :

1 - **العقوبة :** يعاقب مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بادارتها بغرامة مالية من 2000 دج الى 20٠000 دج •

جـ- جنحة الاشتراك في المعاملات ،واصدار ،أو نشر قيم الاسهم أو وعود الاسهم (المادة :809) •

1 - **العقوبة :** يعاقب كل شخص(يمكن متابعة الاشخاص الاصليين ، والمساهمين والقائمين بالادارة للشركة اذا صادقوا على اصدار بيانات كاذبة) ،تعمد بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20٠000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط•

ثانيا : جنح مخالفات جمعيات المساهمين : (المادة 814)

1 – جنحة منع المساهمين من المشاركة في جمعية المساهمين .

2– جنحة صورية المساهمة للمشاركة في انتخاب جمعية المساهمين .

3– جنحة حصول على منح أو ضمان السماح بمزايا .

يقتضي المنطق القانوني أن يكون الرئيس أو القائم بالادارة هو الذي يعاقب بجنحة المنع[1] (المادة : 1/814) .
والفاعل بجنحة صورية المساهم هو كل من يتقدم زورا للمشاركة مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للاسهم (المادة : 2/814) .
ويقصد النص(المادة : 3/841) كل الاشخاص الذين ارتكبوا الجنحة .

4 – **العقوبة :** يعاقب الاشخاص الذين يرتكبون احدى الجنح المذكورة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ب – المخالفات :

1– مخالفة شكل الوكالة .

أ– مخالفة عدم تقديم نموذج الوكالة (المادة : 818) .

– **العقوبة :** يعاقب رئيس شركة المساهمة ، والقائمون بادارتها أو مديروها العامون بغرامة مالية من 2000دج الى 20.000دج اذا ما ارتكبوا مخالفة شكل الوكالة .

(1) – أنظر : – CODE DES SOCIETES OP CIT P :300 ET S.

2- مخالفة عدم تبليغ المساهمين ب 35 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة (المادة :817) .

العقوبة : " يعاقب رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد " .

3- مخالفات عدم التبليغ الدوري للمساهمين (المادة :819) .

ويتعلق الأمر هنا بأربعة أنواع من التبليغات ، وهي :

(أ)- التبليغ المسبق للجمعية العامة العادية في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقادها حول حسابات النشاط والميزانية وتقارير المجلس والمبلغ الاجمالي المصادق عليه من مندوب الحسابات (المادة :1/819) .

(ب)- التبليغ المسبق الجمعية العامة العادية بتقرير مجلس الادارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الادماج في أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية .(المادة : 2/819) .

(ج)- التبليغ المسبق بقائمة المساهمين في كل اجتماع للجمعية العامة (المادة :3/819) .

(د)- اعلام دائم للمساهمين بحسابات النشاط والميزانيات وتقارير مجلس الادارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات العامة (المادة:4/819) .

ثالثا : جنح ومخالفات مجلس الادارة :

(أ) ـ المسؤولية الجماعية[1] :

تدخل الجنح والمخالفات المرتكبة بمناسبة أو أثناء أداء التصرفات التي تدخل في اختصاصات مجلس الادارة ، باعتباره كجهاز جماعي ، فأضفى عليه قانون العقوبات صفة " القائمون بالادارة " وذلك لتعيين صفة الاشخاص المعاقبين في حالة اتيانهم الاعمال التي منعها القانون كما يتخذ القانون التجاري المعيار الشخصي الفردي لمعرفة حقيقة الوقائع المنسوبة الى كل شخص معاقب .

ولذلك لا يمكن أن يستبعد الركن المادي للتهمة المنسوبة للقائم بالإدارة اما بتصويته أو في تدخلاته في المجلس ، لانه يمكنه أن يتخذ موقفا اما مع أو ضد الوقائع على أساس تقرير جريمة فيما بعد .

ويمكن في بعض الاحيان أن يختلف الركن المادي للجريمة خاصة في حالة امتناع أو عدم استدعاء الجمعية العامة السنوية في (6) أشهر التي تلي اختتام الميزانية .

في اطار هذا السياق اذا كان أحد أو عدة أشخاص معنوية عضوا في مجلس ادارة المؤسسة فالممثل الدائم الذي يحل محلهم في هذا المجلس هو الذي يتحمل المسؤوليات الجزائية التي يتحملها القائم بالادارة باسمه الخاص .

---

(1) ـ أنظر: DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR" OP CIT P:21 ET S. -

(ب) الجنح والمخالفات :

((أ)) - الجنح : وتتمثل في الآتي :

- أ - جنحة تأخر في استدعاء الجمعية العامة العادية في الموعد القانوني لتقديم الحسابات .

العقوبة : تقتضي المادة (815) بأن : " يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000 الى 20•000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس شركة المساهمة ، أو القائمون بادارتها ... " .

- ب - جنحة خسارة $\frac{3}{4}$ رأسمال الشركة :

العقوبة : تقتضي المادة (832) بأن : " يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000 دج الى 10•000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(ج) جنحة حرمان المساهمين أو بعضهم من حصص الشركة (المادة : (824) .

العقوبة : يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى خمس سنوات ، وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20•000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون ... " .

(د) جنحة الغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين (المادة:825):

العقوبة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 2000دج الى 50٠000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس شركة المساهمة ، والقائمون بادارتها أو مندوبو الحسابات... ".

(5) بمقتضى المادة (826) تطبق أحكام المواد من (807 الى 810) المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة في حالة زيادة رأسمال وتخص التدابير الجزائية.

(2) - المخالفات: وتتمثل في الآتي:

-أ- مخالفة تأخر في استدعاء الجمعيات العامة للمساهمين.

العقوبة: تقتضي المادة (810) . بأن: " يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج الى 20٠000 دج رئيس شركة المساهمة، أو القائمون بادارتها ...".

-ب- مخالفة تأخر في تقديم ورقة الحضور ، والتفويضات المسندة لكل وكيل: (المادة: 820/1،2).

-جـ- مخالفة تأخر في تقديم محضر جلسة لكل جمعية مساهمين موقعا عليها: (المادة: 820/1) .

العقوبة: في هاتين المخالفتين يعاقب عليهما القانون بغرامة مالية من 2000 دج الى 5000 دج ، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها .

د - مخالفات تعديلات رأسمال الشركة :

(1)- مخالفة زيادة رأسمال :

العقوبة :

تقتضي المادة :(822) بأن : " يعاقب بغرامة مالية من 2000دج الى 20.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأسمال أسهما :

- اما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأسمال ووقع تسجيل معدل في السجل التجاري .

- اذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان .

- واما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها .

(2) - مخالفة ممارسة حق الافضلية للمساهمين في حالة زيادة رأسماله (المادة :823/1، 2، 3) :

العقوبة : " يعاقب بغرامة مالية من 2000دج الى 40.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون ..".

(3) - مخالفة تخفيض رأسمال :

(1)- تخفيض رأسمال منظم بواسطة المواد :(675 ، 677) من القانون التجاري .

العقوبة : يعاقب القانون التجاري في مادته (827) بغرامة مالية من 2000دج الى 20٠000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمين بادارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأسمال الشركة ،:

1- دون مراعاة المساواة بين المساهمين ،

2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة الى مندوب الحسابات ، قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في ذلك ،

3- ودون أن يقدموا بنشر قرار تخفيض رأسمال في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ، وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية .

رابعا : جنح ومخالفات المسيرين .

(أ) جنح ومخالفات محاسبة الشركة :

(1)- الجنح :

ان جنح محاسبة الشركة عمدية ولذلك يتطلب البحث عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للفاعل والجنحتان هما :

(أ) - جنحة توزيع أرباح صورية على المساهمين (المادة 1/811) :

تعتبر الارباح صورية لمجرد أن توضع تحت تصرف المساهمين وبقرار مسبب تعطيهم حقا خاصا وتدخل

هذه الأرباح في ذمتهم المالية ويكون هذا التوزيع لسوء نية ويتخلف الجرد فيه أو بوسائل جرد مغشوشة[1].

(ب)- جنحة تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع (المادة : 2/811) :

وفي ذلك قضية تتلخص وقائعها أن مديري احدى شركات المساهمة قدموا ميزانية قيد فيها المخزون من البضائع بحوالي نصف قيمته الحقيقية وفعلوا ذلك عمداً، ولكن ليس بغرض خداع المساهمين بقيمة اسهمهم ، بل خداع الخزينة ، وقد أتاح هذا الخداع فعلا تجنب الشركة دفع 9 مليون فرنك فرنسي ضرائب أرباح تجارية وصناعية،فحكمت محكمة استئناف باريس بعدم قيام الجريمة ، لأن عدم صحة الميزانية الذي أخفى المركز الحقيقي للشركة لم يتم بسوء نية للاضرار بالمساهمين ، بل كان لتحقيق فائدة لهم وهي تخفيض الضرائب على الشركة ، ولكن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم مقررة أن القانون عام ومطلق ، وأنه يمنع تقديم ميزانية مزيفة للمساهمين أيا كان الباعث الذي قاد الفاعلين الى تزييف الميزانية طالما أنهم أرادوا اخفاء المركز الحقيقي للشركة[2] .

والمتتبع لاحكام القضاء في فرنسا يلحظ خيوط اتجاه خاص ببعض الجرائم الاقتصادية ، تتلخص في انتشار مساواة وجوب العلم الفعلي . أي أن الفاعل لا يمكن

(1)- أنظر: =CODE DES SOCIETE OP CIT P :295.

(2)- عبد الرؤوف مهدي : مرجع سابق ، ص 244 وما بعدها .

بأن يكونوا عالمين ، وفي ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في جريمة نشر وقائع غير صحيحة في الميزانية في أن " القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها ٠

العقوبة : " يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000دج الى 20٠000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون " ٠

(2) المخالفات:

إن الركن المادي في مخالفات الاهمال هو الخطأ غير العمدي ولذلك نتعرض للمخالفات التالية :

(أ) - مخالفات إعداد الحسابات الختامية ووثائق المحاسبة (المادة : 1/813 ، 2) :

(ب) - مخالفة طريقة إعداد وثائق المحاسبة (المادتان : 716 ، 1/813) ٠

(ج) - مخالفة طريقة تقديم الميزانية (المادتان : 717 ، 2/813) ٠

العقوبة : " يعاقب بالغرامة المالية من 2000 دج الى 20٠000دج الرئيس والقائمون بالادارة ، أو المديرون العامون للشركة " ٠

(ب)- جنح التعسف في استعمال الأموال والسلطة :

(1)- جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها[1] :

ان التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها بطريقة الغش لهما خاصية الركن المعنوي في جنحة التسيير بالغش عند أداء مجموعة الاعمال التنفيذية، ويتمثل الركن المعنوي في التصرف بالغش، وتنسب هذه الجنحة الى الرئيس والمديرين العامين المساعدين، وليست منسوبة للقائمين بالادارة. غير أنه يمكن متابعتهم في حالة سوء النية أو في حالة مشاركتهم، ولذلك تقتضي المادة :(3/811) من القانون التجاري الجزائري بأنه : " يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000دج الى 20.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة، والقائمون بادارتها، أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لاغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة" .

أما اذا أعطيت الرخص المسبقة، فيمكن أن يعتبر المجلس قد تصرف بحسن نية، لكنه في حالة قيامه بدور فعال فلا يوجد تصرف يخفي عليه، ولا يمكن أن تظل نتائج تصرف مرخص في الخفاء لمدة طويلة .

واذا كشف التعسف في استعمال أموال الشركة، فعلى المجلس أن

(1)- أنظر: - DALLOZ PERIODIQUE "ADMINISTRATEUR" OP CIT P:24.

يأمر بعزل الرئيس ، وفي حالة انقسام المجلس فعليه أن يستدعي الجمعية العامة في كل حالة غش ولو مستقبلا .

واما اذا وجدت داخل المجلس الاغلبية التي تختار مواصلة العمل ولو على الاقل بصفة مؤقتة في منح الثقة للقائمين بالادارة الذين يتحطون مسؤولياتهم الشخصية ، فعلى الاقلية — اذا قبلت البقاء في الوظائف أن تتحمل خطر المسؤولية .

وللجهاز الجماعي للمجلس امتياز في كونه قويًا ومضادًا للسلطة التي يمارسها الرئيس مرتكب الخطأ والتعسف. واذا لم يلتزم بدوره الاساسي في ذلك يمكن أن يتحمل القائمون بالادارة عقاب التعسف في استعمال أموال الشركة .(1)

وقد أدانت المحاكم الجزائية الفرنسية مسيري شركة المساهمة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها في أحكام عديدة ؛

(أ) — يعد الرئيس المدير العام للشركة المساهمة مرتكبا لجريمة(2) التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها في الحالات التالية :

(1)— عندما يقدم الميزانيات مزيفة تؤدي الى وهم برخاء هذه الشركة لغرض حصوله من المجني عليه (الضحية)

---

(1)— أنظر: -DALLOZ PERIODIQUE ADMINISTRATEUR OP CIT P:25.

(2)— أنظر: - CODE DES SOCIETES OP CIT P :295 ET S.

على ثمن باهض لشراء أسهم الشركة ، التي في الواقع في حالة اعسار .

(2)- عند ما يتحصل على أجرة باهظة في مواجهة الموارد وفي وضعية الشركة التي تمثل خسارة $\frac{3}{4}$ رأسمالها الاجتماعي .

(3)- عندما يصرح ببيانات كاذبة لاكراه الشركة لقبولها شركة ذات مسؤولية محدودة ، التي أنشأت لجان غير مبررة .

(4)- عندما يكتتب سند الاذني أو ورقة تجارية (السفتجة) لفائدة دائنيه وحوّل على حساب الشركة تكاليف الديون في مجموعها كانت كتهسرة تحت الرصيد الدائن .

(5)- عندما يقدم قرارات الجمعية العامة لتوزيع مبالغ عديدة كأجور للقائمين بالادارة وللخبراء وهذا الاستعمال يخالف مصلحة الشركة ، لأنّ التكاليف المقرّرة ليس لها مقابل ، مما يؤدي الى اضرار بمصالح المساهمين .

(6)- عندما يستولي على مبالغ من النقود أثناء البيع بدون فاتورات .

(7)- عندما يستعمل بقصد التملك أو يسيء استعمال المال أو استغلاله بما قد يؤدي الى ضياعه لغاية في نفسه ، وقد حكمت محكمة باريس بأنه اذا عمد مدير شركة

الـــى استغـــلال أموالهـــا فـي عمليـــات تنطـــوي علـى المغايـــرة وتخـــرج عـــن نشـــاط الشركـــة ،لتحقيـــق مصلحـــة شخصيـــة فانـــه يكـــون خائنـــا للامانـــــة[1] .

(8)ـ عندمـــا يقـــوم بتحويـــل الشـــيء عـن وجهتـه واضافتـــه الـــى ملـــك حائـــزه دون أن يخـــرج مـــن حيازتـــه[2] ولـــذلـــك اتهـــم الرئيـــس المديـــر العـــام لمؤسســـة ايدروكتـال بأنـه حـــوّل 7 مليـــار سنتم المعـــدة لتجديـــد عتـــاد الوحـــدة الـــى حســـاب التسييـــر العـــام للمؤسســـة[3] .

(9)ـ عندمـــا يتحصـــل علـى فائـــدة شخصيـــة مـــن اتـــاوة نتيجـــة تنـــازل عـــن بـــراءة الاخـــتراع .

(ب) يعـــد القائمـــون بالادارة للشركـــة مرتكبيـــن لجريمـــة التعـســـف في استعمـــال أموال الشركة ولسمعتها فيمـا يلـــي :

(1)ـ عندمـــا يستعملـــون أمـــوال الشركـــة فـي غـــير المصلحة الاجتماعيـــة وفـــي مصلحتهـــم الشخصيـــة أو ســـوء نيـــة . ويقصـــد بالاغـــراض الشخصيـــة فـــي قانـــون الامـــوال ، ســـواء كانـــت ماديـــة أو معنويـــة ، وكذلـــك عندمـــا تقتضـــي المصلحـــة الشخصية الاحتفـــاظ بالعلاقـــات الجيـــدة مـع الغـــير .

---

(1)ـ د . رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي القاهرة 1985 ، ص 576 ، 577 .

(2)ـ المرجع السابق ، ص 575 .

(3) EL-WATAN L'inquiétude des gestionnaires N° 735 Mardi 02 Mars 1993 P : 1 & 2.

(2)- علاوة على ذلك فالمتابعة الجزائية تكون شخصية لكل قائم بالادارة ، كما يتحمل[1] القائمون بالادارة مصاريف دفاعهم ، اذا كانت الشركة لا تحل محلهم في دفع الديون .

2 - جنحة التعسف في استعمال السلطة، والتعسف في استعمال الاصوات في المجالس (المادة : 4/811) .

(أ)- التعسف في استعمال السلطة :

أدانت المحاكم الجنائية الفرنسية[2] مسيري شركتي البناء على حساب احداهما بدون مقابل، ولذلك يجب البحث اذا كانت الالتزامات المتبادلة بين الشركتين متوازية على المستوى الاقتصادي .

(ب)- التعسف في استعمال الاصوات في المجالس:

أدانت المحاكم الجنائية الفرنسية ، الموقف المتخذ من القائم بالادارة أثناء مداولة المجلس بصرف النظر عن مطالبة شركة أخرى بدفع فاتورات التوريدات، وله مصلحة فيها[3] .

---

(1) أنظر: - CODE DES SOCIETES OP CIT P :295 ET 296.

(2) ، (3)- أنظر: - IBID P :297 ET 298.

(ج)- مخالفات بالتنظيم :

(1)- مخالفة : تأخر في اثبات مداولات مجلس الادارة (المادة : 812) :

العقوبة : " يعاقب بالغرامة المالية من 500 دج الى 2000دج كل من الرئيس أو القائم بالادارة الذي يترأس الجلسة ... " .

(2)- مخالفة : تأخر في وضع علامة ش.م . في كل وثائق الشركة : (المادة : 833) :

العقوبة : " يعاقب بغرامة مالية من 2000دج الى 5000دج رئيس شركة المساهمة ، والقائمون بادارتها ، ومديروها أو مسيروها الذين أغفلوا الاشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير باسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية شركات مساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها " .

خامسا : الجنح مراقبة الشركة :

(أ)- جنحة عدم تعيين مندوبي الحسابات أو عدم استدعائهم الى كل اجتماع لجمعية المساهمين : (المادة : 828) :

العقوبة : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية

من 2000دج الى 20.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات أو استدعائهم الى كل اجتماع لجمعية المساهمين" .

(ب)- جنحة وضع عائق لمراجعة الحسابات: (المادة: 831):

العقوبة :- يعاقب رئيس الشركة، والقائمون بادارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد ، وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهمتهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر" . بسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000دج الى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط" .

سادسا: التقادم ونتائج الادانة الشخصية[1]:

(أ)- التقادم :

حددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات، غير أنه تطرح مشكلة بدء سريان هذا التقادم : اذا كانت الجنحة ظرفية فتبدأ مدة التقادم منذ يوم صدور الفعل

(1)- أنظر: - DALLOZ PERIODIQUE "ADMINISTRATEUR" OP CIT P:26.

الضار • وذلك مايتطبق في جنحة تقديم ميزانيات غير مطابقة من اليوم الذي قدّمت فيه للمساهمين ، أو نشرها • كما تتجدد الجنح في كل عملية النشر •

لكن في حالة التعسف في استعمال أموال الشركة ، فهناك ظروف فرضت على القضاء أن يسري التقادم منذ يوم علم المدعي بالجنحة •

وقد استقرّ القضاء الفرنسي على مبدأ عدم سريان مدة التقادم الا منذ يوم اكتشاف عناصر الجنح ، ويتم التحقيق فيها ، من النيابة العامة أو المساهمين •

(ب)ـ اسقاط حقوق التسيير والادارة في الشركات:

اعتبر القضاء الفرنسي اسقاط الحقوق عقوبة تبعية في حالة الادانة بحكم ثلاثة أشهر نافذة لخيانة الأمانة أو الثقة لأموال الشركة ، لكن في حالة مخالفة بسيطة بغرامة مالية فلا يطبق عليها اسقاط الحقوق ، وليس له أثر تبعي •

المطلب الثالث

جرائم القانون العام

ندرس جرائم القانون العام فيما يلي :

أولا : تطور القانون الجنائي الخاص للشركات،

ثانيا : جرائم قانون المؤسسات ،

ثالثا : الجرائم المرتكبة باسم الشركة ولفائدتها .

أولا : تطور القانون الجنائي الخاص للشركات

كان القانون الجنائي الخاص للشركات يستهدف تلافي تطبيق الجرائم العامة مثل جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة ، ولذلك يفضل تطبيق جرائم الشركات التي تكون أكثر فعالية في تشديد العقاب .

وأصبح من الصعب استعمال شركة الواجهة كعنصر لجريمة النصب نظرا للصرامة في شكلية قواعد التأسيس ولذلك يتعرض المؤسسون في حالة ارتكابهم جرائم

(1) ـ أنظر:

- IBID : P : 27.

تأسيس الشركات ولا يمكنهم الافلات من العقوبة طبقا لنص المادة : (807) من القانون التجاري كما يتابع المسيرون جنائيا في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة طبقا لنص المادة : (811) من القانون التجاري .

ثانيا : جرائم قانون العقوبات :

يتضمن قانون العقوبات تشديد العقاب على مؤسسي الشركة ، ورئيسها ، والقائمون بادارتها ، والمديرين العامين المساعدين بفعل تعاقدهم بالمؤسسة العامة الاقتصادية ، وفي حالة ارتكابهم جرائم عمدية تشمل : جرائم الافلاس ، جريمة الاختلاس ، جريمة التزوير في المحررات العرفية ، والتجارية ، أو المصرفية ، جريمة ابرام اتفاقات أو صفقات اضرارا بمصالح الشركة ، جريمة قبض أو محاولة قبض في تنفيذ صفقات أو عقود باسم الشركة .

وسندرس كل ذلك في الشكل التالي :

(أ) - جرائم الافلاس[1] :

(1) - الافلاس بالتقصير :

ان جرائم الافلاس بالتقصير منصوص عليها في المواد : (378 ، 379 ، 380 و 371 الفقرة الثانية) من القانون التجاري الجزائري .

---

(1) - د . مصطفى كمال طه : مرجع ... 527 وما بعدها .

فتنص المادة (378) من القانون التجاري على ما يلي :

" في حالة توقف شركة عن الدفع ، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالادارة أو المصفين في شركة مساهمة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من الشركة، يكونون بهذه الصفة وبسوء نية :

1- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية ،

2- أو قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بغاية [illegible] وسائل [illegible] مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ،

3- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بايفاء أحد الدائنين أو بعضهم بمعرفتهم [illegible] قصد الاضرار بجماعة الدائنين .

4- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا .

5- أو أمسكوا أو أمروا بامساك حسابات الشركة بغير انتظام .

(2)- الافلاس بالتدليس :

• تنص المادة :(379) من القانون التجاري على مايلي :

" في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالادارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة ، والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة ، وبوجه عام على كل المفوضين من الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها " .

(3) – جريمة اخفاء الذمة المالية الشخصية :

تنص المادة :(380) من القانون التجاري على ما يلي :

" تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالادارة ، والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبوجه عام كل المفوضين من الشركة يكونون قصدوا اخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من الشركة المتوقفة عن الدفع أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد أختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمبالغ ليست في ذمتهم " .

(4) – الاشخاص المعاقبون في جنح الافلاس :

يعاقب رئيس الشركة المساهمة والقائمون بادارتها

والمديرون العامون .

(5)- عقوبات جنح الافلاس :

(أ) العقوبات الاساسية :

تنص المادة :(1/383) من قانون العقوبات على ما يلي :

" كل من قضى بارتكابه جريمة الافلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب :

- عن الافلاس البسيط بالحبس من شهرين الى سنتين .

- عن الافلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

(ب) العقوبات التكميلية :

تنص المادة :(2/383) من قانون العقوبات على ما يلي :

" ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر " .

(ب) جريمة الاختلاس:

(1) الركن القانوني :

تنص المادة :(119) من قانون العقوبات على ما يلي :

يتعرض كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي اجراء

يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص، تتعهد بادارة مرفق عام ، يختلس أو يبدد أو يحجز عمدا ، وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفتها أو بسببها .

(2) الركن المادي للجريمة :

يعد الركن المادي حسب تفسير النص الاختلاس (السرقة) وتبديد الأموال ،أو الأشياء ،واحتجازها بدون وجه حق :

(أ)- الاختلاس(السرقة) :

تعني مجموعة الأعمال أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة الى حيازة تامة ودائمة ، وبمعنى آخر هي مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (العام الخاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه حسب ما يأمر به القانون والذي انتهى اليه بموجب وظيفته الى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال

على نحو ما يتصرّف المالك بملكه[1] .

ولذلك يثار البحث أحيانا في تحويل كمبيالة أو سند أذني أو شيك الى أخذ ليقبض بدلا من الدائن ، وهل يعد المحول اليه وكيلا من المحول أم لا ؟ وفي الواقع ينبغي البحث عن نية المحول فاذا كان التحويل مجرّد توكيل بالقبض والتحصيل لحساب المحول ، فاختلاس المبلغ تعد خيانة لهذه الوكالة ، أما اذا كان المقصود منه تمليك المحول اليه المبالغ الواردة بهذه السندات، سدادا لدين أو دفعا لثمن سلعة أو نحوها ، فالوكالة تعد حينئذ منتفية مما يحول دون قيام الجريمة[2] .

وقضت الغرفة الجنائية لمجلس قضاء الجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 07 مارس 1993 في قضية اختلاس والتزوير والمشاركة واستغلال النفوذ لأموال البنك الخارجي الجزائري بما يقارب 240٠000٠000 دج بادانة المتهمين منهم مدير الوحدة للبنك الخارجي الجزائري بالحراش ، وكذلك مدير وكالة البنك نفسه بالحراش كل واحد منهما بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة سجنا نافذا ، وبتغريمهما بغرامة قدرها 50٠000٠000 دج وحجز كل ممتلكاتهما المنقولة والعقارية

---

(1) ـ د ٠ عبد الله سليمان : دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 ، ص 93 ٠

(2) ـ د ٠ رؤوف عبيد : مرجع سابق ص 563 ٠

(3) ـ أنظر : EL-WATAN "Affaire BEA Verdict" N° 739 du 07 Mars 1993 P : 1 et 2

(ب) تبديد الأموال :

ويعد تبديداً على الرأي الراجح اتلاف المال عمداً أو اعدامه كلية أو اتلافه جزئياً بالكسر بعد تسليمه له بصفة أمانة[1] . والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء لانه تصرف لاحق على الافلاس . ولا يفيد تبديده اذ اقتصر الاستعمال على مجرد المنفعة فقط[2] وما لم يثبت أنه قصد التصرف فيه .

(ج) احتجاز الأموال بدون وجه حق[3] :

وقد لا يلجأ المديرون أو المساهمون الى الاستيلاء على المال أو الى تبديده ولكنهم يحجزونه بدون وجه حق ، الأمر الذي يؤدي الى تعطيل المصلحة التي أعدّ المال لخدمتها ، وليس في احتجاز المال اختلاساً له ، اذ أن مجرّد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني ما زالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له .

(3) محل الجريمة :

يتضح أن محلّ الجريمة هو المال أو ما يقوم مقام

---

(1) د. رؤوف عبيد : مرجع سابق ص [illegible] .

(2) د. عبد الله سليمان : مرجع سابق ، ص 93 وما بعدها .

(3) ــ المرجع السابق ، ص 94 .

المال والاشياء التي تقوم مقامها كالعقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي المسيرين بمقتضى وظيفتهم أو بسببها .

واذا كانت الاموال (عامة أو خاصة) وبعض الاشياء التي تقوم مقامها والسندات مما يمكن تحديد قيمتها المادية ، فقد نجد بعض الوثائق ، والعقود التي لا يمكن تقديرها بقيمة مادية فقيمتها اعتبارية[1] وذلك مثل وثائق المحاسبة ومحاضر مداولات المجالس والجمعيات ، والسندات التجارية (السفاتج ، سندات الامر ، الشيكات) وسندات الدين والمخالصة ، وأيضا العقود المدنية (عقود التأمين) والعقود التجارية ، (التوريدات) ... الخ .

(4) وجود المال بين يدي المسيرين بمقتضى وظيفتهم أو بسببها :

اشترطت نص المادة ([illegible]) من قانون [illegible]

هو أن يكون المال موضوع الجريمة قد وجد بين يدي المسيرين بسبب وظيفتهم أو بمقتضاها ، ويعني ذلك أن تتوافر صلة سببية بين حيازة المسيرين للمال ، وبين وظيفتهم ، كأن يتسلم المسيرون المال بموجب قوانين الوظيفة أو اللوائح التي تنظمها[2] .

(5) [illegible]

(1) ـ الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة . أقل من 100٠000 دج .

---

(1) ، (2) ـ المرجع السابق ، ص95 .

(2)– للحبس من سنتين الى عشر سنوات اذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 100·000 دج وتقلّ عن300·000دج .

(3)– للسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات ، اذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ300·000دج وتقلّ عن 1000·000 دج .

(4)– بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ، اذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ1·000·000دج وتقلّ عن 3·000·000 دج .

(5)– السجن المؤبد ، اذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3·000·000 دج ،أو تفوقه .

(6)– للحكم بالاعدام ، اذا كان الاختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار اليها أعلاه ،من طبيعتها أن تضرّ بمصالح الوطن العليا .

(ج) جريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية

(1)– **الركن القانوني :**

تنصّ المادة :(219)من قانون العقوبات على ما يلي :
"كل من أرتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة:(216) في المحرّرات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك ...".

(2)- أركان تزوير المحررات[1] :

أ - الركن الأول : وقوع فعل تزوير ،أي تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون .

ب - الركن الثاني : يكون هذا التغيير في الحقيقة محدثا لضرر .

جـ - أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام ، وكذلك قصد خاص أي نية محددة .

(3)- محل الجريمة :

وهو تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، عن طريق التزوير المادي ،سواء بوضع امضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات ،أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة[2] .

ومن هذه المحررات التجارية أو المصرفية - سندات المديونية ، السفاتيج التجارية ، والسندات الاذنية والشيكات، والمخالصات بصرف النظر عن مدى صحتها أو آثارها والمعاملات بوجه عام أيا كان نطاقها أو صيغتها، والدفاتر التجارية الاجبارية ،أو الاختيارية والعقود التجارية والمصرفية ،

(1)- د . رؤوف عبيد :جرائم التزييف والتزوير ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1984 ، ص 80 وما بعدها .

(2)- المرجع السابق ، ص 87.

ومحاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العامة، فكلما توافر عنصر تغيير الحقيقة باحدى الوسائل المطلوبة، مع توافر عنصر الضرر للمجني عليه[1].

(4)- **العقوبات :**

(أ)- العقوبة الاساسية : تنص المادة (1/219) من قانون العقوبات على أن : "يعاقب كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج الى 20٠000 دج".

(ب)- العقوبة التكميلية : تنص المادة (2/219) من قانون العقوبات على أن : "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر".

(5)- **مضاعفة العقوبة (المادة 3/219 من قانون العقوبات) :**

"ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى اذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصاريف أو مدير شركة ...".

(1)- المرجع السابق ، ص 124.

(د) ـ جريمة ابرام اتفاقات أو صفقات اضرارا بمصالح المؤسسة

(المادة: 423 من قانون العقوبات):

(1) الركن القانوني :

ـ تنص المادة: (2/423) من قانون العقوبات على ما يلي :

"كل من يعمل لصالح المؤسسة العامة الاقتصادية طبقا للمادة (119) من قانون العقوبات ، يقوم بابرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو صكا مخالفا لذلك التشريع الجاري به العمل وقاصدا المس بمصالح الدولة...".

(2) الركن المادي :

كل من يبرم عقدا أو يؤشره أو يراجعه أو اتفاقية أو صفقة أو صكا مخالفا بذلك التشريع الجاري به العمل.

(3) ـ الركن المعنوي :

يقصد الجاني من وراء هذا التصرف الاضرار بمصالح المؤسسة التي يمثلها.

(4) الاشخاص المعاقبون :

كل شخص يعمل بالمؤسسة ،طبقا لنص

المادة :(119) من قانون العقوبات ، كما يمكن أن يتعرض لهذه العقوبة الرئيس المدير العام للمؤسسة .

(5) **العقوبات :**

تنص المادة : (423) من قانون العقوبات على ما يلي :

"يعاقب الاشخاص بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات أو بغرامة مالية من 10٠000 دج الى 50٠000 دج "

(هـ) - جريمة قبض أو محاولة قبض في تنفيذ صفقات أو عقود باسم الشركة (المادة : 2/423 من قانون العقوبات) :

(1) - **الركن القانوني :**

تنص المادة :(423 / 2) من قانون العقوبات على ما يلي :

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 10٠000 دج الى 50٠000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها ، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو باحدى الهيئات المشارة اليها في المادة :(119)" .

(2) - **الأشخاص المعاقبون :**

كل يعمل بالمؤسسة ، طبقا لنص المادة (119) من قانون العقوبات، كما يمكن أن يتعرض لهذه العقوبات الرئيس المدير العام للمؤسسة[1] .

ثالثا : الجرائم المرتكبة بأسم الشركة ولفائدتها :

يحمي القانون الجنائي الشركة (الشخص المعنوي) من خلال المساهمين والغير ، الذين يعتبرون دائني تحت أشكال متعددة[2] .

ويمكن للشخص المعنوي خلال ممارسته النشاط التجاري أن يرتكب الجرائم المنسوبة الى التاجر باعتباره رئيسا لمؤسسته . فانه يمكن أن يتحمل هذه المسؤولية بالتضامن[3] مع الاشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بأسم الشركة أثناء أداء الوقائع المنسوبة لهم ، كما يتعرض المسيرون الاجتماعيون في الشركات المساهمة الى الجزاء الجنائي .

وندرس هذه الجرائم فيما يلي :

- تشريع العمل ، الضمان الاجتماعي ، تقليد براءات الاختراع والرسوم والنماذج ، الجباية والجمارك .

(1) - أنظر : EL-WATAN " L'inquiétude des gestionnaires" OP cit. P : 1 & 2

" في ذلك أتهم الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للري والقنوات " ايدروكنال " بأنه قام بابرام صفقات مشبوهة مع الاجانب وأودع المتهم في الحبس الاحتياطي ، والقضية في التحقيق " .

(2) - أنظر : DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR" OP cit P:27.

(3) - المادة (2/612) من القانون التجاري المعدل والمتمم .

أ - تشريع العمل :

يتعين[1] الشخص المسؤول جنائيا في جنح تشريع العمل تحت تسمية " رئيس المؤسسة " ، ويتحمل الرئيس المدير العام المسؤولية الجنائية المتعلقة بجنح عرقلة تسيير لجنة المشاركة ، كما يمكن أن تمتد هذه المسؤولية الى المديرية العامة للشركة بمقتضى القانون[2] رقم (90-11) الذي ينص في مادته (151) على مايلي : "كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة ،أو تسييرها أو ممارسة صلاحيتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من يرفض تقديم تسهيلات ، ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشاركة ، ويكون هذا العقاب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية تتراوح من 5000دج الى 20•000 دينار جزائري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ".

ويتحمل بعض القائمين بالادارة مسؤولية عرقلة التسيير في حالة فرضهم شروط غير قانونية في تعيين أعضاء لجنة المشاركة[3] .

كما اقتصر قانون رقم[4] (90-11) على الغرامات المالية في حالة ارتكاب مخالفات عدم احترام تعليمات

---

(1)- أنظر: - IBID P : 27

(2)- المادة (151) من القانون رقم (90-11) .

(3)- أنظر: DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR" OP cit P:27.

(4)- المواد (138 الى 155) من القانون رقم (90- 11) .

الوقايـــة الصحيـــة والأمـــن ، وطـــب العمـــل وعـــدم ايـــداع النظـــام الداخلـــي ، لـــدى مفتـــش العمـــل ولـــدى كتابـــة الضبط للمحكمـــة المختصـــة وعـــدم ايـــداع وتسجيـــل الاتفاقيـــات أو الاتفاقيـــات الجماعيـــة والاشهـــار بهـــا ، وسـط العمـــال المعنيـــين ، وكـــذا كـــل رفـــض للتفـــاوض فـــي الآجـــال القانونيـــة ، وعـــدم مســـك الدفاتـــر والسجلات الخاصـــة ، المذكـــورة فـــي المـــادة ؛(156) مـــن هـــذا القـــانـــون، وعـــدم تقديمهـــا لمفتـــش العمـــل مـــن أجـــل مراقبتهـــا . وكـــل المخالفـــات الـــتي يعاينهـــا مفتشـــو العمـــل ويسجلونهـــا ضـــد تشريـــع العمـــل . وفـــي حـــالات العـــود تضاعـــف الغرامـــات حســـب المخالفـــات . والـــذي يتحمـــل دفـــع الغرامـــات كمبـــدأ عـــام فـــي المخالفـــات ضـــد تشريـــع العمـــل هـــو المستخـــدم (الشركـــة) .

كمـــا استقـــرت محكمـــة النقـــض الفرنسيـــة على أن يتحمـــل الرئيـــس المسؤوليـــة الجنائيـــة فـــي حالـــة الخطـــأ المرتكـــب ضـــد التنظيـــم العـــام للمؤسســـة . ولا يمكـــن أن يعفـــى منـــه حـــتى ولـــو فـــوض للمديـــر العـــام سلطـــات مهمـــة .

كمـــا يـــؤيـــد بعـــض الفقهـــاء رأي محكمـــة النقـــض الـــذي يـــرى فيـــه الاكـــراه الشخصـــي " يعتبـــر الوسيلـــة الفعالـــة للحصـــول مـــن رئيـــس المؤسســـة علـــى جهـــد منـــه ، ولا يسمـــح لـــه ولا لتابعـــه تـــرك المؤسســـة تتعـــرض للجنـــح[1].

---

(1) ـ أنظر: - CAMERLYNCK G,H, traité du droit du travail DALLOZ PARIS 1966 P: 420 et 422 .

ب ـ الضمان الاجتماعي :

عند تأخر المؤسسة عن دفع الاشتراكات المستحقة عن مستخدميها باعتبارها مدينة للضمان الاجتماعي ، وفي حالة عدم الدفع في الآجال القانونية ، وبعد اعذارها ، تعتبر قد أرتكبت مخالفة يعاقب عليها القانون[1] ،ولذلك يجب تحديد الفاعل المخالف .

وفي هذا الصدد ترى الغرفة الجنائية الفرنسية الفاعل المخالف هو الرئيس المدير العام ، وفي الوقت نفسه يصبح مدينا شخصيا بالاشتراكات على عكس ما ترى الغرفة الاجتماعية بأن الشركة هي المسؤولة مدنيا .

اذا أبعدنا أوجه النظر بين الغرفتين : الجنائية والمدنية فيما يخص الشخص المدين بالاشتراكات فانه توجد مخالفة وجنحة مختلفتان ، الأولى هي التأخر عن دفع الاشتراكات المختصة بالمؤسسة وهي مخالفة ضبطية ، وهذا ما أخذ به القانون رقم (83ـ 14) المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الذي ينص في مادته :(13)على مايلي :

" غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج عن كل عامل لم يتم

---

(1)ـ أنظر:
- DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR" OP cit P: 27.

انتسابه ويضاف الى مبلغ الغرامة نسبة 20% عن كل شهر من التأخير[1] .

أما الجنحة المتعلقة التأخر عن دفع مبالغ الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي ، فجنحة خيانة الامانة[2] ويتابع فاعلها على هذا الاساس ، وفي كلتا الحالتين : يدخل الرئيس المدير العام في الدعوى أمام المحكمة ويكون المسؤول الوحيد جنائيا - واذا اختلس الرئيس الاشتراكات لحسابه الخاص ، وأخفى التصرّف عن المجلس ،وفي هذه الحالة ،فالمجلس لا يتحمل المسؤولية .

ولكن في الواقع فالمبالغ المختلسة تمرّ غالبا على الخزينة العامة للشركة ، هذا ما يجعل المجلس في موقف حرج ، وفي حالة متابعة الشركة التي أرتكبت مثل هذه التصرفات لا يمكن للمجلس أن يتجاهل الصعوبات والحل من الرئيس ، ومن واجب المجلس أن يتفادى المتابعات ، وذلك بتصفية الحساب بمجرّد علمه ، بالوضعية ،والّا سوف يتعرّض القائمون بالادارة الى المخاطر الشخصية[3] .

(1) - القانون رقم (83-14) المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي - المعهد الوطني للعمل - الدفتر6 -

(2) - د . رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 516 وما بعدها .

(3) - أنظر: - DALLOZ PERIODIQUE " ADMINISTRATEUR" OP cit Pä 27.

ج – تقليد براءات الاختراع والرسم والنماذج :

(1) لا يعين الشخص المسؤول في الجنح والمخالفات المتعلقة بتقليد براءات الاختراع والرسوم والنماذج ، ولذلك تعتبر الشركة هي التي قلدت البراءات والرسوم والنماذج ، وادخال رئيسها في الدعوى باعتباره المسبب في الجنح ، يمكن للمجلس أن يتدارك مثل هذه الجنح أو المخالفات في جلساته ، وذلك لتفادي التزام السياسة الصناعية للشركة ، وابعادها عن المشاكل المالية . وعليه يتحمل بعض القائمين بالادارة المسؤولية الجنائية عن مواقفهم الشخصية التي يتخذونها أثناء تهديدهم بالمتابعة[1].

(2) جرائم التقليد[2] :

نصوص قانونية :

– تنص المادة : (58) من قانون براءات الاختراع وشهادات المخترعين على " أن كل مس بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو الشهادة يقع اما بواسطة صناعة منتجات واما باستعمال وسائل تكون موضوع الاجازة أو الشهادة ،

---

(1) – أنظر :

- IBID P= 27 .

(2) – د . سمير جميل حسين الفتلاوي " الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية " – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، ص 399 وما بعدها .

يشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة مالية من 2٠000 الى 20٠000 دينار جزائري وبسجن شهر واحد الى ستة أشهر أو باحدى العقوبتين فقط ".

- وتنص المادة (59) من ذلك القانون على أن: " يعاقب بعقوبات المقلدين جميع الذين يخفون عن علم أو يسعون أو يعرضون للبيع أو يدخلون في التراب الوطني شيئا واحدًا أو عدة أشياء مقلدة .

- وتنص المادة (28) من قانون العلامات على يعاقب بغرامة مالية من 1٠000 الى 2٠000 دج وبسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات أو باحدى العقوبتين فقط :

1- الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة .

2- الذين يضعون عن طريق التدليس، على منتجاتهم أو على الاشياء التابعة لتجارتهم ، علامة هي في ملك غيرهم .

3- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع ، عن قصد منتجا واحدا أو عدّة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس" . ونصت المادة (29) من ذلك القانون على " يعاقب بغرامة مالية من 100 الى 15٠000 دج وبسجن من شهر الى سنة أو باحدى العقوبتين فقط :

1 - الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير ان يقلدوها يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن ينخدع لها المشتري وكذلك الذين يستعملون علامة تجري محاكاتها بطريق التدليس.

2 ـ الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خدع المشتري عن نوع المنتج .

3 ـ الذين يبيعون أو يقدمون ، عن قصد ، منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري عن نوع المنتج " .

ـ ونصت المادة (30) من قانون تسميات المنشأ على أن : " تطبق العقوبات المدرجة بعده ، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة فيما يخص قمع الغش :

ـ الغرامة المالية من 2٠000 الى 20٠000 دج والسجن من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين :

ـ على مزوري تسميات المنشأ المسجلة ،

ـ على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة ،

ـ الغرامة المالية من 1٠000 الى 15٠000 دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو احدى هاتين العقوبتين :

ـ على الذين يطرحون عمدا للبيع ويبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة .

وفضلا عن ذلك ، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الاماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه " .

- ونصت المادة (23) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أن " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة مالية من 500 الى 50.000 دج .

وفي حالة العودة الى اقتراف الجنحة أو اذا كان مرتكب الجنحة شخصا اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر الى ستة أشهر جنحة .

وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة " .

د - الجباية :

في حالة ارتكاب الشركة مخالفات جبائية في نطاق الضرائب المباشرة على الدخل العام ، والرسوم على القيمة المضاعفة ، فالعقوبات الشخصية يتحملها رئيسها ، والقائمون بالادارة ، والمديرون العامون ، كما تكون الغرامات المالية بالتضامن بينهم وبين الشركة .

لــذلــك جاء قانون المالية رقم ((90-36) المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 الذي ينص في مادته (9/303) المتعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا مادته (138) المتعلقة بقانون الرسم على القيمة المضافة ، على ما يلي :

" عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضدّ المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة .

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضدّ المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين ، وضدّ الشخص المعنوي ، دون الاخلال فيما يخص هذا[1] الاخير ، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها " .

هـ - الجمارك :

ا- في حالة ارتكاب الشركة مخالفات متعلقة بالجمارك ، فتكون مسؤولة عن أعمال تابعها في الحقوق والرسوم ، والحجز والغرامات والمصاريف بمقتضى

(1) - قانون المالية رقم (90-36) المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المادة : (9/303) وكذا المادة : (138) (ج.ر.ج.ج) ، العدد 57 ، ص 1619 ، ص 1666 .

المادة : (315) من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي :

" يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم ، فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والغرامات والمصاريف".(1) .

- العقوبات :

يتحمل عمال الشركة التابعين لمصلحة التصريح الجمركي المسؤولية الجنائية ، طبقا لنص المادة (341) من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي :

"في مجال المخالفات الجمركية التي ترتكبها الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ، يجب أن تحرك دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دعاوي تكون حسب الحالة ادارية أو جزائية ، ضد العمال الذين تثبت مسؤولياتهم عن هذه المخالفات طبقا للمواد (29 و 30 و 31) من القانون الأساسي العام للعامل".(2) .

يستنتج من ذلك أنه من المعلوم في فقه قانون العقوبات أن الاخطاء الشخصية يتحملها القائمون بالادارة أو المسيرون

---

(1) ، (2) ـ قانون رقم (79ـ07) المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1980 .

للشركة • وهنا اختلف الفقه[1] في أن يظل الممثل وحده مسؤولا مسؤولية شخصية دون الشخص المعنوي الذي يمثله ،وآخرون يعتبرون تسليط المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي وحده فيه اجحاف[2] • ويرجح القانون الجزائري تسليط الغرامات الجزائية على الشخص المعنوي وحده (الشركة) أو بالتضامن مع الشخص الطبيعي الذي أرتكب المخالفة أو الجنحة باسم الشركة أو لفائدتها ، ويستهدف المشرّع من وراء ذلك حث الاشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحة ، لانها وسيلة لمنع الجرائم[3] •

(1) ــ محمود محمد فهمي ؛ مرجع سابق ، ص 306 •

(2) ــ د • أبوزيد رضوان ،مرجع سابق ،ص 198 •

(3) ــ د • عبد الرؤوف مهدي ،مرجع سابق ، ص 470 •

خاتمة

بعد دراستنا لأجهزة مؤسسة الدولة، والأجهزة الجديدة للمؤسسات العامة الاقتصادية وفحص التشريعات العديدة للمؤسسة، وما تتميز به من التنظيم، والتسيير، كشف البحث أن الأجهزة التقليدية، تقوم على فكرة الجهاز الجماعي، الذي يرتكز على نظام تمثيل المصالح في مجلس الادارة، لكن هذا النظام أدى الى اضطراب العمل في المجلس، وتعارض الأهداف التي تسعى اليها كل طائفة، مما دفع السلطة - باسم تحقيق المصلحة العامة والشرعية الى احداث تغييرات كثيرة ومتتالية.

وهذا ما يبرّر تدخل الدولة في تعيين الرئيس المدير العام، أو المدير العام بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة واستئثارها داخل المجلس بسلطات تفوق التي تتمتع بها الطوائف الأخرى، لكن هذا النظام أدى الى صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على ممثلي الطوائف المختلفة.

ويتبيّن من البحث أن الجمعيات العامة لم تعد صاحبة صاحبة القرار في المؤسسة، بل أصبح هذا القرار للدولة التي تملك أسهم المؤسسات، وتديرها بواسطة تعيين أعضاء الجمعية العامة وإملاء اراداتها عليهم، بما يضمن صدور القرارات وفقا لتوجيهاتها وأوامرها.

كما أنتقلت بعض سلطات الجمعية العامة الى أجهزة خارجية ، تتمثل في الوزارات ،وبذلك فقدت الجمعية العامة سلطاتها التقليدية في التعيين ، وعزل أعضاء مجلس الادارة ، الذين يمثلون رأس المال العام ، والمصالح الاخرى الممثلة في المجلس ، بحيث لم يعد هؤلاء الاعضاء خاضعين لها .

ولذلك يتولى الرئيس المدير العام ، أو المدير العام الفرد ممثلا للدولة ادارة المؤسسة ويتصرّف ويراقب أعمال ونشاط المؤسسة ، ويساعده في مهامه مجلس الادارة بآراء استشارية .

ويتحمل الرئيس المدير العام ، أو المدير العام ، والقائمون بالادارة المعينون من الدولة المسؤولية الكاملة ، ويسألون مدنيا وتأديبيا ، كما يتعرّضون للمسؤولية الجنائية المشددة .

أما الهياكل السلطوية فتعدّ امتدادا للسلطة الوصية ،اما لدى المدير العام ،أو لدى الوزير ، ويعاونه جهاز استشاري ، آراءه نادرا ما يأخذ بآرائه . ولذلك يعتبر الوزير الوصي هو الجهاز الحقيقي للمؤسسة ، ومدير المؤسسة حلقة وسط بينه وبين المؤسسة . وهذه الوصاية الشديدة ومركزية القرارات ترفع المسؤولية ، وتمحو فكرة المدير المسؤول عن المؤسسة .

وعند ظهور هذا التنظيم الهيكلي ،عمل الاتحاد العام للعمال الجزائريين (ا ٠ع ٠ج) جاهدا لاجهاض

بسبب عدم اشراك العمال في التسيير ، مما أزم هذا التنظيم ، ولتخطي هذه الأزمة أنشئت في بعض المؤسسات مجالس العمال ، أو لجان المؤسسات حتى ظهور التسيير الاشتراكي للمؤسسات سنة 1971.

يمثل التسيير الاشتراكي للمؤسسات قانونا أساسيا موحدا في التنظيم والتسيير ، ويدمج العمال " مسيرين ومنتجين " ولتفادي الصراع بين العمال والمديرية العامة ، أقرّ المشرع مسؤولية واشراك العمال في تسيير المؤسسة .

يقوم هذا التنظيم على جهازين أحدهما هو: مجلس العمال المتكون من أعضاء منتخبين من العمال ، ويزود باللجان الدائمة لمتابعة النشاط الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، ويشارك في الجان المستخدمين ، والتكوين ، والأمن ، وحفظ الصحة ، والتأديب ، تحت رقابة مدير المؤسسة ومفتش العمل .

لكن هذا النظام لا يؤدي الى تغيير العلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة ، بقدر ما هو اصلاح لتنظيم السلطة في اتجاه مشاركة العمال ، والرقابة الفعلية ، في ممارستها ، كما يخوّل للسلطة الوصية حق وقف أو حل المجلس باعتبارها تراقب سير أجهزة المؤسسة .

ويعتبر مجلس العمال في المؤسسة أو الوحدة جهازا وحيدا له وظيفتان مختلفتان ، مع أنهما متكاملتان ، من جهة يؤدّي وظيفة التسيير والرقابة ، ومن جهة أخرى

يؤدي دور المجلس النقابي ونشط العمال ، لأن النقابة مندمجة في الحزب والسلطة . وتمارس هاتان الوظيفتان تحت مسؤولية الاتحاد العام للعمال الجزائريين (ا ع ع ج) .

ويقوم مجلس المديرية بمفهومه الجماعي الذي يتشكل من المدير العام كرئيس المجلس ، ونوابه المباشرين له ، واثنين من ممثلي العمال على مبدأ الجماعة وفكرة التدرج الاداري للسلطات ، ولا يرمي الى اعادة النظر في وحدة القيادة الادارية للمؤسسة ، بل يستهدف تصحيح مركزية السلطة .

ويرجع لمجلس المديرية وحده القرار النهائي في تنظيم المؤسسة ، ويعتبر الجهاز الأساسي ويلتزم في اطار اختصاصاته بتطبيق القرار الذي يتخذه جماعيا ، غير أنه بفعل عدم المداومة على الاجتماعات ، وتنفيذه لأوامر وتعليمات صادرة من جهات عليا وتقييد اختصاصاته بالمصادقة الوصائية التي تمارس على قراراته وتدخل وزارات أخرى في تصرفاته ، وكذلك المكانة والدور المخول للمدير العام ، جعل مجلس المديرية بعيدا عن اندماجه في نشاط المؤسسة .

ومع ذلك يتعرض مجلس المديرية جماعيا وفرديا ، بسبب سوء التسيير ، للمسؤولية المدنية ، والتأديبية ، والجنائية :

ويسند الى المدير العام دور ازدواجي كمدير عام للمؤسسة ، ورئيس مجلس المديرية . ويعين المدير العام بمرسوم رئاسي ، أو بقرار وزاري في الوحدات ، وهذا المركز القانوني

يجعله مستقلا عن الجهاز الجماعي ، ويتولى اختصاصات ادارية ، وتسييرية ، وتنظيمية للمؤسسة ، ويمارس سلطات واسعة في المؤسسة ولذلك يعتبر المسؤول عن التسيير العام للمؤسسة ، ولا يعني ذلك أنه مسؤول أمام مجلس المديرية ، أو أمام مجلس العمال ، وجعلته هذه الصفة الفوقية عونا غير متركز للدولة ، والممثل الوحيد لها ، ويتصرف تحت سلطة الوصاية ، ويتعرّض للمسؤولية المدنية ، والجنائية ، والتأديبية ، بسبب سوء التّسيير، وتشدد عليه العقوبات الجنائية ، في حالة ارتكابه جرائم قانون العقوبات ، ومن ذلك نستنتج أن أجهزة مؤسسات الدولة قد فرضت عليها وصاية ادارية واقتصادية مما يحول دون تحقيق استقلاليتها .

وفي ظل تطبيق نظام استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية يتجلى انسحاب الدولة من التسيير الاداري المباشر الذي ترك أثرا سلبيا ومتناقضا بين حق ملكية الدولة ، وادارة المؤسسات ، وتتخلى الادارة التقليدية للوزارات عن علاقاتها بالمؤسسات ،وتبعد الوصاية المتعددة عنها .

ويستهدف الاصلاح الاقتصادي في اطار استقلالية المؤسسات وضع حيز التطبيق نظام ملكية مؤسسات الدولة ، واسناد هذه الملكية الى العون الائتماني للدولة" صناديق المساهمة" ، وخوصصة تسيير المؤسسات العامة الاقتصادية ، وعناصر هذه الخوصصة هي استعارة القانون التجاري ، والنظام الخاص للشركة التجارية المساهمة .

وبواسطة فصل سلطات الملكية لرأس المال المؤسسة عن الصلاحيات الادارية والتسييرية تتحمل صناديق

المساهمة مسؤولية حيازة رأسمال المؤسسات ، وتعمل لرقابته ، والحفاظ عليه ، واستثماره قصد تحقيق الأرباح عن طريق الحد من المخاطر وتتكفل بادارتها المالية ، وتتصرف بأسم الدولة في تنفيذ الاجراءات الخاصة لتشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات بالتنسيق مع صناديق مساهمة أخرى وفقا لآليات التنظيم والتخطيط الحكومي .

وتعمل صناديق المساهمة كمؤسسات عامة اقتصادية مكلفة بتسيير القيم المنقولة لحساب الدولة ، وتكلف بممارسة " حق الملكية " في المؤسسات العامة الاقتصادية . يخولها القانون تأدية مهام الرقابة الاستراتيجية بحصة نسبية الأسهم المتلكة عن طريق الوكلاء القانونيين في الجمعيات العامة ، ومجالس ادارة المؤسسات ، بحيث يعتبر هؤلاء الوكلاء محترفين في توظيف رؤوس الأموال ، وتنفيذ مخطط المؤسسات ، وهنا يتجلى تأثير صناديق المساهمة بطريقة غير مباشرة في تصرفات وأعمال المؤسسات .

أما الجمعيات العامة للمساهمين فهي جهاز أعلى صاحبة حق ملكية المؤسسة في تسيير حافظة الأسهم وتتشكل من ممثلي صناديق المساهمة يخضعون لعلاقة تعاقدية طبقا لقواعد الوكالة باعتبارهم كأعضاء مؤسسين ، ويمارسون حق المساهمة في المؤسسات لحساب صناديق المساهمة ، ويلتزمون بتنفيذ وكالتهم ، ويتحملون المسؤولية المدنية والجزائية التي يتحملها القائمون بالادارة باسمهم الخاص .

وتخول الجمعيات العامة العادية سلطات مطلقة في اتخاذ القرارات ، وتكون باتة ونهائية بصفتها

معبرة عن ارادة المساهمين ذات سلطة في وظيفة ملكية الأسهم .

كما تخوّل الجمعيات العامة الاستثنائية سلطة المداولة في كل المسائل المرتبطة بالتعديل للقانون الأساسي للمؤسسة في كل أحكامه على سبيل الحصر .

وتقوم أجهزة ادارة صناديق المساهمة على فكرة ارتباط الادارة بالملكية، نظرا للمساهمة الوحيدة للدولة في المؤسسات العامة الاقتصادية ،كما يعتبر القانون بادارتها موظفين عموميين ،ويثبتون في القانون الأساسي بعقد موثق ويعين رؤساء صناديق المساهمة بمراسيم رئاسية .

ويتضمن التنظيم الجديد لصناديق المساهمة تحديد مدة عضوية مجالس الادارة لفترة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا . ويمنح القانون الجديد رئيس صندوق المساهمة صفة فوقية عن القائمين بالادارة ،ويشرف عليهم اداريا، ويتمتع بالسلطات المسندة بصفة نظامية للمجلس في المدّة الفاصلة بين الاجتماعات والمداولات الجماعية للمجلس كما يمارس الصلاحيات المسندة قانونا للمساهمين في المؤسسات العامة الاقتصادية والموكلة أسهم في شكل حافظات، ويقدم عرضا لمجلس ادارة الصندوق ،ويعرض على الجمعية العامة لتوافق عليه .

وهذه الرقابة اللاحقة على المؤسسات لا تؤثر على استقلاليتها ، ولا على مسؤولية القائمين بالادارة ،سواء في صندوق المساهمة أو المؤسسات العامة الاقتصادية .

وتعتمد مجالس ادارة المؤسسات العامة الاقتصادية على مبدأ الادارة الجماعية وتمثيل مصالح العمال ، وتتكون من أشخاص معنوية وهي : الدولة ،صناديق المساهمة ، جماعة العمال . وهؤلاء الأشخاص المعنوية يوكلون ممثليهم في مجالس ادارة المؤسسات ، ويخضع الممثلون للنظام التعاقدي للوكالة وفقا للالتزامات المدنية والتجارية وقواعد القانون الجنائي الخاص والعام ،ويثبتون في القانون الأساسي بعقد موثق .

ويتولى مجلس الادارة ـ كجهاز أساسي للمؤسسة ـ ادارة وتسيير المؤسسة باعتباره وكيل المساهمين ويخوّل سلطات واسعة ما لم يتقيد

بالتزامات قانونية ، ويمارس رقابة سابقة ووقائية دون أي تدخل في شؤون المديرية العامة . ولتحقيق ذلك يجب اقامة توازن دائم بين مجلس فعال ، ومديرية عامة خاضعة له وفقا لانسجام في احترام ارادة المساهمين ، والعمال في مصلحة المؤسسة معا ، ودون أن يفقد سمته كجهاز ادارة وسطي بين أجهزة المساهمة ، والمديرية العامة للمؤسسة .

وتتحمل المديرية العامة المسؤولية عن تسيير المؤسسة وتعمل تحت اشراف مجلس الادارة ، وتقوم على نظام الادارة المزدوجة - الرئيس والمدير العام - في صناديق المساهمة . وعلى الادارة الموحدة - الرئيس المدير العام - في المؤسسات العامة الاقتصادية ، ويعين هؤلاء المسيرون العموميون طبقا لاجراءات قواعد القانون الخاص ، ويتولى رئيس مجلس ادارة وتحت مسؤوليته المديرية العامة ، سواء في صناديق المساهمة ، أو في المؤسسات العامة الاقتصادية ، ويستمد المدير العام " المسير" سلطاته من القانون؟ والقانون الأساسي للمؤسسة ، ويمكن للمجلس أن يفوضه سلطات أخرى ، وتكون علاقته بالرئيس علاقة تبعية ادارية .

ويقوم مبدأ مشاركة العمال في التسيير على اعتبار أنه هو الأسلوب الذي يتلاءم مع مبدأ الادارة الجماعية ويؤدي الى التعاون بين عنصري الانتاج والعمل لتحقيق التراكم المالي ، وعدم التعارض لمصلحة المؤسسة ، ويساهم العمال من خلال لجنة المشاركة في التسيير ، ويدافعون عن حقوقهم في تنظيمات نقابية تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لقانون العمل .

وتقرر مسؤولية الأجهزة مدنيا وجنائيا ، سواء لمسؤسسي المؤسسات أو مجلس ادارتها شخصيا ، وجماعيا ، بالتطابق مع

مركز الاعضاء الاصليين ،وعن كافة الاخطاء التي يرتكبونها أثناء ،أو بمناسبة الادارة ، وتسبب ضررا للمؤسسة ،أو المساهمين ، أو الغير .

كما يتحمل الرئيس ، أو المدير العام المسؤولية المدنية والجنائية في مقابل حرية التسيير التي منحت لهما ، في سبيل القيام بمهامهما . كما تمدد هذه المسؤولية للشخص المعنوي " المؤسسة " .

ونستنتج من كل ذلك أن الاجهزة الجديدة للمؤسسات العامة الاقتصادية . على المستوى الخارجي : تتدخل صناديق المساهمة بواسطة أعضائها القانونيين في الجمعيات العامة ومجالس ادارتها ، كما يمكن عند الاقتضاء أن تتدخل الدولة في مجالس ادارتها باسم المصلحة العامة . وذلك يؤدي الى وصاية شبه موجهة على أجهزة المؤسسات .

وعلى المستوى الداخلي : تبنى أجهزة المؤسسات العامة الاقتصادية على مبدأ تدرج السلطات بين الاجهزة ، وهذا الوضع من شأنه أن يمنح استقلالية كبيرة لمجالس ادارتها في اتخاذ قراراتها ، وفض المنازعات التي تثور داخل المؤسسة ، مما يحقق في النهاية مصلحة المؤسسة والمساهمين ، كما تطبق المسؤولية المدنية والجنائية على الاجهزة بدون خطر تبعية قانونية باسم ولصالح مالك الاسهم .

المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية :

أ - كتب :

1 - د . أبوزيد رضوان : شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام ، - دار الفكر العربي - القاهرة - 1983 .

2 - د . أبواليزيدعلي المتيت : جرائم الاهمال - الاسكندرية - عام 1986 .

3 - أحمد عماري : النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1984 .

4 - د . أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري الجزء الثاني الشركات التجارية ، مطابع سجل العرب ، القاهرة 1979 .

5 - أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الادارية - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

6 - د . اسحق ابراهيم منصور : ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1983 .

7 - د . أكثم الخولي : دراسات في النشاط التجاري الحديث للدولة ، مصر 1961 .

8 - د . الياس حداد : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر .

9 - د . الياس ناصيف : الكامل في القانون التجاري ،الجزء الثاني ،الشركات التجارية ،منشورات عويدات - بيروت - 1982 .

10- د. حسن المصري : نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري ، دار النهضة العربية ، عام 1979 .

11- حسين عامر : المسؤولية المدنية ، دار المعارف - القاهرة - 1979 .

12- حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة ، الكتاب الثاني ، نظرية المؤسسات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1982 .

13- د. محمد الصغير بعلي : تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1992 .

14- محمد حسنين : الوجيز في نظرية الالتزام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1983 .

15- د. رياض عيسى : النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1987 .

16- رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي القاهرة - 1985 .

17- د. سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها على استقلاله ، المكتب المصري الحديث - الاسكندرية 1969 .

18- د. سمير جميل حسني الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - .

19- علي حسن يونس : النظام القانوني للقطاع العام في الشركات ، والمؤسسات ، دار الفكر العربي - القاهرة - 1967 .

20 ـ د • علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ1984•

21ـ عمار عوابدي : الأساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ 1982 •

22 ـ د • عبد الرؤف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ـ الاسكندرية •

23ـ د • علي عوض حسن : الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد ،دار الثقافة للطابع والنشر بالقاهرة •

24 ـ د • عبد الله سليمان : دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1989 •

25ـ د • فتحي عبد الصبور : الشخصية المعنوية للمشروع العام عالم الكتب ، القاهرة 1973 •

26ـ د • فاروق عبد المجيد : المركز القانوني للمال العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1984 •

27 ـ د •ق ،و ،ليش : ترجمة محمد توفيق ،ماضي تحويل المشروعات•

28ـ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة 1974•

29ـ مصطفى كمال طه :

1ـ الوجيز في القانون التجاري " الافلاس" منشأة المعارف ـ الاسكندرية •

2ـ القانون التجاري " الشركات التجارية" منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ•

3ـ القانون التجاري " شركات القطاع منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ •

30- مصطفى رضوان : الفقه والقضاء في القانون التجاري ،
الجزء الأول ،الناشر المعارف- الاسكندرية -
• 1958

31 - محمود سمير الشرقاوي : النظرية العامة للمشروع الخاص
والمشروع العام ، دار النهضة العربية ج1 القاهرة : 1975 •

32- د • محفوظ لعشب : الوجيز في القانون الاقتصادي ،النظرية
العامة وتطبيقاتها في الجزائر •
ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1993-

ب- رسائل جامعية

1- د • أميرة صدقي : النظام القانوني للمشروع العام
ودرجة أصالته (رسالة دكتوراه) ،جامعة
القاهرة 1971 •

2- د • سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة ،وتطبيقها
في التشريع العراقي (رسالة دكتوراه)
جامعة القاهرة 1967 •

جـ - مقـــالات :

1- د • بشير لخضر : المشاركة في الادارة من نظم الاقتراحات الى التسيير الذاتي - المجلة القانونية العدد : 01 ، مارس 1987 - الجزائر •

2- عبد العزيز قريشي : كيفية التحويل القانوني للمؤسسات الاشتراكية الى المؤسسات العامة الاقتصادية • (الانتقال الى الاستقلالية) الندوة الوطنية للمؤسسات م • و ، للنشر والاشهار 1989 - الجزائر •

3- د • علي البارودي : في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المصرية - العددان : 3،4 السنة 62/ 1963 •

4- د • عمر الزاهي : آليات مراقبة المؤسسات العامة ومجلس المحاسبة ؛ المجلة القانونية - العدد 3 سبتمبر 1985 الجزائر •

5- د • محمود محمد فهمي : (المستشار) ؛ مسؤولية أعضاء مجلس الادارة بصفتهم ممثلين عن الغير ، المجلة المصرية المعاصرة ، جويلية 1985 - القاهرة - •

6- يوسف يوسفي : صناديق الاشتراك ، دورها مهامها ، الندوة الوطنية للمؤسسات م • و • النشر والاشهار - الجزائر - 1989 •

د - نصـــوص تشريعيـــة :

(1) - مواثيـــق ودساتـــير:

- ميثـــاق الجزائـــر ، جبهـــة التحريـــر الوطـــني 1964.
- الميثـــاق الوطـــني ، جبهـــة التحرير الوطني 1976.
- الدستـــور الجزائـــري لسنـــة 1976 .
- الدستـــور الجزائـــري لسنـــة 1989.

(2) - قوانـــين :

- القانـــون رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمـن القانـون المدني المعـدل والمتمـم .
الديـوان الوطـني للاشغال التربويـــة 1991.
- القانـــون رقم (78-12) المؤرخ في 15 أوت 1978 المتضمـــن القانـون الاساسـي العـام للعامل - المعهد الوطني للعمل - الدفتر 1- الجزائر.
- القانـــون رقـم (79-07) المؤرخ فـي 21 جويليـة 1979 المتضمـن قانـــون الجمـــارك .
ديـوان المطبوعـــات الجامعيـــة ،1980.

- القانـــون رقـم (83-14) المـــؤرخ فـــي 2 جويليـــة 1983 المتضمـــن التزامـــات المكلفيـــن فـــي مجـــال الضمـان الاجتماعـــي المعهـد الوطني للعمل - الدفتـر (6) - الجزائـــر - .

- القانـــون رقـم (88- 01) المـــؤرخ فـــي 1988/01/12 المتضمـــن القانـــون التوجيهـــي للمؤسســـات العموميـــة الاقتصاديـــة (ج.ر.ج.ج) ،العـــدد : 2 .

- القانون رقم (88-02) المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن التخطيط (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد : 2 ٠

- القانون رقم (88-03) المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن صناديق المساهمة ، (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد :2 ٠

- القانون رقم (88-04) المؤرخ في 1988/01/12 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،والمتضمن القانون التجاري والذي يحدّد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد 2 ٠

- القانون رقم (88-14) المؤرخ في 23 ماي 1988 يعدّل ويتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد :18 ٠

- القانون رقم (88-30) المؤرخ في 19 /1988/07 المتضمن قانون المالية التكميلي 1988 (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد :29٠

- القانون رقم (90-11) المؤرخ في : 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل ، (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد :17 ٠

- القانون رقم (90-14) المؤرخ في 8جوان 1990 المتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي ٠

- القانون رقم (90- 22) المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن السجل التجاري (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد :36 ٠

- قانون المالية رقم (90-36) المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (ج٠ر٠ج٠ج) العدد : 57٠

(3) - أوامـــــر :

- الأمـر رقـم (66-139) المـؤرخ فـي 6 جوان 1966 المتضمـن القانـون الأساسـي العـام للوظيفـة العامـة(ج.ر.ج.ج) ، العـدد 46 .

- الأمـر رقـم (66- 154) المؤرخ فـي 8 جـوان 1966 المتضمن قانـون الاجـراءات المدنيـة .

الديـوان الوطـني للأشغـال التربويـة 1991.

-الأمـر رقـم (66-155) المـؤرخ 8 جـوان 1966 المتضمـن قانـون الاجـراءات الجزائيـة المعـدل والمتمـم .

الديـوان الوطـني للأشغـال التربويـة 1991.

-الأمـر رقـم (66- 156) المـؤرخ فـي 8 جـوان 1966 المتضمـن قانـون العقوبـات .

الديـوان الوطـني للأشغـال التربويـة 1991.

-الأمـر رقـم (67-58) المـؤرخ فـي 27 مـارس 1967 المتضمـن انشـاء الشركـة الوطنيـة للنقـل عـبر الطـرق (ج.ر.ج.ج) ، العـدد : 13.

- الأمـر رقـم (67 - 77) المـؤرخ فـي 11 مـاي 1977 المتضمـن تعديـل القانـون الأساسـي للشركـة الوطنيـة للملاحـة (ج.ر.ج.ج) العـدد : 42 .

- الامـــر رقـــم (67 - 151) المـــؤرخ فـــي 9 أوت 1967 المتضمـــن احـــداث الشركـــة الوطنيـــة للمـــواد الدسمـــة (ج.ر.ج.ج) ، العـــدد : 68 .

- الامـــر رقـــم (67 - 226) المـــؤرخ فـــي 9 نوفمـــبر 1967 المتضمـــن احـــداث الشركـــة الوطنيـــة للصناعـــات المعدنيـــة (ج.ر.ج.ج) ، العـــدد : 94 .

- الامـــر رقـــم (67 - 273) المـــؤرخ فـــي 14 ديسمـــبر 1967 المتضمـــن احـــداث الشركـــة الوطنيـــة للصناعـــات الكميائيـــة (ج.ر.ج.ج) ، العـــدد : 104 .

- الامـــر رقـــم (69 - 86) المـــؤرخ فـــي 21 أكتوبـــر 1969 المتضمـــن احـــداث الشركـــة الوطنيـــة لصناعـــة وتركيـــب المعـــدات الكهربائيـــة والالكترونيـــة (ج.ر.ج.ج) ، العـــدد 92 .

- الأمر رقم (71-12) المؤرخ في 17 مارس 1971 المتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد : 26 ٠

- الأمر رقم (71-13) المؤرخ في 17 مارس 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة للأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة ، وتكييف الهواء والتبريد (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد : 26)٠

- الامر رقم (71- 47) المؤرخ في 1971/06/30 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد : 55٠

- الأمر رقم (71-73) المؤرخ في 13 نوفمبر1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين (ج ٠ر٠ج ٠ج) ،العدد : 01٠

- الأمر رقم (71-74) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،منشورات جبهة التحرير الوطني ٠

- الأمر رقم (71-75) المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص(ج ٠ر٠ج ٠ج) منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

- الأمر رقم (75-31) المؤرخ في ابريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ،منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

- الأمر رقم (75-59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ٠
الديوان الوطني للاشغال التربوية 1992 ٠

(هـ) – مراســـــم :

– المرسوم المؤرخ في 21 جوان 1967 المتضمن : تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج (ج ٠ر٠ج ٠ج) العدد : 55٠

– المرسوم المؤرخ في 21 جوان 1967 المتضمن : تعيين المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (ج ٠ر٠ج ٠ج) ، العدد : 55٠

– المرسوم رقم (70–173) المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 المتضمن واجبات ومهمات مندوبي الحسابات للمؤسسات العمومية وشبه العمومية ٠ ، منشورات جبهة التحرير الوطني ٠

– المرسوم رقم (70– 2/58) ، المؤرخ في 1970/12/25 المتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجهوي – الخطوط الجوية الجزائرية – (ج ٠ر٠ج ٠ج) العدد : 108٠

– المرسوم رقم (71– 191) المؤرخ في 30/ 06/ 1971 المتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (ج ٠ر٠ج ٠ج) العدد : 55٠

– المرسوم رقم (71– 210) المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات (ج ٠ر٠ج ٠ج) ، العدد : 68٠

– المرسوم رقم (71–212) المؤرخ في 5 أوت 1971 المتضمن تشكيل اللجنة التقنية للتأمينات وسيرها (ج ٠ر٠ج ٠ج) ، العدد : 68 ٠

– المنشور الرئاسي المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن التعليمات لتنظيم وتسيير الانتخابات ، منشورات جبهة التحرير الوطني ٠

- المرسوم رقم (74-251) المؤرخ في في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والمالية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (74-252) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (74-253) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (74- 255) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (74-255) المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 المتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والأمن واختصاصاتها وتسييرها في المؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (75- 56) المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق لمجالس التسيير الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (75- 149) المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتضمن مجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ، منشورات جبهة التحرير الوطني .

- المرسوم رقم (75- 150) المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 المتضمن صلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي منشورات جبهة التحرير الوطني .

ـ المرسوم رقم (88 ـ 101) المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن كيفيات تطبيق القانون (88ـ 01) المؤرخ في 12 جانفي 1988 (ج٠ر٠ج٠ج) العدد 20 ٠

ـ المرسوم رقم (88ـ 119) المؤرخ في 21 جوان 1988 المتضمن صناديق المساهمة ،الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة (ج٠ر٠ج٠ج) العدد 25٠

ـ المرسوم رقم (88ـ 12) المؤرخ في 21 جوان 1988 ، المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة لاعوان الائتمانيين التابعين للدولة (ج٠ر٠ج٠ج) ،العدد 25 ٠

ـ المرسوم رقم (88ـ 177) المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتضمن تحديد أشكال الاسهم وشهاداتها التي يمكن للمؤسسات العامة الاقتصادية اصدارها (ج٠ر٠ج٠ج) ،العدد : 39 ٠

ـ المرسوم رقم (88ـ 192) المؤرخ في 4 أكتوبر 1988 المتضمن تخويل المجلس الوطني للتخطيط تقديم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،أو تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية (ج٠ر٠ج٠ج) ، العدد : 40 ٠

ـ المرسوم الرئاسي رقم (89ـ 03) المؤرخ في 24 جانفي 1989 يعدل المادة الاولى من المرسوم (88ـ 120) المؤرخ في 21 جوان 1988 (ج٠ر٠ج٠ج) ،العدد : 4 ٠

ـ المرسوم التنفيذي رقم (90ـ103) المؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بتحويل ديون الخزينة المترتبة على المؤسسات العمومية الى قيم منقولة، وتجميدها وبيين شروط اصدارها (ج٠ر٠ج٠ج) العدد : 14 ٠

- المرسوم التنفيذي رقم (90–105) المؤرخ في 27 مارس 1990 يحدد شروط وأشكال سير الحساب الخاص بمساهمة الشركاء في اطار عملية تطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج•ر•ج•ج) ، العدد 14 .

- المرسوم التنفيذي رقم (90–249) مؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن تعديل المرسوم (88–119) المؤرخ في 21 جوان 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة لأعوان الائتمانيين التابعين للدولة (ج•ر•ج•ج) العدد : 36 •

- المرسوم التنفيذي رقم (90–278) المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 ، يعدل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي (89–241) المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 •

- المرسوم التنفيذي رقم (90– 290) للمؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتضمن النظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (ج•ر•ج•ج) ، العدد : 42 •

- المرسوم التنفيذي رقم (91–75) المؤرخ في 16 مارس 1991 المتضمن " صندوق تطهير المؤسسات العامة " (ج•ر•ج•ج) ، العدد : 12 •

- المرسوم الرئاسي رقم (91– 207) المؤرخ في 29 جوان 1991 المتضمن تشكيل الجهاز المؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق الاعوان الائتمانيين التابعين للدولة ، (ج•ر•ج•ج) ، العدد : 32 •

- المرسوم التنفيذي رقم (93– 93) المؤرخ في 5 أبريل 1993 المتضمن تعديل المرسوم رقم (88–101) المؤرخ في 16 ماي 1988 والذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88– 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشئت في اطار التشريع السابق (ج•ر•ج•ج) العدد (22) .

ـ المرسوم التشريعي رقم (93ـ 08) المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم (75ـ59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (ج.ر.ج.ج) العدد (27).

ـ المرسوم التشريعي رقم (93ـ 09) المؤرخ في 25 أبريل يعدّل ويتمم الأمر رقم (66ـ 154) المؤرخ في 8 جوان والمتضمن قانون الاجراءات المدنية (ج.ر.ج.ج) ،العدد (27).

ـ المرسوم التشريعي رقم (93 ـ 08) المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدّل ويتمم الأمر رقم (75ـ 59) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (استدراك) (ج.ر.ج.ج) ،العدد : (43).

ـ المرسوم التنفيذي رقم (93 ـ 143) المؤرخ في 16 جوان 1993 المتضمن تحديد مدّة عضوية مجالس الادارة في صناديق المساهمة ، ويوضح كيفيات تنظيمها وعملها ، (ج.ر.ج.ج) العدد : (42).

و – ملفــات :

– مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985.

– مجموعة تشريع العمل .
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

– التسيير الاشتراكي للمؤسسات .
الميثاق والنصوص التطبيقية .
منشورات جبهة التحرير الوطني (ج.ت.و) .

– الندوة الوطنية للمؤسسات م.و للنشر والاشهار
– الجزائر – 1989 .

– استقلالية المؤسسات ،أسس ومبدأ تنفيذ مجموعة
النصوص التشريعية والتنظيمية م.و للنشر والاشهار
– الجزائر – 1989.

– مجلة المجاهد : صناديق المساهمة الوطنية " 21 جويلية 1988.

– جريدة الشعب : – 21 أوت 1989 .
– 18 و 19 ماي 1990 .
– 3 و 6 أكتوبر 1990 .

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

1 ـ كتب (OUVRAGES) :

. ANDRIEUX (PH).
Traité pratique des Sociétés Anonymes Editions des Publications Fudiciaires - PARIS.

AUBY (J.M) et DOCOS ADER (R).
Grands Services Publics et Entreprises Nationales Tme 1 - P.U.F 1976.

. AIT ABDERRAHIM Chabane.
L'entreprise Socialiste à la veuille de la gestion socialiste des entreprises MEMOIRE Pont D.E.S
Sciences Politiques Faculté de droit - Alger.

. BELLOULA (T).
De l'Organisation Socialiste des entreprises. Editions du partie F.L.N - Alger.

. AUTIN (J.L).
Le Droit Economique Algérien Thèse université de Montpellier 1976

. BOUSSOUMAH (M).
L'Entreprise Socialiste en Algérie O.P.U Alger 1982.

. BENYACOUB (A).
La Gestion de l'entreprise Industrielle Publique en Algérie
Volume 1 O.P.U. Alger.

. BERR (C).
L'exercice du Droit dans les sociétés commerciales librairie SIREY
Paris 1961.

. CAMERLYNCK (G.H)
Traité de droit du travail DALLOZ Paris 1966.

. DESPAX (M).
La gestion du personnel, Aspects juridiques, les relations sociales dans l'entreprise Edit. CUJAS PARIS.

. FARJAT (G).
Droit économique P.U.F Paris 1971.

. GHYON (Y).
Droit des affaires Tome 2 Entreprises en difficultés, Redressement judiciaire, Faillite - ECONOMIA PARIS 1969.

. HOIN (R).
La gestion des Entreprises Nationales et les méthodes de droit de droit commercial Archives de philosophies du Droit 1952.
Droit commercial, actes de commerces et commerçants activités commerciales et concurrence DALLOZ 2è vol. PARIS.

. JACOB (N).
Le Comité d'entreprise, Entreprise Moderne, ED. PARIS.

. JUGCART (M. DE.) et IPPOLITO (B).
traité de droit Commercial 2e vol? "les Sociétés" Edit. MONTCHRESTEIN PARIS.

. LAUBADERE (A. DE). et DELVOLVE (P)
Droit public économique. 5eme Edition DALLOZ PARIS 1986.

. LARABA (Leïla)
La 2eme conférence Nationale de la gestion des entreprises IDSPA. Université d'Alger 1975.;

. MERLE (PH).
Droit commercial Sociétés Commerciales 2eme Edit. DALLOZ PARIS 1990

. MENTALACHTA (M).
L'arbitrage commercial en droit Algérien OPU ALGER 1983.

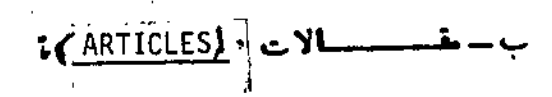
. OPPETIT (B).
Les structures juridiques de l'entreprise; Librairies techniques PARIS.

. RODIERE (R).
Droit Commercial, groupement commerciaux DALLOZ PARIS 1977.

. SAADI (N.R).
La gestion socialiste des entreprises en Algérie O.PU - ALGER

. TAOUTI (S).
Les crimes économiques Edition ENAP - ALGERIE 1975

. YAMULKI (AKRAM).
La responsabilité des administrateurs et des orgnes de gestion des Sociétés Anonymes. Thèse de Doctorat en droit GENEVE 1964.



. ALLOUCHE (A), LAGGOUNE (W).
La révision constitutionnelle du 23 Février 1989 (Enjeu er Réabilité, R.A.S.J.E.P N° 4 1990.

. BORELLA (F).
Le droit Public Economique de l'Algerie R.A.S.J.E.P 1966. N°3.

. BOUSSOUMAH (M).
La gestion Socialiste des entreprises depuis son application "Essai de Bilan" R.A.S.J.E.P 1983 N° 1 et 4.

. Le Secteur Public Industriel et Commercial de l'Algérie Coloniale R.A.S.J.E.P 1982 N° 2.

. Le Réforme de l'entreprise Publique. L'évolution de la notion de l'entreprise publique dans le droit Algérien . R.A.S.J.E.P 1990 N° 1

. BENCHENAB (A).
L'enseignement de la pratique contractuelle algérienne et autonomie de l'entreprise publique. R.A.S.J.E.P 1989 N° 2.

./.

. BRAHIMI (M)
Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (Loi 22 - 01)
R.A.S.J.E.P. 1989 N°1

. DAVID (M).
La banque nationale d'Algérie R.A.S.J.E.P 1972 N°1

. GHEZALI (M).
Le principe de la direction collégiale R.A.S.J.E.P 1976 N°1.

. MIAILLE (M).
Réflexion sur une contribution théorique concernant l'entreprise socialiste Algérienne. R.A.S.J.E.P 1974 N° 2

. TAIB (Essaïd)
Le Conseil d'Administration de l'entreprise publique constituée en la forme de sociétés par actions R.A.S.J.E.P 1989 N° 1

. VLACHOS (G).
Le Régime juridique des entreprises publiques en Algérie R.A.S.J.E.P 1972 N° 2.

. ZOUAMIA (Rachid).
L'Ambivalence de l'entreprise publique en Algérie R.A.S.J.E.P 1989 N°1

. ZERGHINE (R).
Les conventions entre les sociétés et leurs dirigeants R.A.S.J.E.P 1979 N°2

-(TEXTES LEGISLATIFS ET REGLEMENTAIRES) : جـ - نصـوص تشريعيـة وتنظيميـة

- Loi n° (62-144) du 17 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie JORA N° 10.

- Loi n° (63-163) du 07 Mai 1963 portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement JORA N° 29.

- Loi n° (63-197 du 17 Juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse Algérienne de la Réassurance JORA n° 38.

- Ordonnance n° (66-47 du 21 Février 1966 portant création approuvant les statuts de la Société Nationale de Travaux d'Infrastructures et du bâtiment JORA N° 16.

- Ordonnance n° (66-178) du 13 Juin 1966 portant création et fixant les statuts de la Banque Nationale d'Algérie JORA N° 51.

- Ordonnance n° (66-180) du 21 Juin 1966 portant création de Cours spéciales de répression des infractions economiques JORA N° 54.

- Ordonnance n° (68-40) du 8 Février 1968 portant création et approuvant les statuts de la société Nationale de Travaux d'Hydraulique JORA N°14.

- Ordonnance n° 68-41 du 8 Février 1968 portant création et approuvant les statuts de la société Nationale de Travaux Routiers JORA N° 15.

- Ordonnance n° (68-56) du 5 Mars 1968 portant définissant des pouvoirs de tutelle et de contrôle de l'état dur la Compagnie Générale de Transport Aériens (AIR ALGERIE) JORA N° 22.

- Ordonnance n° 76-102 du 9 Décembre 1976 portant code des taxes dur le chiffre d'affaire (Art. 83) JORA N° 103.

- Décret N° (62-553) du 27 Septembre 1962 portant organisation administrative et financière de l'office national Algérien du Tourisme JORA N° 16.

. Décret N° (62-555) du 22 Septembre 1962 définissant le régime Administrative et financier de l'OFLAC et modifiant l'ordonnance n° (62-026) JORA N° 18.

. Décret n° (63-429) du 7 Novembre 1963 relatif à l'organisation et aux attributions de l'office National des Transports JORA N° 84.

. Décret n° 64-217) du 3 Août 1964 autorisant la création et approuvant les statuts de la société nationale de construction et de travaux publics JORA N° 65.

. Décret n° (64-272) du 03 Septembre 1964 portant création et approuvant les statuts de la société "SONACO" JORA N° 74.

. Décret N° (65-89) du 25 Mars 1965 portant création et approuvant les statuts de la société Nationale de Semouleries, Menuiserie, Fabrique de pâtes alimentaires et Couscous JORA N° 31.

. Arrêté du 26 Décembre 1962 portant attribution et organisation administrative de l'office National de Commercialisation et Annulant les statuts de cet office public. JORA N° 14.

د – متفرقـــــات (DIVERS) :

. Codes des sociétés DALLOZ PARIS 1977.

. Code civil français DALLOZ PARIS 1971/72

. DALLOZ Périodique, Droit Commercial Tome 2 - PARIS 1970/72.

. JURIS Classent "Sociétés Anonymes" PARIS 1982.

- EL-MOUDJAHID.

. 20,21 Mai 1988. 24,25 Juin 1988. 20 Sept. 1988. 26 Février 1990. 14 Février 1990. 24;25 Juin 1988. 27 Juin 1988. 09 Janvier 1989. 27 Juin 1989. 28. Mai 1989. 09 Novembre 1989. 22 Novembre 1990. 06 Juin 1990

- EL-WATAN.

. 14 Juillet 1991.

. Gestion socialiste des entreprises (charte et textes d'application FLN 1975).

. Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise publique.

. Le statut de l'entreprise des grands travaux pétrolier (ENGTP).

الفهرس